الأمم المتحدة

A/59/2005

الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البندان ٤٥ و ٥٥ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة: فرصة تاريخية في عام ٢٠٠٥	١-٢٤	٣
	ألف - التحديات التي يطرحها عالم آخذ في التغيير	٦-١١	٤
	باء - حرية أفسح جوا: التنمية والأمن، وحقوق الإنسان	١٢-١٧	٦
	جيم - ضرورة العمل الجماعي	١٨-٢٢	٧
	دال - حان وقت القرار	٢٣-٢٤	٩
ثانيا -	التحرر من الفاقة	٢٥-٧٣	٩
	ألف - رؤية مشتركة للتنمية	٢٨-٣٢	١٠
	باء - الاستراتيجيات الوطنية	٣٣-٤٦	١٦

200305 200305 05-27076 (A)

جيم - تأمين فعالية الهدف ٨: تسخير التجارة لأغراض التنمية وتمويل التنمية . ٤٧-٥٦ ٢٢

دال - كفالة الاستدامة البيئية ٥٧-٦١ ٢٦

هاء - أولويات أخرى للعمل العالمي ٦٢-٧١ ٢٨

واو - التحدي المتعلق بالتنفيذ ٧٢-٧٣ ٣١

ثالثا - التحرر من الخوف ٧٤-١٢٦ ٣٤

ألف - رؤية للأمن الجماعي ٧٦-٨٦ ٣٤

باء - منع كوارث الإرهاب ٨٧-٩٦ ٣٦

جيم - الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ٩٧-١٠٥ ٣٩

دال - الحد من خطر نشوب الحروب وتفشيها ١٠٦-١٢١ ٤٢

هاء - استعمال القوة ١٢٢-١٢٦ ٤٥

رابعا - حرية العيش في كرامة ١٢٧-١٥٢ ٤٧

ألف - سيادة القانون ١٣٣-١٣٩ ٤٩

باء - حقوق الإنسان ١٤٠-١٤٧ ٥٢

جيم - الديمقراطية ١٤٨-١٥٢ ٥٣

خامسا - تعزيز الأمم المتحدة ١٥٣-٢١٩ ٥٥

ألف - الجمعية العامة ١٥٨-١٦٤ ٥٦

باء - المجالس ١٦٥-١٨٣ ٥٨

جيم - الأمانة العامة ١٨٤-١٩٢ ٦٣

دال - اتساق المنظومة ١٩٣-٢١٢ ٦٦

هاء - المنظمات الإقليمية ٢١٣-٢١٥ ٧٢

واو - تحديث ميثاق الأمم المتحدة ٢١٦-٢١٩ ٧٢

سادسا - الخلاصة: الفرصة السانحة والتحدي الماثل ٢٢٠-٢٢٢ ٧٣

مرفق

إجراءات للبت فيها من جانب رؤساء الدول والحكومات ٧٥

أولا – مقدمة: فرصة تاريخية في عام ٢٠٠٥

١ – بمقدورنا الآن، بعد خمس سنوات من بدء الألفية الجديدة، أن نسلم أبناءنا تركة أنصع مما ورثه أي جيل سابق. ففي السنوات العشر المقبلة، يمكننا أن نخفض معدلات الفقر العالمية إلى النصف، وأن نوقف انتشار الأمراض الرئيسية المعروفة. ويمكننا أن نحد من انتشار العنف المسلح والإرهاب. ويمكننا أن نضاعف من احترام الكرامة الإنسانية في كل البقاع. ويمكننا أن نشكل مجموعة من المؤسسات الدولية الحديثة من أجل مساعدة البشرية على بلوغ هذه الأهداف النبيلة. ويمكننا، إنْ نحن أقدمنا على العمل بجرأة، وإنْ تكاتفنا معا، أن نجعل الناس في كل مكان أكثر أمنا، وأكثر رخاء، وأوفر قدرة على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم.

٢ – إن جميع الظروف مهيأة لنا للقيام بذلك. وفي عصر يسوده الترابط العالمي، فإن وشيجة المصلحة المشتركة، إذا فُهمت حق فهمها، ينبغي لها أن تربط بين جميع الدول وراء هذه القضية، شأنها في ذلك شأن الدوافع التي تحرك إنسانيتنا المشتركة. وفي عصر من الوفرة العالمية، يمتلك عالمنا من الموارد ما يمكنُّه من أن يقلص بصورة هائلة الفجوات الضخمة المتأصلة بين الأغنياء والفقراء، لو أن هذه الموارد أمكن تحريرها لخدمة جميع الشعوب. وفي أعقاب فترة عسيرة مرت بها الشؤون الدولية في مواجهة كل من التهديدات الجديدة والتهديدات القديمة التي تخفَّت في أشكال جديدة، تتوق أوساط كثيرة إلى التوصل إلى توافق جديد في الآراء يمكن أن يقوم عليه العمل المشترك. وهناك رغبة في تحقيق أبعد الإصلاحات أثرا في تاريخ الأمم المتحدة بغية تجهيزها وتزويدها بالموارد لمساعدتها على النهوض بهذه القضايا التي تشكل جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

٣ – ويشكل عام ٢٠٠٥ فرصة سانحة للمضي قدما في هذا الاتجاه بصورة حاسمة. وفي أيلول/سبتمبر، سيجتمع قادة العالم في نيويورك لاستعراض التقدم المحرز منذ صدور إعلان الأمم المتحدة للألفية[1]، الذي اعتمدته جميع الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٠. وفي إطار الإعداد لمؤتمر القمة هذا، طلبت إليَّ الدول الأعضاء أن أقدم تقريرا وافيا عن تنفيذ إعلان الألفية. وإنني بكل الاحترام، أقدم اليوم هذا التقرير. وأرفق بالتقرير جدول أعمال مقترحا لكي يتناوله مؤتمر القمة ويتخذ إجراءات بشأنه.

٤ – وقد استندت، في إعدادي لهذا التقرير، إلى خبرتي كأمين عام لمدة ثمانية أعوام، وإلى ضميري وقناعاتي الشخصية، وإلى فهمي لميثاق الأمم المتحدة التي يقع على عاتقي واجب النهوض بمبادئه ومقاصده. واستلهمت في إعداده أيضا استعراضين واسعي النطاق للتحديات العالمية التي تواجهنا– أولهما قدمه الفريق الرفيع المستوى المؤلف من ١٦ عضوا والمعني

بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي طلبت منه أن يقدم مقترحات لتعزيز نظامنا الأمني الجماعي (انظر A/59/565)؛ والآخر قام به ٢٥٠ خبيرا اضطلعوا بإعداد مشروع الألفية، وتطلب ذلك منهم وضع خطة عمل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٥ - وفي هذا التقرير، قاومت ميلا إلى أن أدرج جميع المجالات التي من المهم أو المراد إحراز تقدم بشأنها. وقد قصرت نفسي على البنود التي أعتقد أن اتخاذ إجراءات بشأنها هو أمر بالغ الحيوية ويمكن تحقيقه خلال الشهور المقبلة. وتتعلق هذه البنود بالإصلاحات التي هي في متناول يدنا - وأقصد بها الإصلاحات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها لو أننا حشدنا الإرادة السياسية اللازمة. وباستثناءات قليلة جدا، فإن هذه الأمور تشكل جدول أعمال يتضمن أعلى الأولويات لاجتماع أيلول/سبتمبر. وهناك مسائل أخرى كثيرة سيتطلب الأمر طرحها في محافل ومناسبات أخرى. وبطبيعة الحال، فإن أيا من المقترحات المطروحة في هذا المقام لا يغفل الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة هذا العام من أجل إحراز تقدم صوب حل الصراعات التي تهدد الاستقرار الإقليمي والعالمي.

ألف - التحديات التي يطرحها عالم آخذ في التغيير

٦ - في إعلان الأمم المتحدة للألفية، أعرب قادة العالم عن ثقتهم بأنه يمكن للإنسانية، في غضون السنوات المقبلة، أن تحرز تقدما عظيما صوب السلام والأمن ونزع السلاح وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد. ودعوا إلى إقامة شراكة عالمية للتنمية من أجل بلوغ الأهداف المتفق عليها بحلول عام ٢٠١٥. وتعهدوا بحماية المستضعفين، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا. واتفقوا على ضرورة أن يصبح للأمم المتحدة دور أكبر، وليس أقل، في المشاركة الفعالة في تشكيل مستقبلنا المشترك.

٧ - وأشعر الآن، بعد مرور خمس سنوات على صدور إعلان الألفية، أن أي تقرير يتناول تنفيذ الإعلان نقطة بنقطة سوف يغفل النقطة الأهم، ألا وهي أن الظروف الجديدة تقتضي منا إحياء توافق الآراء بشأن التحديات والأولويات الرئيسية، وتحويله إلى عمل جماعي.

٨ - لقد حدث الكثير منذ اعتماد إعلان الألفية مما يحملنا على الأخذ بهذا النهج. ومنذ وقوع هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المريعة، فإن شبكات صغيرة من العناصر الفاعلة غير التابعة للدول - وأقصد بها الإرهابيين- جعلت حتى أعتى الدول تشعر بأنها عرضة للخطر. وفي الوقت نفسه، فإن دولا كثيرة بدأت تشعر بأن مجرد اختلال توازن القوى في العالم هو مصدر من مصادر زعزعة الاستقرار. وقد كشف انقسام مواقف الدول الكبرى إزاء القضايا

الرئيسية عن عدم وجود توافق في الآراء بشأن الأهداف وسبل تحقيقها. وفي الوقت نفسه، فإن هناك ما يربو على ٤٠ بلدا تحمل ندوب الصراعات المسلحة. والآن، يبلغ عدد المشردين داخليا قرابة ٢٥ مليون شخص، ثلثهم تقريبا خارج النطاق الذي يمكن أن تصل إليه مساعدات الأمم المتحدة، إضافة إلى أعداد المهاجرين في العالم التي تتراوح ما بين ١١ و ١٢ مليون لاجئ، وبعضهم من ضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩ - وهناك بلدان كثيرة تمزقت أوصالها وأفرغت من أهليها من جراء عنف آخر من نوع مختلف. فقد أدى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وباء العالم الحديث، إلى وفاة ما يربو على ٢٠ مليون من الرجال والنساء والأطفال، وتصاعدت أعداد المصابين بالمرض إلى ما يربو على ٤٠ مليونا. وهناك أكثر من بليون شخص لا يزالون يعيشون تحت خط الفقر المدقع المتمثل في الحصول على دخل يقل عن دولار واحد يوميا، كما يحصد الفقر أرواح ٢٠ ٠٠٠ شخص كل يوم. ورغم نمو الثروة العالمية بوجه عام، فإن التكافؤ في توزيعها يقل أكثر فأكثر، سواء داخل البلدان، أو داخل المناطق، أو في العالم ككل. ورغم ما أحرز من تقدم حقيقي صوب تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية في عدد من البلدان، فإن عددا ضئيلا للغاية من الحكومات- سواء من البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية- هي التي اضطلعت بإجراءات كافية لبلوغ الأهداف بحلول عام ٢٠١٥. ومع أنه جرى الاضطلاع بأعمال هامة بشأن قضايا متنوعة من قبيل الهجرة وتغير المناخ، فإن نطاق هذه التحديات الطويلة الأجل أعظم بكثير من أن يتمكن عملنا الجماعي حتى الآن من مواجهته.

١٠ - كما أن الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة أدت إلى انخفاض الثقة العامة في الأمم المتحدة نفسها- حتى وإن كان ذلك لأسباب مناقضة. وعلى سبيل المثال، فإن كلا جانبي المناقشة بشأن الحرب في العراق يرى بأنه خذل من جانب المنظمة — لفشلها، حسبما يرى الجانب الأول، في وضع قراراتها موضع التنفيذ؛ أو لأنها، حسبما يرى الجانب الآخر، لم تتمكن من منع نشوب حرب متسرعة أو لا ضرورة لها. ومع ذلك، فإن معظم الذين ينتقدون الأمم المتحدة لا يفعلون ذلك تحديدا إلا لأنهم يدركون أن للمنظمة أهمية حيوية في عالم اليوم. ومن هنا، فإن انخفاض الثقة في هذه المؤسسة إنما يقابله اقتناع متزايد بأهمية فعالية تعدد الأطراف.

١١ - ولا أريد الإيحاء بأن السنوات الخمس الماضية خلت من الأنباء الطيبة. فعلى العكس من ذلك، هناك الكثير مما يمكن لنا أن نشير إليه مما يبرهن على أن العمل الجماعي يمكن أن يحقق نتائج فعلية، بدءا من الوحدة الرائعة التي أظهرها العالم غداة الحادي عشر من

أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إلى ما تم القيام به من حل عدد من النزاعات الأهلية، ومن الزيادة الملموسة في الموارد المخصصة للتنمية إلى إحراز تقدم مطرد في بناء السلام والديمقراطية في بعض البقاع التي مزقتها الحروب. ولا ينبغي أن يساورنا اليأس أبدا. فمشاكلنا لا تفوق حدود قدرتنا على مجابهتها. لكنه لا ينبغي لنا أن نقنع بنجاحات ناقصة، ولا يمكن لنا أن نكتفي بالاستجابات التدرجية على أوجه القصور التي جرى الكشف عنها. ولا بد لنا، بالأحرى، أن نلم شملنا كي نحقق تغييرا بعيدا الأثر.

باء – حرية أفسح جوا: التنمية والأمن، وحقوق الإنسان

١٢ – يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهتدي به. وفي تقريري عن الألفية، المعنون ''نحن الشعوب'' (A/54/2000)، استندت إلى العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة لكي أبيِّن أن الأمم المتحدة، وإن كانت منظمة تضم دولا ذات سيادة، فإنها موجودة، في نهاية المطاف، لخدمة تلك الاحتياجات، وعليها أن تقوم بذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، لابد أن يكون هدفنا، على نحو ما ذكرت حينما انتخبت لأول مرة منذ ثمانية أعوام، هو ''أن نسعى إلى استكمال مثلث التنمية، والحرية، والسلام.''

١٣ – ولقد أدرك واضعو الميثاق هذه الحقيقة بجلاء. وحينما آلوا على أنفسهم أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كانوا يدركون أن هذا المسعى لا يمكن أن يكتب له النجاح إذا قام على قاعدة ضيقة. ولذلك قرروا أن ينشئوا منظمة تكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية، وتهيئ الظروف التي يمكن فيها الحفاظ على العدالة وسيادة القانون، و''أن ندفع بالرقي الاجتماعي قُدُما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح''.

١٤ – وقد أعطيت هذا التقرير عنوان ''في جو من الحرية أفسح'' لكي أؤكد على ما لميثاق الأمم المتحدة من صلة وطيدة بالموضوع، ولكي أشدد على أنه لا بد من النهوض بمبادئه في حياة الرجال والنساء على السواء. وفضلا عن ذلك، فإن مفهوم الحرية الأفسح جوا إنما ينطوي أيضا على فكرة الترابط القائم بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان.

١٥ – إن شابا مريضا بالإيدز، يجهل القراءة والكتابة، ويعيش على حافة الموت جوعا، ليس بالشاب الذي يتمتع بكامل حريته، حتى وإن كان بوسعه أن يدلي بصوته لكي يختار حكامه. وبالمثل، فإن المرأة التي تعيش في ظل العنف اليومي، وليس لها رأي في الطريقة التي تدار بها شؤون بلدها، ليست بالمرأة التي تتمتع بكامل حريتها، حتى لو كانت تكسب ما يكفيها لكي تعيش. إن مفهوم الحرية الأفسح جوا إنما يعني ضمنا أن للرجال والنساء في كل مكان الحق في الحكم الذي يرتضونه، في ظل القانون، وفي مجتمع يمكن فيه لكل فرد أن

يمارس حقه في التعبير والعبادة وتكوين الجمعيات، دون تمييز أو عقاب. ولابد أيضا أن يتحرروا من الفاقة، لكي تختفي من حياتهم أحكام الإعدام التي يفرضها الفقر المدقع والأمراض المعدية، وأن يتحرروا من الخوف، حتى لا يعصف العنف والحروب بحياتهم وسبل رزقهم. إن جميع الناس، في واقع الأمر، لهم الحق في الأمن وفي التنمية.

١٦ - وليست التنمية والأمن وحقوق الإنسان هي جميعها بالأمور الحتمية فحسب، لكنها أيضا أمور يعزز بعضها بعضا. وهذا الترابط لم يتعزز إلا في عصرنا الذي يتميز بمختلف ضروب التقدم التكنولوجي، وزيادة الترابط الاقتصادي، والعولمة، والتغير الجغرافي الهائل. ومع أنه يمكن أن يقال إن الفقر وإنكار حقوق الإنسان ليسا ''سببا'' وراء الحروب الأهلية، أو الإرهاب، أو الجريمة المنظمة، فإن هذه الأمور جميعها تضاعف بشكل كبير من خطر زعزعة الاستقرار والعنف. وبالمثل، فإن خوض الحروب وارتكاب الفظائع هما أبعد ما يكونان عن أنهما السببين الوحيدين وراء وقوع البلدان في مصيدة الفقر، لكنهما بالتأكيد يؤديان إلى انتكاس التنمية. ومرة أخرى، فإن الإرهاب الوخيم الذي يرتكب على جانب من أرجاء المعمورة، من قبيل شن هجوم على مركز مالي ضخم في أحد البلدان الغنية، من شأنه أن يؤثر على آفاق التنمية بالنسبة لملايين البشر على جانب آخر، نظرا لما سيسببه من انتكاس اقتصادي كبير، والزج بملايين البشر إلى ساحة الفقر. ومن شأن البلدان ذات الحكم السليم والتي تحترم حقوق الإنسان لمواطنيها أن تكون في وضع أفضل لتجنب أهوال الصراعات والتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التنمية.

١٧ - وبناء على ذلك، فلا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان. وما لم يتم النهوض بكل هذه القضايا، لن يتكلل تحقيق أي منها بالنجاح. وفي هذه الألفية الجديدة، ينبغي لعمل الأمم المتحدة أن يدفع بالعالم صوب يوم يتسنى فيه لجميع الناس امتلاك حريتهم في اختيار نوع الحياة التي يطيب لهم عيشها، وأن تتاح لهم فرص الحصول على الموارد التي تجعل لهذه الخيارات معنى، والأمن الذي يتيح لهم التمتع بها في جو يسوده السلام.

جيم - ضرورة العمل الجماعي

١٨ - في عالم يواجه التهديدات والتحديات المتشابكة، سيكون من المصلحة الذاتية لكل بلد أن تتم معالجة هذه التهديدات والتحديات بصورة فعالة. ومن هنا، فإنه لا سبيل إلى النهوض بقضية الحرية الأفسح جوا إلا بالتعاون العالمي الواسع والعميق والمتواصل بين الدول. وسيكون هذا التعاون ممكنا إذا راعت سياسات جميع البلدان ليس فقط احتياجات مواطنيها،

ولكن أيضا احتياجات الآخرين. ومن شأن هذا التعاون ألا ينهض بمصالح الجميع فحسب، لكنه يعترف أيضا بإنسانيتنا المشتركة.

١٩ - وقد صممت المقترحات الواردة في هذا التقرير بغرض تعزيز الدول وتمكينها من خدمة شعوبها بصورة أفضل من خلال العمل معا على أساس مبادئ وأولويات مشتركة - وهذا هو، في نهاية المطاف، ذات السبب وراء وجود الأمم المتحدة. إن الدول ذات السيادة هي اللبنات الأساسية التي لا غنى عنها لبناء النظام الدولي. وتقع على عاتقها مهمة ضمان حقوق مواطنيها، وحمايتهم من الجريمة والعنف والعدوان، وتوفير إطار للحرية في ظل القانون، يتحقق فيه الرخاء للأفراد والنمو للمجتمع. أما إذا كانت الدول هشة، فلن تهنأ شعوب العالم بالأمن والتنمية والعدالة، وذلك حق من حقوقها. ولذلك، فإن أحد التحديات الكبرى للألفية الجديدة يتمثل في ضمان أن تتمتع جميع الدول بما يكفي لها من قوة لمجابهة التحديات الكثيرة التي تواجهها.

٢٠ - بيد أن الدول لا يمكنها أن تقوم بهذه المهمة بمفردها. فنحن في حاجة إلى مجتمع مدني ناشط وقطاع خاص فاعل. وقد أصبح كلاهما يشغل بصورة متزايدة حصة كبيرة وهامة من المجال الذي كان مقصورا في السابق على الدول وحدها، ومن الجلي أن الأهداف المحددة في هذا المقام لن يتسنى بلوغها إلا بمشاركتها الكاملة.

٢١ - ونحتاج أيضا إلى مؤسسات حكومية دولية، إقليمية وعالمية، تتمتع بسرعة الحركة والفعالية من أجل حشد العمل الجماعي وتنسيقه. والأمم المتحدة، بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة على نطاق العالم التي تتمتع بولاية لمعالجة قضايا الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، يقع عليها عبء خاص. وإذ تقلص العولمة المسافات حول المعمورة ويزداد الترابط بين هذه القضايا، تصبح الميزات النسبية للأمم المتحدة أكثر جلاء. بيد أن القول نفسه يصدق أيضا على بعض ما لديها من مواطن ضعف حقيقية. وبدءا من إصلاح الممارسات الإدارية الأساسية وبناء منظومة للأمم المتحدة أكثر اتساما بالشفافية والكفاءة والفعالية، إلى تجديد مؤسساتنا الحكومية الدولية الرئيسية لكي تكون تعبيرا عن عالم اليوم، وتعمل على النهوض بالأولويات المحددة في هذا التقرير، لا بد لنا من إعادة تشكيل منظمتنا بطرق لم يتصورها أحد من قبل، وبالجرأة والسرعة غير المسبوقتين.

٢٢ - وفي إطار ما نبذله من جهود لتعزيز مساهمات الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية من أجل النهوض برؤية تقوم على جو من الحرية أفسح، علينا أن نضمن تولي جميع المشتركين لمسؤولياتهم والانتقال من حسن الأقوال إلى حسن الأفعال. ولذلك، فإننا في حاجة إلى آليات جديدة لضمان المساءلة- مساءلة الدول إزاء مواطنيها، والدول إزاء

بعضها بعضا، والمؤسسات الدولية إزاء أعضائها، والجيل الحالي إزاء الأجيال المقبلة. وحيثما كانت هناك مساءلة، سنحرز تقدما؛ وحيثما غابت المساءلة سيتدنى الأداء. إن المهمة التي تقع على عاتق مؤتمر القمة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يجب أن تتمثل في ضمان العمل، من الآن فصاعدا، على تنفيذ الوعود المبذولة.

دال – حان وقت القرار

٢٣ – في هذه اللحظة الدَّالة من لحظات التاريخ، علينا بالطموح. ولابد لإجراءاتنا أن تكون عاجلة شأنها في ذلك شأن احتياجاتنا، وأن تكون على نفس النطاق. وعلينا أن نواجه التهديدات العاجلة فورا. ويجب أن نستفيد من توافق غير مسبوق في الآراء بشأن كيفية الرقي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، وأن نصوغ توافقا جديدا في الآراء بشأن كيفية مواجهة التهديدات الجديدة. وإنه فقط من خلال العمل الحاسم الآن، سوف يمكننا أن نواجه على السواء تحديات الأمن الملحة، وأن نحرز نصرا حاسما في المعركة العالمية ضد الفقر بحلول عام ٢٠١٥.

٢٤ – وفي عالم اليوم، ليس بمقدور أي دولة، مهما بلغت قوتها، أن تحمي نفسها بنفسها. وبالمثل، فليس بإمكان أي بلد، ضعيفا كان أو قويا، أن يحقق الرخاء من فراغ. وفي مقدرونا أن نعمل معا، بل وعلينا أن نقوم بذلك. وهذا أمر يدين به كل منا للآخر، كما يدين كل منا للآخر بالمساءلة عن كيفية تنفيذ ذلك. وإذا كان لنا أن نرقى إلى تحقيق هذه الالتزامات المتبادلة، سيكون بمقدورنا أن نجعل الألفية الجديدة جديرة باسمها.

ثانيا – التحرر من الفاقة

٢٥ – شهدت السنوات الخمس والعشرون الماضية أشد انخفاض في معدلات الفقر المدقع حققه العالم على الإطلاق. وبفضل انطلاقة التقدم في الصين والهند، أمكن بالفعل لمئات الملايين من الرجال والنساء والأطفال التحرر من أعباء العوز الشديد والبدء في التمتع بفرص الوصول المحسنة إلى الأغذية والرعاية الصحية والتعليم والإسكان.

٢٦ – ومع ذلك، ففي الوقت نفسه، أصبحت عشرات البلدان أكثر فقرا، ودفعت الأزمات الاقتصادية المدمرة بملايين الأسر إلى وهاد الفقر، كما أدى ارتفاع معدلات التفاوت في أرجاء واسعة من العالم إلى عدم التقاسم العادل لمنافع النمو الاقتصادي. واليوم، لا يزال أكثر من بليون نسمة– أي شخص واحد من بين كل ستة أشخاص– يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا، ولا تتوفر لهم سبل البقاء على قيد الحياة في مواجهة أوضاع مزمنة من الجوع والمرض والمخاطر البيئية. وبعبارة أخرى، فإن هذا هو فقر قاتل. فلسعة

واحدة من بعوضة تحمل داء الملاريا كفيلة بالقضاء على حياة طفل بسبب الحاجة إلى ناموسية أو علاج يتكلف دولارا واحدا. أما الجفاف والآفات اللذان يدمران المحاصيل فهما كفيلان بتحويل الكفاف إلى مجاعة. إن عالما يموت فيه كل عام ١١ مليون طفل قبل أن يبلغوا عامهم الخامس، ويقضي فيه الإيدز على حياة ثلاثة ملايين شخص، ليس بعالم ينعم بجو من الحرية أفسح.

٢٧ - وعلى مدى قرون عديدة، اعتبر هذا النوع من الفقر أحد الجوانب المحزنة والتي لا مهرب منها من جوانب الحالة الإنسانية. أما اليوم، فإنه لا يمكن الدفاع عن هذا الرأي من وجهتي النظر الفكرية والأخلاقية. فلقد أظهر حجم ونطاق التقدم الذي حققته البلدان في كل منطقة من مناطق العالم أنه يمكن على مدى فترة قصيرة جدا من الزمن تحقيق خفض هائل في معدلات الفقر ومعدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضع، في الوقت الذي يمكن فيه تحقيق انطلاقة كبيرة في التعليم، والمساواة بين الجنسين، وغيرهما من الجوانب الإنمائية. ومن شأن التضافر الذي لم يسبق له مثيل بين الموارد والتكنولوجيا الموضوعة تحت تصرفنا اليوم أن يجعل منا حقا أول جيل تتوفر له الأدوات والمعرفة والموارد للوفاء بالالتزام الذي قطعته جميع الدول على نفسها في إعلان الألفية ''بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة''.

ألف - رؤية مشتركة للتنمية

٢٨ - يتقاطع تحدي التنمية بوجوهه المتعددة مع طائفة شاسعة من القضايا المترابطة فيما بينها - والتي تتراوح بين المساواة بين الجنسين، مرورا بالصحة والتعليم، ووصولا إلى البيئة. ولقد ساعدت المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التاريخية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال فترة التسعينات على أن تقيم، لأول مرة، إطارا معياريا شاملا حول هذه الروابط من خلال رسم رؤية عامة للأولويات المشتركة للتنمية. ومهدت هذه الأولويات السبيل أمام مؤتمر قمة الألفية لكي يضع مجموعة من الأهداف المحددة زمنيا تشمل جميع هذه المجالات - وتتراوح بين خفض معدلات الفقر المدقع إلى النصف وتعميم التعليم الابتدائي، على أن يتم بلوغ جميع هذه الأهداف في موعد غايته عام ٢٠١٥- وتبلورت في وقت لاحق في الأهداف الإنمائية للألفية (انظر الإطار ١).

الإطار ١

الأهداف الإنمائية للألفية

الهدف ١

القضاء على الفقر المدقع والجوع

الغاية ١

تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الغاية ٢

تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الهدف ٢

تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

الغاية ٣

كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥

الهدف ٣

تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الغاية ٤

إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥

الهدف ٤

تخفيض معدل وفيات الأطفال

الغاية ٥

تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الهدف ٥

تحسين الصحة النفاسية

الغاية ٦

تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة مابين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الهدف ٦

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

الغاية ٧

وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ

الغاية ٨

وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ

الهدف ٧

كفالة الاستدامة البيئية

الغاية ٩

إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية

الغاية ١٠

تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥

الغاية ١١

تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة

الهدف ٨

إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

الغاية ١٢

المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز (يشمل التزاما بالحكم الرشيد، والتنمية، وتخفيف وطأة الفقر – على الصعيد الوطني والصعيد العالمي)

الغاية ١٣

معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نموا على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص؛ وبرنامجا معززا لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإلغاء الديون الثنائية الرسمية

وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاء للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر
الغاية ١٤
معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية (عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة الجزرية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة)
الغاية ١٥
المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل
الغاية ١٦
التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملا لائقا ومنتجا
الغاية ١٧
التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية
الغاية ١٥
المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكنا في المدى الطويل
الغاية ١٨
التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

٢٩ - وقد أدت الأهداف الإنمائية للألفية إلى حشد جهود لم يسبق لها مثيل لتلبية احتياجات أشد الناس فقرا في العالم، إذ أصبحت معايير مقبولة عالمية لقياس التقدم المحرز على نطاق أوسع، وحازت رضى كل من الجهات المانحة، والبلدان النامية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الإنمائية الرئيسية، على حد سواء. وهي تمثل بذلك مجموعة من الأولويات العاجلة التي يشترك فيها الجميع وتحظى بتأييد عالمي، وعلينا أن نعالجها في مؤتمر القمة المزمع عقده في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبفضل الأعمال التي أنجزت في إطار مشروع الألفية، الذي تلقيت التقرير الخاص به، المعنون الاستثمار في التنمية: خطة عملية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[٢]، في شهر كانون الثاني/يناير، أصبحت هناك الآن خطة عمل لبلوغ تلك

الأهداف. كما توجد دلائل مشجعة تنم عن بدء ظهور العنصر الذي لا غنى عنه في هذا الصدد، ألا وهو الإرادة السياسية. بيد أن المحك الحقيقي سيتمثل فيما إذا كانت الإجراءات الموسعة التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو والنامية للتعامل مع هذا البرنامج ستدعمها زيادة المساعدة الإنمائية العالمية إلى أكثر من الضعف على مدى الأعوام القليلة المقبلة، إذ أن ذلك هو ما سيلزم للمساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠ - وفي الوقت نفسه، يلزمنا أن ننظر إلى الأهداف الإنمائية للألفية باعتبارها جزءا من برنامج أعم للتنمية. فبرغم القدر الهائل من أعمال المتابعة التي جرت بشأن هذه الأهداف، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، فإنها لا تشكل في حد ذاتها برنامجا كاملا للتنمية. وهي لا تغطي بصورة مباشرة بعضا من المسائل الأوسع نطاقا التي غطتها المؤتمرات التي عقدت في فترة التسعينات، ولا الاحتياجات التي تخص تحديدا البلدان النامية المتوسطة الدخل، أو المسائل المتعلقة بتنامي أوجه عدم المساواة والأبعاد الأعم للتنمية البشرية والحكم الرشيد، وهي مسائل تتطلب جميعا التنفيذ الفعال للنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات.

٣١ - ومع ذلك، فلن يكون من قبيل المغالاة التأكيد على الأهمية الملحة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. إذ أن العالم، برغم ما أحرز من تقدم في كثير من المجالات، يقصر على وجه العموم عن تلبية المطلوب، وبخاصة في أشد البلدان فقرا (انظر الإطار ٢). وحسب ما أوضحه التقرير الصادر في إطار مشروع الألفية، ما زال من الممكن تنفيذ برنامجنا على الصعيد العالمي وفي معظم البلدان، أو حتى فيها جميعها، شريطة أن نخرج عن النمط المألوف في العمل ونسرِّع بشدة من خطى عملنا ونرتقي بمستواه، اعتبارا من الأشهر الإثنى عشر المقبلة، وحتى عام ٢٠١٥. وسوف يتطلب النجاح عملا مستمرا على مدى العقد بأكمله، بدءا من هذه اللحظة وحتى الموعد النهائي المقرر. ويعزى السبب في هذا إلى أن النجاح في مجال التنمية لا يمكن إحرازه ما بين ليلة وضحاها، وكذلك إلى المعوقات الشديدة التي تعاني منها بلدان كثيرة من حيث القدرات اللازمة. فالأمر يحتاج إلى وقت لتدريب المعلمين والممرضين والمهندسين، ولبناء الطرق والمدارس والمستشفيات، وإقامة الأعمال التجارية الصغيرة والكبيرة القادرة على إيجاد فرص العمل وتوليد الإيرادات المطلوبة.

الإطار ٢

التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية

يتفاوت التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية تفاوتا كبيرا في أنحاء العالم. وقد شهدت منطقتا شرق آسيا وجنوبها القدر الأكبر من التحسينات، إذ تم منذ عام ١٩٩٠ فقط انتشال أكثر من ٢٠٠ مليون نسمة من براثن الفقر. ولكن ما زال نحو ٧٠٠ مليون نسمة في آسيا يعيشون على ما يقل عن دولار واحد في اليوم – ويمثل هذا الرقم نحو ثلثي أشد الناس فقرا في العالم — في الوقت الذي بدأ فيه بعض من أسرع البلدان نموا يقصر عن الوفاء بالأهداف غير المتعلقة بالدخل، من قبيل حماية البيئة والحد من وفيات الأمهات. وتتصدر أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هذه الأزمة، إذ أنها قد تخلفت بصورة خطيرة عن بلوغ معظم الأهداف الإنمائية للألفية، مع استمرار انعدام الأمن الغذائي بها، وارتفاع معدلات وفيات الأطفال والأمهات على نحو يثير القلق، وتنامي أعداد سكان الأحياء الفقيرة، والزيادة العامة في معدل الفقر المدقع، وإن كان بعض فرادى البلدان قد أحرز قدرا من التقدم الملموس. أما أمريكا اللاتينية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي مناطق كثيرا ما تعرقل خطاها التفاوتات المتنامية بها، فتأتي سجلات التقدم بها متباينة، إذ تتفاوت مستويات التقدم بها تفاوتا شديدا، وإن كانت الاتجاهات العامة تنم عن قصور في تلبية المطلوب للوفاء بالموعد النهائي المحدد له عام ٢٠١٥.

كما تفاوت التقدم المحرز من هدف للآخر. فعلى الرغم من تخلف أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأوقيانوسيا في جميع المجالات تقريبا، تحقق مناطق أخرى إنجازات كبيرة في الحد من الفقر وتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب وزيادة عدد الأطفال في المدارس الابتدائية. وشهدت أيضا معدلات وفيات الأطفال انخفاضا عاما، بيد أن خطى التقدم قد أبطأت في كثير من المناطق، بل وتوقفت في أنحاء من آسيا الوسطى. وفي الوقت نفسه، وعلى الرغم من التقدم الملموس في بعض البلدان، لا يجري على وجه العموم توفير سبل الحصول على خدمات الصرف الصحي بالمعدل المطلوب، وبخاصة في أفريقيا وآسيا حيث يتزايد أيضا عدد سكان الأحياء الفقيرة بصورة سريعة. وما زالت معدلات وفيات الأمهات مرتفعة بشكل غير مقبول في جميع أنحاء العالم النامي، وهو ما ينطبق أيضا على معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والدرن والملاريا واستشرائها. كما لم تتحقق بعد المساواة بين الجنسين، وتخلفت بلدان كثيرة عن تحقيق الغاية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم بحلول عام ٢٠٠٥. ويشكل تدهور البيئة مصدر قلق بالغ في جميع المناطق النامية.

٣٢ - ويتعين في عام ٢٠٠٥ أن تتحول الشراكة العالمية بين البلدان الغنية والفقيرة إلى حقيقة واقعة، وتمثل هذه الشراكة ذاتها الهدف الإنمائي الثامن، وقد تم تأكيدها مجددا وتحديد تفاصيلها منذ ثلاثة أعوام في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري بالمكسيك، وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى شروط ذلك الاتفاق التاريخي، التي تنص على أن **ينهض كل بلد نام بالمسؤولية الرئيسية عن التنمية به – مما يشمل تعزيز الحكم الرشيد ومحاربة الفساد ووضع السياسات وإيجاد الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو تحت قيادة القطاع الخاص وزيادة الموارد المحلية المتاحة لتمويل استراتيجيات التنمية الوطنية إلى أقصى حد. أما البلدان المتقدمة النمو فتتعهد من جانبها بأن تتلقى البلدان النامية التي تعتمد استراتيجيات إنمائية تتسم بالشفافية والمصداقية وتحدد تكاليفها على نحو سليم الدعم الكامل الذي يلزمها، على هيئة زيادة المساعدة الإنمائية، والأخذ بنظام تجاري أكثر توجها نحو خدمة التنمية، وتوسيع نطاق عمليات التخفيف من عبء الديون وتعميق مستواها.** وقد صدرت وعود بكل هذه المسائل، لكن هذه الوعود لم تر النور. ويتجلى هذا الفشل في قوائم الوفيات التي تدرج بها سنويا ملايين الأسماء الجديدة.

باء – الاستراتيجيات الوطنية

٣٣ - للفقر المدقع أسباب كثيرة، تتراوح مابين الوضع الجغرافي المناوئ وسوء الحكم أو فساده (بما في ذلك إهمال الطوائف المهمشة) وما تخلفه الصراعات والفترات التي تعقبها من دمار. ومن أخطر الأمور الوقوع في شرك دوامة الفقر التي تصيب بالوهن كثيرا من أشد البلدان فقرا وتدفع بها إلى دائرة مفرغة من العوز، حتى ولو كانت تنعم بحكومات نزيهة وملتزمة. وبسبب انعدام الهياكل الأساسية الأولية ورأس المال البشري والعجز في الإدارة العامة وأعباء المرض وتدهور البيئة ومحدودية الموارد الطبيعية، يتعذر على هذه البلدان توفير الاستثمارات الأساسية التي تلزمها للدخول في مسار جديد يعد بالرخاء، ما لم تتلق دعما خارجيا مستمرا وموجها.

٣٤ - وكخطوة أولى نحو معالجة هذه المشاكل، تحتاج البلدان إلى أن تعتمد في السنوات العشر المقبلة أطرا جسورة وهادفة في مجال السياسات العامة ترمي إلى زيادة الاستثمارات المطلوبة لبلوغ الغايات الكمية على الأقل من بين الغايات المحددة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. **وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي لكل بلد نام يعاني من الفقر المدقع أن يقوم بحلول عام ٢٠٠٦ باعتماد استراتيجية إنمائية وطنية تتسم بالجرأة الكافية للوفاء بالغايات المحددة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ والشروع في تنفيذ هذه الاستراتيجية.** وينبغي

أن تقوم هذه الاستراتيجية على أساس زيادة الاستثمارات العامة بصورة عملية وبناء القدرات وحشد الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية، حيثما تقتضي الحاجة. وقد يبدو أن هذه التوصية لم تأت بجديد، ولكن الربط المباشر بين الإجراءات المتخذة والاحتياجات المنبثقة من أهداف طموحة وقابلة للرصد سيجعل من تنفيذها إنجازا أساسيا على الطريق نحو زيادة الجسارة والمساءلة في المعركة الدائرة ضد الفقر.

٣٥ - ومن المهم التشديد على أن هذا لا يقتضي إيجاد أدوات جديدة. فكل المطلوب هو اتباع نهج مختلف تجاه تصميم الأدوات والعمل بها. فالبلدان التي لديها بالفعل ورقات لاستراتيجية الحد من الفقر - وهي أطر للإنفاق مدتها ثلاث سنوات تخضع للسيطرة الوطنية ويجري وضعها على الصعيد الوطني بالاتفاق مع البنك الدولي وغيره من شركاء التنمية على الصعيد الدولي - ينبغي لها أن توفق بينها وبين إطار من السياسات والاستثمارات يغطي مدة عشر سنوات ويكون مواتيا لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. أما في البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان التي أصبحت فيها هذه الأهداف قريبة المنال بالفعل، فينبغي للحكومات أن تعتمد استراتيجية لتحقيق ''أهداف إنمائية معززة للألفية'' تشتمل على غايات أكثر طموحا.

إطار للعمل

٣٦ - إن استراتيجيات الاستثمار الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية لن تحرز أي نجاح عملي، مهما كانت جودة صياغتها من الوجهة النظرية، ما لم تدعمها الدول بنظم للحكم تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتقوم على أساس سيادة القانون، وتُعمِل الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتدعمها إدارة عامة تخضع للمساءلة وتتسم بالكفاءة. وسيحتاج كثير من أشد البلدان فقرا لاستثمارات كبيرة تخصص لبناء القدرات، من أجل إرساء الهياكل الأساسية اللازمة وصيانتها، وتدريب الموظفين وتعيين موظفين أكفاء. ولكن سيصعب تحقيق النجاح على نطاق أعم، دون وجود حكم رشيد ومؤسسات قوية والتزام واضح باستئصال شأفة الفساد وسوء الإدارة أينما وجدا.

٣٧ - وعلى نفس المنوال، لن يتحقق النمو الاقتصادي المستدام دون وجود سياسات اقتصادية دينامية مواتية للنمو توفر الدعم لقطاع خاص مزدهر يمكنه بمرور الوقت أن يخلق فرص العمل ويولد الدخل وإيرادات الضرائب. ويتطلب هذا زيادة كبيرة في الاستثمارات الموجهة لرأس المال البشري والهياكل الأساسية التي تخدم التنمية، من قبيل هياكل الطاقة والنقل والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى بيئة قانونية وتنظيمية مواتية، بما في ذلك القوانين التجارية الفعالة التي تحدد العقود وحقوق

الملكية وتوفر لها الحماية، وإدارة عامة رشيدة تحد من الفساد وتكافحه، وسبل أوسع للحصول على رؤوس الأموال، بما في ذلك التمويل الصغير. وحسبما أبلغتني به في العام الماضي اثنتان من اللجان المهمة، هما اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة[٣] و اللجنة المعنية بالقطاع الخاص والتنمية[٤]، فإن هذا أمر أساسي لتوفير فرص عمل كريمة توفر الدخل وتؤدي إلى تمكين الفقراء، ولا سيما النساء والشباب.

٣٨ - ولمنظمات المجتمع المدني دور بالغ الأهمية يتعين أن تؤديه في دفع هذه العملية قدما حتى ''يصبح الفقر تاريخا منسيا ''. فالمجتمع المدني ليس مجرد شريك لا غنى عنه في تقديم الخدمات للفقراء بالقدر الذي تتطلبه الأهداف الإنمائية للألفية، بل يمكنه أيضا أن يحفز العمل داخل البلدان فيما يتعلق بالشواغل الإنمائية الملحة، وأن يحشد حركات عريضة القاعدة، ويوجد ضغطا شعبيا يخضع القادة للمساءلة عن الالتزامات التي تعهدوا بها. وعلى الصعيد الدولي، يمكن لبعض منظمات المجتمع المدني أن تساعد في تكوين أو حشد الشراكات العالمية فيما يتعلق ببعض القضايا المحددة، أو توجيه الانتباه لمحنة الشعوب الأصلية وغيرها من الفئات المهمشة، في حين يمكن للبعض الآخر منها أن يعمل على تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان من خلال أنشطة التبادل المجتمعية وتزويد الحكومات بالدعم الفني وإسداء المشورة لها.

أولويات الاستثمار الوطني والسياسة العامة

٣٩ - يلزم أن تراعى في أي استراتيجية وطنية سبع ''مجموعات'' عامة من الاستثمارات والسياسات العامة التي تتعلق مباشرة بالأهداف الإنمائية للألفية وترسي الأساس للنمو الذي يتولى القطاع الخاص زمام قيادته. وحسبما هو مبين في مشروع الألفية، فإن جميع هذه المجموعات لا غنى عنها من أجل الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية وبالاحتياجات الإنمائية الأعم.

المساواة بين الجنسين: وضع نهاية لتفشي التحامل القائم على أساس نوع الجنس

٤٠ - في وسع النساء بعد تمكينهن أن يشكلن بعضا من أنجع القوى الدافعة للتنمية. ومن الأنشطة المباشرة الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين زيادة معدلات إتمام الفتيات للتعليم الابتدائي وإمكانية التحاقهن بالتعليم الثانوي، وكفالة حق النساء في ضمان الملكية، وكفالة سبل الحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، وتعزيز التكافؤ في فرص الدخول إلى أسواق العمل، وتهيئة الفرص اللازمة لزيادة التمثيل في الهيئات الحكومية لصنع القرار، وحماية المرأة من العنف.

البيئة: الاستثمار في الارتقاء بإدارة الموارد

٤١ - ينبغي للبلدان أن تعتمد غايات بيئية محددة بأطر زمنية، لا سيما فيما يتعلق بأولويات من قبيل إعادة غرس الغابات، والإدارة المتكاملة لموارد المياه، وحفظ النظم الإيكولوجية، والحد من التلوث. وتحقيقا لهذه الغايات، يلزم أن تقترن الزيادة في الاستثمارات الموجهة للإدارة البيئية بإصلاحات واسعة في السياسات. ويعتمد التقدم أيضا على الاستراتيجيات القطاعية -بما فيها استراتيجيات الزراعة والهياكل الأساسية والحراجة ومصائد الأسماك والطاقة والنقل- التي تتطلب جميعها ضمانات بيئية. وفضلا عن ذلك، فثمة أهمية بالغة لتحسين سبل الحصول على خدمات الطاقة الحديثة، سواء فيما يتعلق بالحد من الفقر أو بحماية البيئة. وهناك أيضا حاجة إلى ضمان أن يشكل تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية جزءا من الاستراتيجيات الإنمائية.

التنمية الريفية: زيادة إنتاج الأغذية والإيرادات المتأتية منها

٤٢ - يحتاج صغار الملاك من المزارعين وغيرهم ممن يعيشون في مناطق ريفية فقيرة إلى مغذيات التربة وإلى أنواع محسنة من النباتات وإدارة أفضل للمياه وإلى التدريب على ممارسات الزراعة الحديثة المستدامة بيئيا، إلى جانب سبل الحصول على خدمات النقل والمياه والصرف الصحي وخدمات الطاقة الحديثة. ولا بد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من حشد هذه العناصر **من أجل شن ثورة خضراء أفريقية في القرن الحادي والعشرين تخرج إلى النور في عام ٢٠٠٥.**

التنمية الحضرية: تعزيز فرص العمل والارتقاء بالأحياء الفقيرة وإيجاد بدائل عن إقامة أحياء فقيرة جديدة

٤٣ - يلزم للأعداد الكبيرة والمتنامية من فقراء الحضر توفير خدمات الهياكل الأساسية الأولية، من قبيل الطاقة والنقل ومكافحة التلوث والتخلص من النفايات، إلى جانب النهوض بضمانات الملكية وبالجهود المجتمعية الرامية إلى إقامة مساكن لائقة ودعم التخطيط الحضري. ووصولا إلى هذه الغاية، يلزم تعزيز السلطات المحلية والعمل على نحو وثيق مع المنظمات المعنية بالفقراء في المناطق الحضرية.

النظم الصحية: كفالة سبل الحصول على الخدمات الأساسية أمام الجميع

٤٤ - يلزم توفير نظم صحية قوية من أجل كفالة سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية أمام الجميع، بما في ذلك الخدمات اللازمة لتعزيز صحة الأطفال والأمهات، ودعم

الصحة الإنجابية، ومكافحة الأمراض الفتاكة من قبيل الإيدز والسل والملاريا (انظر الإطار ٣). ويتطلب هذا توفير استثمارات كافية وأعدادا كبيرة من الأخصائيين الصحيين المتحمسين الذين يتلقون أجورا مناسبة، والارتقاء بالهياكل الأساسية واللوازم، وإيجاد نظم إدارة قوية، وإلغاء الرسوم المفروضة على مستعملي الخدمات.

التعليم: كفالة التعليم الابتدائي للجميع، وتوسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي

٤٥ - للارتقاء بالتعليم على جميع المستويات، ينبغي أن يكون في وسع الآباء والمجتمعات المحلية مساءلة المدارس التي تخدمهم، وأن تقوم الحكومات في الوقت نفسه بتحسين المناهج ونوعية التعليم وطريقة الإيصال؛ وبناء القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية، حيثما يلزم ذلك؛ وإيجاد الحوافز التي تجتذب أطفال الفئات الضعيفة إلى المدارس، بما في ذلك إلغاء رسوم المستعملين.

العلم والتكنولوجيا والابتكار: بناء القدرات الوطنية

٤٦ - في سبيل زيادة القدرة المحلية للبلدان في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي للحكومات أن تنشئ هيئات استشارية علمية، وأن تعزز الهياكل الأساسية التي تهيئ الفرصة لتعلم التكنولوجيا، وتتوسع في كليات العلوم والهندسة، وتشدد على التطبيقات الإنمائية والتجارية في مناهج العلوم والتكنولوجيا.

الإطار ٣
مأساة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

يودي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الآن بحياة أكثر من ٣ ملايين نسمة سنويا، وهو يشكل خطرا لم يسبق له مثيل يهدد التنمية البشرية وأمن البشر. ويدمر هذا المرض ملايين الأسر ويخلف وراءه عشرات الملايين من الأيتام. فالإيدز، أكثر منه مجرد أزمة تواجه الصحة العامة، يؤدي إلى تقويض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويدمر نظم الصحة والتعليم والزراعة والرعاية الاجتماعية. وهو يفرض عبئا ثقيلا على النمو الاقتصادي، وفي الوقت نفسه يضعف أيضا من هياكل الحكم والأمن، مما يهدد بالمزيد من الضرر.

ويتطلب هذا الوباء استجابة غير عادية. إذ لا يمكن البدء في وقف انتشار الإيدز، في ظل عدم وجود علاج شاف منه، إلا من خلال التعبئة الجماعية لكل قطاع من قطاعات المجتمع - وهو أمر لم يسبق له مثيل حتى الآن في تاريخ الصحة العامة.

ويقتضي هذا برامج شاملة للوقاية والتثقيف والعلاج والتخفيف من آثار المرض، وهذه بدورها لن تحرز أي نجاح دون الالتزام الشخصي من قبل رؤساء الدول والحكومات بدعم الاستجابات التي تقوم على المشاركة الفعلية من جانب قطاعات متعددة، وبأداء دور قيادي في هذا الصدد.

ومنذ عام ٢٠٠٠، بدأ العالم في تحقيق بعض الإنجازات في مكافحة الإيدز. وازداد عدد الحكومات التي تدرج هذا المجال ضمن أولوياتها الاستراتيجية، والتي أرست هياكل إدارية متكاملة لتمسك بزمام القيادة في هذه المعركة وتتولى تنسيقها. ويضطلع الآن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، الذي دعيت لإنشائه في عام ٢٠٠١، بدور قيادي في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي، مع تركيز الاهتمام في الوقت نفسه على الأوبئة الفتاكة الأخرى ومكافحتها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان إجمالي من يتلقون العلاج المضاد للفيروسات الرجعية في العالم النامي قد بلغ ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة، وهو ما يمثل زيادة قدرها نحو ٦٠ في المائة فيما لا يتجاوز خمسة أشهر. وتتجلى في ذلك الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي الآن لتوسيع نطاق العلاج بصورة سريعة، كما يتبين من ذلك أن من الممكن إحداث تغيير حقيقي في فترة وجيزة للغاية.

بيد أن هناك الكثير مما يتعين عمله إذا كان لنا أن نأمل على أي نحو واقعي في الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج المضاد للفيروسات الرجعية لجميع من يحتاجونه في العقد المقبل. وكثير من الحكومات ما زال عليها أن تتعامل بشكل علني مع هذا المرض والوصمة المرتبطة به، أو ما زالت غير ملتزمة التزاماً كافياً بما يلزم من مناقشة صريحة ومن إجراءات فيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين. وعلى وجه التحديد، ما زالت الموارد المخصصة للإيدز أقل كثيرا من المطلوب للاستجابة له بصورة شاملة ووافية. ويتعين الآن على الحكومات الوطنية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية أن تتخذ خطوات نحو الوفاء بهذه التكاليف.

وقد أهبت بالمجتمع الدولي منذ أربعة أعوام أن يوفر ما يتراوح بين ٧ و ١٠ بلايين دولار سنوياً لتلبية الاحتياجات المتوقعة لمحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العالم النامي. ولم يجر توفير هذا المبلغ بالكامل، وفي الوقت نفسه أخذ المرض في الاستشراء. ونتيجة لذلك، أصبحت لدينا فجوة متنامية بين ما هو مطلوب وما هو متوافر. ولا يمكن لهذا الوضع أن يستمر. فنحن بحاجة إلى استراتيجية أكثر طموحاً

وتوازناً للوقاية والعلاج معاً. **ولذلك، أهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم على وجه السرعة بتقديم الموارد اللازمة للاستجابة بصورة موسعة وشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حسبما حدده برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وأن يوفر التمويل الكامل للصندوق العالمي لمكافحة السل والإيدز والملاريا.**

جيم – تأمين فعالية الهدف ٨: تسخير التجارة لأغراض التنمية وتمويل التنمية

٤٧ – يمكن للكثير من البلدان المتوسطة الدخل وبعض البلدان الأفقر، بل وينبغي لها، أن تحشد معظم الموارد اللازمة لتمويل هذه الاستراتيجيات على الصعيد المحلي عن طريق إعادة تخصيص الإيرادات الحكومية، ومساهمات الأسر المعيشية، واستثمارات القطاع الخاص، مع إكمال ذلك بالاقتراض. ولكن في معظم البلدان المنخفضة الدخل، وفي جميع أقل البلدان نموا تقريبا، سيكون الحد الأقصى الذي يمكن جمعه عن طريق هذه الجهود أقل كثيرا من المطلوب لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ووفقا لمشروع الألفية، ستبلغ تكاليف الاستثمار لأغراض الأهداف الإنمائية للألفية وحدها في أي بلد عادى من البلدان المنخفضة الدخل نحو ٧٥ دولارا للفرد في عام ٢٠٠٦، وترتفع إلى ١٤٠ دولارا في عام ٢٠١٥ (بالقيمة الثابتة للدولار). وتتجاوز هذه المبالغ البسيطة بكثير الموارد المتاحة لمعظم البلدان المنخفضة الدخل، إذ أنها تعادل ما بين ثلث ونصف الدخل السنوي للفرد في هذه البلدان. ويلزم تقديم دفعة كبيرة في شكل مساعدات إنمائية من أجل تهيئة الظروف المواتية لزيادة الاستثمارات الخاصة ووضع ''استراتيجية للخروج'' من إطار المعونة على المدى الطويل في هذه البلدان.

المعونة

٤٨ – من أهم التغيرات المشجعة التي طرأت في السنوات الأخيرة الزيادة التي شهدتها المساعدة الإنمائية الرسمية، بعد عقد من الانخفاض المستمر في التسعينات. وتبلغ نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية العالمية حاليا ٠,٢٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو، وهي نسبة لا تزال أقل بكثير من النسبة البالغة ٠,٣٣ في المائة التي تحققت في أواخر الثمانينات، ناهيك عن الهدف الذي حدد منذ فترة طويلة وتم تأكيده مجددا في توافق آراء مونتيري في عام ٢٠٠٢[٥]، والذي تبلغ نسبته ٠,٧ في المائة. واستنادا إلى الالتزامات التي تعهد بها مؤخرا العديد من المانحين بشأن إحداث زيادات في المساعدة مستقبلا، ينبغي أن ترتفع التدفقات السنوية لهذه المساعدة إلى نحو ١٠٠ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٠، وهو ما يصل تقريبا إلى ضعف المستويات التي بلغتها وقت انعقاد مؤتمر مونتيري. بيد أن جزءا كبيرا من

هذا المبلغ يمثل ديونا مشطوبة ويأتي نتيجة لانخفاض قيمة الدولار، ولا يشكل تمويلا صافيا طويل الأجل، و على أي الأحوال، سيظل المبلغ الإجمالي أقل بنحو ٥٠ بليون دولار عن مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تشير حسابات مشروع الألفية إلى أنها ستلزم لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ناهيك عن الأولويات الإنمائية الأوسع نطاقا.

٤٩ - ولحسن الحظ، هناك بوادر تشير إلى حدوث مزيد من التقدم. فقد ظهرت مجموعة جديدة من المانحين، من بينها أعضاء جدد في الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان النامية الأكثر ثراء، من قبيل البرازيل والصين والهند، وقد أخذ جميع هؤلاء المانحين يقدمون خبرتهم بشكل متزايد للبلدان النامية الأخرى من خلال أنشطة التعاون التقني. وقد بلغ خمسة من البلدان المانحة بالفعل هدف الـ ٧, في المائة، وحددت ستة بلدان أخرى جداول زمنية مؤخرا لبلوغ هذا الهدف. **وينبغي للبلدان المتقدمة النمو التي لم تحدد بعد جداول زمنية لبلوغ الهدف المتمثل في تخصيص ٧, في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أن تفعل ذلك في موعد غايته عام ٢٠١٥، على تبدأ بإحداث زيادات كبيرة في موعد غايته عام ٢٠٠٦ وأن تحقق نسبة ٥, في المائة بحلول عام ٢٠٠٩.**

٥٠ - وفي حين أن من الواضح أن هناك معوقات تتصل بالقدرات تكبل الكثير من البلدان النامية، علينا أن نضمن تلقي البلدان التي لديها الاستعداد زيادة فورية في المساعدة. **واعتبارا من عام ٢٠٠٥، ينبغي أن تتلقى البلدان النامية التي تضع استراتيجيات وطنية سليمة وشفافة وخاضعة للمساءلة والتي تحتاج إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية، زيادة في المعونة تكفي كميتها وجودتها وسرعة وصولها لتمكين هذه البلدان من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.**

٥١ - وأقصر طريق لزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية هو أن تخصص للمعونة حصص متزايدة من الميزانيات الوطنية للبلدان المانحة. ولكن، نظرا إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب زيادة كبيرة في الصرف الإجمالي لهذه المساعدة على مدى الأعوام القليلة المقبلة، يجدر استكشاف سبل جديدة لتمويل إحداث زيادة حادة على الأجلين القصير والمتوسط. وقد اقترحت عدة أفكار يمكن تطبيقها على الأجل الطويل لإيجاد مصادر تمويل مبتكرة تكمل المساعدة الإنمائية الرسمية، ويجري استكشاف بعض من هذه الأفكار حاليا في إطار مبادرة هامة تتصدرها إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، وشيلي، وفرنسا. بيد أن الأمر اللازم الآن هو إيجاد آلية تكفل زيادة التمويل على الفور. ويمكن لمرفق المالية الدولي المقترح أن يحقق ذلك عن طريق ''صرف جزء كبير من تدفقات المساعدة المقبلة في بداية فترة التمويل''، مع مواصلة الاستعانة بقنوات الصرف القائمة. **وينبغي للمجتمع الدولي في عام**

٢٠٠٥ أن ينشئ مرفقا دوليا للمالية من أجل دعم البدء الفوري في صرف جزء كبير من المساعدة الإنمائية الرسمية في بداية فترة التمويل، على أن يقوم هذا المرفق على أساس التزامات معززة ببلوغ هدف المساعدة الإنمائية الرسمية المتعلق بنسبة الـ ٧, في المائة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وينبغي أيضا النظر على الأجل الطويل في مصادر أخرى مبتكرة لتمويل التنمية تكون مكملة للمرفق.

٥٢ - **ويمكن، بل وينبغي، إكمال هذه الخطوات بإجراءات فورية تتخذ لدعم مجموعة من "المكاسب السريعة"، التي تمثل مبادرات شديدة الأثر وقليلة التكلفة نسبيا يمكنها أن تحقق مكاسب كبيرة على الأجل القصير وأن تؤدي من ثمَّ إلى إنقاذ حياة الملايين.** وتتراوح هذه المبادرات ما بين التوزيع المجاني على نطاق واسع لناموسيات الوقاية من الملاريا وللعقاقير الفعالة المضادة للملاريا، والتوسع في برامج توفير الوجبات المدرسية محليا باستخدام الأغذية المنتجة على الصعيد المحلي، وإلغاء الرسوم المفروضة على مستعملي خدمات التعليم الابتدائي وخدمات الصحة الأولية. ومن شأن هذه الخطوات السريعة أن توفر دعما بالغ الأهمية لاستراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية. إذ من شأنها أن توجد زخما سريعا وأن تخلق قصص نجاح مبكر يمكن أن توسع من نطاق الالتزام بالأهداف الإنمائية للألفية، وإن كانت لن تشكل بديلا عن الاستثمارات المستمرة الطويلة الأجل.

٥٣ - وفي الوقت نفسه، يلزم اتخاذ خطوات عاجلة للنهوض بنوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وإضفاء مزيد من الشفافية عليها وإخضاعها لمزيد من المساءلة. وينبغي الربط بين المعونة والاحتياجات المحلية المحددة في الاستراتيجيات الوطنية للبلدان، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وليس ربطها بمصالح الموردين في البلدان المانحة. ومن الواضح أن هذا يخدم مصالح البلدان النامية، بيد أن للبلدان المتقدمة النمو ذاتها مصلحة في أن تظهر لدافعي الضرائب لديها أن المعونة لها فعاليتها. **ومتابعة للمنتدى الرفيع المستوى الذي عقد في باريس في آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونة، ينبغي للبلدان المانحة أن تحدد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ جداول زمنية وأهدافا قابلة للرصد من أجل المواءمة بين آليات تقديم المعونة لديها والاستراتيجيات الوطنية القائمة على أساس الأهداف الإنمائية للألفية التي تأخذ بها البلدان الشريكة.** ويشمل هذا التعهد بالتزامات تجاه خطط الاستثمار القائمة على أساس الأهداف الإنمائية للألفية، وتحديد أجل زمني ينتهي في عام ٢٠٠٥، وتوفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به، والأخذ بإجراءات مبسطة بصورة ملموسة، والدعم المباشر لميزانيات البلدان التي توجد لديها الآليات المناسبة.

الديون

٥٤ - ترتبط مسألة الدين الخارجي ارتباطا وثيقا بالمساعدة الإنمائية الرسمية. وقد تم حتى الآن بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون الالتزام بمبلغ ٥٤ بليون دولار للتخفيف من عبء الديون المترتبة على ٢٧ بلدا وصلت إلى نقطة البت أو نقطة الإكمال. ولكن على الرغم من وجود أدلة مقنعة على أن هذا يؤدي إلى تحرير الموارد اللازمة بشدة للأهداف الإنمائية للألفية، فهو مازال أقل بكثير من المطلوب. **وللمضي قدما في هذا الطريق، ينبغي لنا أن نعيد تعريف القدرة على تحمل الديون بحيث تعني أن يسمح مستوى الدين للبلد المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والوصول إلى عام ٢٠١٥ دون زيادة في نسب الديون.** وسوف يتطلب هذا بالنسبة لمعظم البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تمويلا يكون على هيئة منح خالصة كما يتطلب إلغاء كاملا للديون، بينما سيقتضي بالنسبة للكثير من البلدان المثقلة بالديون من غير البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ومن البلدان المتوسطة الدخل، تخفيضات في حجم الديون أكبر كثيرا من التخفيضات المقدمة حتى الآن. وينبغي إلغاء المزيد من الديون دون خفض الموارد المتاحة للبلدان النامية الأخرى، ودون المساس بالمقومات المالية لبقاء المؤسسات المالية الدولية على الأجل الطويل.

التجارة

٥٥ - رغم أن التجارة لا تغني عن الحاجة إلى استثمارات التنمية الواسعة النطاق التي تدعمها المساعدة الإنمائية الرسمية، فإن وجود نظام تجارة مفتوح ومنصف يمكن أن يكون دافعا قويا للنمو الاقتصادي والحد من الفقر، خاصة حين يقترن بمعونة كافية. لذلك تندرج التنمية بحق في صميم جولة المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة. وكثيراً ما لا تجد البلدان النامية في الوقت الحالي ساحة عادلة تسمح لها بالتنافس في التجارة العالمية، لأن البلدان الغنية تلجأ لمجموعة متنوعة من التعريفات والحصص وأشكال الدعم لتقييد سبل الوصول إلى أسواقها وحماية منتجيها. ويتيح الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فرصة لا يجب إهدارها لوضع خطوط اتفاق يتعلق بكيفية تصحيح هذه الاختلالات. ومن الأولويات العاجلة وضع جدول زمني تزيل على أساسه البلدان المتقدمة النمو الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الأسواق، وتبدأ في التخلص تدريجياً من أشكال الدعم المحلي التي تشوه التجارة، وخاصة في مجال الزراعة. و ينبغي، للتصدي لهذه الأولوية، أن تفي مفاوضات جولة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في الدوحة بوعدها الإنمائي وتكتمل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦. **وكخطوة أولى في هذا**

الصدد، ينبغي أن تتيح الدول الأعضاء سبل الوصول دون رسوم ودون حصص محددة أمام جميع الصادرات القادمة من أقل البلدان نموا.

٥٦ - وقد شدد توافق آراء مونتيري على أن كثيراً من البلدان النامية، وخاصة أشدها فقرا التي تعتمد على عدد قليل من منتجات السلع الأساسية، تعاني أيضا مشكلة تتصل بجانب العرض، تتمثل في انعدام القدرة على تنويع الصادرات، والضعف أمام تقلبات الأسعار، والتدهور المطرد في مجال التجارة. ولبناء القدرة على التنافس التجاري، يلزم أن تشدد استراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الوطني على الاستثمارات في الإنتاجية الزراعية، والهياكل الأساسية المتعلقة بالتجارة، والصناعات التصديرية القادرة على المنافسة، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية. ورغم وجود عدد من المبادرات الرامية إلى معالجة هذه المشاكل، وتشجيع التنويع، والحد من الضعف أمام تقلبات أسعار السلع الأساسية، فإن الدعم المقدم لها يقل كثيرا عن القدر الضروري.

دال - كفالة الاستدامة البيئية

٥٧ - نعتمد في وجودنا وتنميتنا بصفة أساسية على النظم والموارد الطبيعية. وستضيع الجهود التي نبذلها للتغلب على الفقر والأخذ بأسباب التنمية المستدامة هباء في حالة استمرار التدهور البيئي ونفاد الموارد الطبيعية دون هوادة. و يجب على الصعيد القطري أن تشمل الاستراتيجيات الوطنية استثمارات في تحسين الإدارة البيئية وإجراء التغييرات الهيكلية اللازمة لتحقيق الاستدامة البيئية. ويجب تعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي فيما يتعلق بكثير من الأولويات البيئية، من قبيل المجاري المائية المشتركة والغابات والمصائد البحرية والتنوع البيولوجي. ولدينا بالفعل نموذج مشجع يبين كيفية إيجاد حلول عالمية. فبفضل بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٦]، يبدو أن خطر الإشعاع الضار قد أخذ في الانحسار، الأمر الذي يبرهن بوضوح على الكيفية التي يمكن بها إدارة المشاكل البيئية العالمية حين تبذل جميع البلدان جهودا تنم عن قوة عزمها على تنفيذ الأطر المتفق عليها دوليا. وهناك اليوم ثلاثة تحديات رئيسية أمام لمجتمع الدولي تستدعي إجراءات عاجلة بشكل للغاية، على النحو الوارد وصفه أعلاه.

التصحر

٥٨ - كان للتدهور الذي أصاب ما يزيد على بليون هكتار من الأراضي أثر مدمر على التنمية في كثير من بقاع العالم. فاضطر ملايين الناس إلى التخلي عن أراضيهم حين أصبحت أساليب الحياة القائمة على الفلاحة والتنقل غير مستدامة. وهناك مئات الملايين غيرهم من

المعرضين للانضمام إلى صفوف اللاجئين بسبب البيئة. ولمكافحة التصحر، يجب على المجتمع الدولي يقوم بدعم وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٧].

التنوع البيولوجي

٥٩ - من الشواغل الخطيرة الأخرى فقدان التنوع البيولوجي، وهو أمر يحدث بمعدل غير مسبوق داخل البلدان وفي مجموعها. ورغم أن هذا الاتجاه يثير القلق في حد ذاته، فإنه إلى جانب ذلك يضر أيضا على نحو بالغ بالصحة، وسبل كسب الرزق، والإنتاج الغذائي، والمياه النقية، ويزيد من ضعف المجتمعات السكانية إزاء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ. ولعكس مسار هذه الاتجاهات، ينبغي لجميع الحكومات، على حدة وبشكل جماعي، أن تتخذ خطوات لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[٨] والتزام جوهانسبرغ بتحقيق خفض ملموس في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠[٩].

تغير المناخ

٦٠ - وسوف يكون من أكبر التحديات البيئية والإنمائية في القرن الحادي والعشرين التحدي المتمثل في الحد من تغير المناخ، والتعامل معه. وتتفق الغالبية الساحقة من العلماء الآن على أن للنشاط الإنساني تأثيرا كبيرا على المناخ. فقد ازدادت بؤر تركيز غازات الدفيئة زيادة ملموسة في الغلاف الجوي منذ قدوم الحقبة الصناعية في القرن الثامن عشر، وارتفعت حرارة الأرض ارتفاعاً كبيراً، كما ارتفع منسوب سطح البحر بدرجة ملحوظة. ولقد كان عقد التسعينات أدفأ العقود المسجلة، مما دفع بالأنهار الجليدية وبالغطاء الجليدي بالمنطقة القطبية الشمالية إلى الانحسار. ومع توقع مزيد من الارتفاع في معدلات تركيز غازات الدفيئة خلال القرن المقبل، من المحتمل أن تؤدي الزيادة المقابلة في متوسط درجة الحرارة السطحية على الصعيد العالمي إلى زيادة في تغير المناخ وإلى زيادة في حدوث ظواهر الطقس القاسية كالأعاصير والجفاف وفي شدتها. وأقل البلدان قدرة على حماية نفسها من هذه التغيرات هي البلدان الأكثر تعرضا لها، وهي الدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الساحلية التي تقيم بها أعداد كبيرة من الناس في المناطق المنخفضة، والبلدان الواقعة في المناطق المدارية وشبه المدارية القاحلة وشبه القاحلة. وهذه البلدان هي أيضا أقل البلدان إسهاما في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. وما لم تتخذ إجراءات في هذا الصدد، فإنها ستدفع ثمنا باهظا لأفعال الآخرين.

٦١ - ويمثل بدء نفاذ بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧[١٠] الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١١] في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥ خطوة هامة صوب التعامل مع

الاحترار العالمي، ولكنه لا يستمر إلا حتى عام ٢٠١٢. ويجب أن يتفق المجتمع الدولي على غايات تتعلق بتثبيت درجات التركيز في غازات الدفيئة بعد هذا الموعد. وللإنجازات العلمية والابتكار التكنولوجي دور هام يؤديانه في الحد من تغير المناخ وفي تيسير التكيف مع الظروف الجديدة. ولا بد من حشدهما اليوم، إذا أردنا إعداد الأدوات اللازمة في الوقت المناسب. ويلزم على وجه الخصوص أن يزيد بدرجة كبيرة التمويل المقدم لأغراض البحث والتطوير في مجال مصادر الطاقة المتجددة والتحكم في الكربون وكفاءة الطاقة. كما ينبغي التوسع في الآليات الخاصة بالسياسات، من قبيل أسواق مبادلة الكربون. وحسب ما تم الاتفاق عليه في جوهانسبرغ، لابد من أن تقع المسؤولية الرئيسية عن الحد من تغير المناخ وغير ذلك من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة على عاتق البلدان التي تسهم أكثر من غيرها في إيجاد هذه المشاكل. **ويجب أن نضع إطاراً دولياً أكثر شمولاً لما بعد عام ٢٠١٢، بمشاركة أوسع نطاقاً من جانب جميع الجهات الرئيسية المسببة للانبعاثات وكل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل كفالة التضافر على اتخاذ إجراءات محددة عالميا، بما في ذلك عن طريق الابتكار التكنولوجي، للحد من تغير المناخ، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن تباينت.**

هاء – أولويات أخرى للعمل العالمي

٦٢ – يلزم أيضا، للتصدي للاحتياجات الإنمائية الأوسع نطاقا، أن تتخذ إجراءات في عدد من المجالات الأخرى، على النحو المبين أدناه.

مراقبة ورصد الأمراض المعدية

٦٣ – اتسمت الاستجابة الدولية عموما لما يظهر من أوبئة ببطء مذهل، وهي لا تزال تفتقر إلى التمويل بصورة مخجلة. فالملاريا ما زالت متفشية في أنحاء المناطق المدارية من العالم، برغم توافر تدابير شديدة الفعالية للوقاية والعلاج. وكثير من الأمراض المعدية التي تفتك بالبلدان النامية اليوم، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، تشكل أخطارا شديدة على العالم بأسره، وخاصة في ضوء تنامي المقاومة للعقاقير. وتستلزم كل من الأمراض المعدية المألوفة والجديدة استجابة متضافرة من المجتمع الدولي. وقد أدى تفشي المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة في عام ٢٠٠٣ إلى توجيه الانتباه إلى أن الوقت الذي تستغرقه حتى أطول الرحلات الجوية أقصر من فترات حضانة الكثير من الأمراض المعدية، بحيث أن أيا من المسافرين البالغ عددهم ٧٠٠ مليون مسافر على متن الرحلات الجوية الدولية كل عام يمكن أن يكون ناقلا للمرض دون أن يدري.

٦٤ - وأظهرت الاستجابة السريعة للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة أيضاً أن انتشار المرض المعدي يمكن احتواؤه حين تعمل مؤسسات عالمية فعالة، من قبيل منظمة الصحة العالمية، في شراكة وثيقة مع أجهزة الصحة الوطنية ومؤسسات الخبرة التقنية الفاعلة. فلم يكن بوسع أي دولة أن تحقق هذه الدرجة من احتواء المرض وحدها. **ولتعزيز الآليات القائمة للتعاون الدولي السريع والفعال، أدعو الدول الأعضاء إلى الاتفاق على تنقيح اللوائح الصحية الدولية في جمعية الصحة العالمية المقرر أن تنعقد في أيار/مايو ٢٠٠٥.** ولاحتواء خطر تفشي الأوبئة في المستقبل، ينبغي أيضاً إتاحة مزيد من الموارد للشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، حتى يمكنها تنسيق الاستجابة الصادرة عن شراكة دولية عريضة، دعما لنظم الرقابة والاستجابة الصحية على الصعيد الوطني.

الكوارث الطبيعية

٦٥ - لقد ذكّرنا التأثير المدمر الذي أحدثته أمواج تسونامي بالمحيط الهندي جميعاً بمدى ضعف الحياة البشرية أمام الكوارث الطبيعية، وكذلك بالتأثير غير التناسبي الذي تحدثه على الفقراء. وما لم يجر بذل مزيد من الجهود المتسمة بالإصرار لمواجهة الخسائر في الأرواح والأرزاق والهياكل الأساسية، ستصبح الكوارث عقبة متزايد الخطورة تعرقل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد اعتمد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي انعقد في أوائل عام ٢٠٠٥ ''إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥'' الذي يحدد بعض الأهداف الاستراتيجية والمجالات ذات الأولوية للحد من خطر الكوارث خلال السنوات العشر المقبلة. ويجب أن نشرع في تنفيذه.

٦٦ - وتعكف بلدان منطقة المحيط الهندي، بمساعدة من الأمم المتحدة وجهات أخرى، على اتخاذ خطوات لإقامة نظام إقليمي للإنذار المبكر بأمواج التسونامي. ولكن لعلنا لا ننسى الأخطار الأخرى التي يتعرض لها الناس في جميع مناطق العالم، ومنها العواصف والسيول وحالات الجفاف والانهيارات الأرضية وموجات الحرارة والانفجارات البركانية. ولإكمال المبادرات الأعم المتعلقة بالتأهب للكوارث والتخفيف منها، **أوصي بإقامة نظام للإنذار المبكر بجميع الأخطار الطبيعية على نطاق العالم، يضيف إلى القدرات الوطنية والإقليمية الموجودة.** وفي سبيل المساعدة على إقامة هذا النظام، سأطلب إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تنسق عملية إجراء استقصاء للقدرات والثغرات القائمة، بالتعاون مع جميع الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأتطلع إلى تلقي النتائج والتوصيات التي

ستنبثق عن هذا الاستقصاء. وعندما تحل الكوارث يلزمنا أيضاً ترتيبات أفضل للاستجابة السريعة لأغراض الإغاثة الإنسانية الفورية، وهو ما سيتطرق إليه الفرع الخامس أدناه.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٧ - يلزم، للمساعدة على دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتمكين البلدان النامية من وضع حلول لمشاكلها الخاصة إحداث **زيادة كبيرة في بذل الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لدعم أعمال البحث والتطوير التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للفقراء في مجالات الصحة والزراعة وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة، والطاقة، والمناخ**. وينبغي إيلاء أهمية خاصة لأولويتين هما الاضطلاع بمبادرة عالمية رئيسية لإجراء البحوث في مجال الأمراض المدارية وتقديم دعم إضافي للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، لإجراء البحوث المتعلقة بالزراعة المدارية.

٦٨ - ويمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تسهم إسهاما ملموسا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولاستغلال إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه الأكمل، يلزم أن نعالج الفجوة الرقمية، وذلك بطرق منها آليات التمويل الطوعية من قبيل صندوق التضامن في مجال التكنولوجيا الرقمية الذي بدأ عمله مؤخرا.

الهياكل الأساسية والمؤسسات الإقليمية

٦٩ - من الأمور الضرورية لدعم التنمية الاقتصادية وجود الهياكل الأساسية والتعاون في مجال السياسات على الصعيد الإقليمي. ويكون هذا صحيحا بصفة خاصة حين تكون البلدان النامية غير ساحلية، أو بلداناً جزرية صغيرة، فكلا النوعين بحاجة إلى دعم خاص. ولكن البلدان الأخرى التي قد تكون صغيرة في عدد السكان فحسب، أو التي تعتمد على جيرانها في النقل أو الأغذية أو المياه أو الطاقة، هي أيضا بحاجة إلى المساعدة. وينبغي أن تدعم الجهات المانحة الدولية التعاون الإقليمي في التعامل مع هذه المشاكل، وينبغي للبلدان النامية أن تجعل هذا التعاون جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها الوطنية. وينبغي ألا يقتصر هذا على التعاون الاقتصادي فحسب، بل أن يشمل أيضاً آليات الحوار السياسي الإقليمي وبناء توافق الآراء، كالآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

المؤسسات العالمية

٧٠ - لا غنى عن المؤسسات المالية الدولية لكفالة التنمية حول العالم، والنجاح في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وأشجع هذه المؤسسات على ضمان أن تكون البرامج القطرية التي تدعمها طموحة بالقدر الذي يحقق الأهداف الإنمائية للألفية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر

هذه المؤسسات ومساهموها في نوع التغييرات التي يمكن أن تجري عليها لكي تعكس على نحو أفضل التغييرات التي شهدها الاقتصاد السياسي في العالم منذ عام ١٩٤٥. وينبغي أن يجري هذا في سياق ما تم الاتفاق عليه ضمن توافق آراء مونتيري بشأن توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرارات الاقتصادية وتحديد المعايير على الصعيد الدولي. وقد اتخذت مؤسسات بريتون وودز بالفعل بعض الخطوات لتعزيز صوت البلدان النامية ومشاركتها. ولكن يلزم اتخاذ خطوات أكبر، للتغلب على التصور السائد بين البلدان النامية بشأن انخفاض تمثيلها في هيئتي بريتون وودز، مما يؤدي بدوره إلى الاتجاه نحو التشكيك في مشروعيتهما.

الهجرة

٧١ - يزيد اليوم عدد الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية عن عددهم في أي وقت مضى، والمتوقع أن يزداد هذا العدد في المستقبل. فالهجرة تتيح فرصا عديدة، للمهاجرين أنفسهم، وللبلدان التي تتلقى الأيدي العاملة الفتية، وكذلك لأوطانهم الأصلية، وخاصة على هيئة مبالغ التحويلات التي نمت بشكل ملفت للأنظار في الأعوام الأخيرة. غير أن الهجرة تنطوي أيضا على تحديات معقدة كثيرة. ويمكن لها أن تسهم في وقت واحد في وجود البطالة في منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات وفي ظهور حالات نقص العمالة و ''نزوح العقول'' في غيرها. كما يمكن لها، ما لم يجر التعامل معها بعناية، أن تثير توترات اجتماعية وسياسية حادة. ولم يفهم بعد أثر هذه الاتجاهات فهما جيدا، ولكني أعتقد أن تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، الذي سأتلقاه في موعد لاحق هذا العام، سيأتي بتوجيه قيم في هذا الصدد. كما سيتيح الحوار الرفيع المستوى المقرر أن تعقده الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بشأن هذا الموضوع فرصة هامة لتناول المشاكل الصعبة المتعلقة بهذه المسألة.

واو - التحدي المتعلق بالتنفيذ

٧٢ - تتمثل المهمة العاجلة في عام ٢٠٠٥ في التنفيذ الكامل للالتزامات التي صدرت بالفعل، وفي التفعيل الحقيقي للإطار الموضوع. فالمبدآن اللذان استند إليهما توافق آراء مونتيري، وهما المسؤولية المتبادلة والمساءلة المتبادلة، مبدآن سليمان ويلزم تحويلهما إلى أفعال. ويجب أن يتمخض مؤتمر القمة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر عن اتفاق على عمل تسهم فيه جميع البلدان، ويحكم عليها من خلاله. ويجب ألا تظل الأهداف الإنمائية للألفية غايات غير راسخة، يشار إليها بين الحين والحين لقياس التقدم المحرز. بل يجب أن تتجلى يوميا في الاستراتيجيات الوطنية والمساعدات الدولية على حد سواء. فبدون تحقيق إنجاز جريء في عام ٢٠٠٥ يمهد السبيل نحو تحقيق تقدم سريع في الأعوام المقبلة لن نصل إلى هذه الغايات.

ولنكن واضحين بشأن التكاليف التي ينطوي عليها ضياع هذه الفرصة، والتي تتمثل في إهدار ملايين الأرواح التي كان يمكن إنقاذها؛ والحرمان من الحريات الكثيرة التي كان يمكن تأمينها؛ والحياة في عالم أشد خطرا وأقل استقرارا.

٧٣ - ومن نفس المنطلق، ستتعرض التنمية للإعاقة على أحسن الفروض وستنتكس على أسوئها في عالم تمزقه الصراعات العنيفة أو يشل إرادته الخوف من الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، أو عالم تداس فيه حقوق الإنسان، ويستخف فيه بسيادة القانون، وتتجاهل فيه حكومات غير تمثيلية لا تلبي المطلوب منها آراء واحتياجات مواطنيها. لذلك، فإن إحراز تقدم بشأن المسائل التي يتناولها الفرعان الثالث والرابع أدناه أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف المبينة أعلاه، تماماً كما أن التنمية ذاتها أساس لا غنى عنه للأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون على الأجل الطويل.

الإطار ٤

الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

المشاكل التي يناقشها هذا التقرير هي مشاكل ذات طابع عالمي، ويجب أن تكون حلولها ذات طابع عالمي أيضا. غير أن أفريقيا هي التي تتحمل الوطأة العظمى من تلك المشاكل برمتها تقريبا. ولكي نتمكن من إيجاد حلول عالمية حقا، يجب علينا أن نسلم بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا، على غرار ما قام به قادة العالم في إعلان الألفية. ومن ثم فإن احتياجات أفريقيا الخاصة تلك تشكل جوهر كل جزء من أجزاء هذا التقرير، ابتداء بالإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وانتهاء بتحسين القدرة الجماعية من أجل بناء السلام وتوطيد الدول.

ولقد شهدت أفريقيا بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات الخمس الماضية. وأصبح عدد الدول الأفريقية التي لديها الآن حكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية أكبر من أي وقت مضى، كما تراجع عدد الانقلابات العسكرية في القارة تراجعا ملموسا. وتم فض بعض الصراعات الطويلة الأمد، مثل الصراعين اللذين شهدتهما أنغولا وسيراليون. ومن أوغندا إلى موزامبيق، ثمة حاليا العديد من فرادى البلدان التي تشهد انتعاشا اقتصاديا واجتماعيا سريعا ومطردا. وفي كل أرجاء القارة يقوم عامة الناس بالدخول في تنظيمات يعبرون من خلالها عن أنفسهم.

على أن أرجاء واسعة من أفريقيا - ولا سيما الجزء الواقع جنوب الصحراء - ما زالت تعاني من الآثار المأساوية لاستمرار الصراعات العنيفة والفقر المدقع والمرض.

فهناك ما يقدر بنحو ٢,٨ مليون من اللاجئين – والنصف الكامل من عدد المشردين داخليا في العالم البالغ عددهم ٢٤,٦ مليون من الأشخاص – الذين يقعون ضحية الصراعات والقلاقل في أفريقيا. كما لا تزال أفريقيا متخلفة عن بقية العالم النامي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتستأثر أفريقيا بثلاثة أرباع نسبة الوفيات في العالم بسبب الإيدز سنويا، ويشكل النساء أشد الفئات تضررا. ويمثل ارتفاع نسبة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العديد من بلدان أفريقيا مأساة بشرية وعائقا رئيسيا أمام التنمية على السواء. وتتسبب الملاريا في مقتل مليون شخص ونيف في العالم سنويا، من بينهم ٩٠ في المائة على وجه التقريب في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، ومعظمهم من الأطفال ممن هم دون سن الخامسة. وما فتئ عدد كبير من بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء يواجه في آن واحد ارتفاع تكاليف النقل ومحدودية الأسواق، وانخفاض الإنتاجية الزراعية، والارتفاع الشديد في عبء المرض، وبطء نقل التكنولوجيا من الخارج. وتسهم هذه العوامل جميعها في استمرار الفقر في أفريقيا.

واليوم، تعكف الدول الأفريقية على التصدي لهذه المشاكل بإرادة وعزم جديدين. فقد بدأت تعتمد استراتيجيات إنمائية أمتن لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول العام ٢٠١٥. وتعكف أفريقيا على وضع هيكل جديد للمؤسسات، يشمل الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، لكي تقوم من خلاله بمنع نشوب الصراعات العنيفة وإدارتها وإيجاد حلول لها، وتعزيز الحكم السليم والديمقراطية، وتهيئة الظروف المواتية لنمو اقتصاداتها وازدهارها بطريقة مستدامة.

وعلى نحو ما أفادت به لجنة المملكة المتحدة المعنية بأفريقيا في آذار/مارس ٢٠٠٥، فإن قادة أفريقيا وسكانها سيحتاجون إلى دعم خاص من سائر العالم لتُكلَّل جهودهم الرائدة بالنجاح. ويجب على المجتمع الدولي أن يستجيب لتلك الحاجة. ويجب عليه أن يوفر دعما حقيقيا ومستمرا للبلدان الأفريقية وللمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، بروح الشراكة والتضامن. وهذا يعني كفالة متابعة الالتزامات القائمة والمطلوبة في مجال تخفيف عبء الديون، وفتح الأسواق، وتحقيق زيادة كبيرة في توفير المساعدة الإنمائية الرسمية. كما يعني المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام وتعزيز قدرات الدول الأفريقية من أجل توفير الأمن لمواطنيها وتلبية احتياجاتهم.

ثالثا – التحرر من الخوف

٧٤ – إذا كنا نعاني من ضعف التنفيذ في الحقل الإنمائي، فإننا نفتقر حتى إلى التوافق الأساسي حول الجانب الأمني بالرغم من ازدياد الوعي بالتهديد لدى الكثيرين، وإذا تحقق أحيانا التنفيذ، فإنه غالبا ما يكون مثارا للجدل.

٧٥ – وستظل الأمم المتحدة بطيئة في توفير الأمن لجميع أعضائها ولشعوب العالم قاطبة، ما لم يتسن لنا أن نتفق على تقييم متبادل لهذه التهديدات وفهم مشترك لالتزاماتنا من أجل التصدي لها. ومن ثم، ستظل قدرتنا على تقديم المساعدة لمن يسعون إلى التحرر من الخوف، جزئية في أفضل الأحوال.

ألف – رؤية للأمن الجماعي

٧٦ – قُمتُ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقد أثار جزعي عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن الدور المناسب الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع به في ميدان توفير الأمن الجماعي – بل حتى بشأن طبيعة الأخطار التي تواجهنا وتستوجب منا أشد الاهتمام – بإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وقدم الفريق تقريره المعنون ”عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة“ (A/59/565) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٧٧ – وإني أؤيد تأييدا تاما الرؤية الواسعة التي يقدمها التقرير، ودفاعه عن إيجاد مفهوم أشمل للأمن الجماعي، يكون من شأنه أن يتصدي لجميع التهديدات، جديدها وقديمها، ويعالج الشواغل الأمنية للدول قاطبة. وأعتقد أن باستطاعة هذا المفهوم أن يرأب الصدع بين الآراء المتباينة حول الأمن، وأن يمدَّنا بالتوجيه الذي نحتاج إليه لمواجهة معضلات الوقت الحاضر.

٧٨ – على أن التهديدات التي تواجه السلام والأمن في القرن الحادي والعشرين لا تشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولي وحسب، وإنما تشمل أيضا مظاهر العنف المدني، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل. وهي تشمل كذلك الفقر، والأمراض المعدية المهلكة، والتدهور البيئي، ما دام باستطاعة هذه الآفات أن تخلف آثارا بنفس القدر من الدمار. إن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير. وكلها أيضا قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي.

٧٩ - إن التباين في الثروة والموقع الجغرافي والقوة يجعلنا نختلف في تحديد التهديدات التي نعتبرها أدعى للاهتمام العاجل. عدا أننا لا نملك في الحقيقة القدرة على الاختيار. ذلك أن الأمن الجماعي يتوقف حاليا على قبول الفكرة التي مؤداها أن التهديدات التي تعتبرها كل منطقة من مناطق العالم أدعى للاهتمام العاجل تكتسي في الواقع نفس القدر من الاستعجال بالنسبة للجميع.

٨٠ - إن التهديدات التي نواجهها هي تهديدات مترابطة في عالمنا المتميز بطابع العولمة. فالأغنياء ضعفاء أمام التهديدات التي تترل بالفقراء، والأقوياء ضعفاء أمام من لا قوة لهم، والعكس صحيح. ومن شأن أي هجوم إرهابي نووي على الولايات المتحدة أو على أوروبا أن يخلف آثارا تشمل بدمارها العالم أجمع. بيد أن الأمر سيكون على نفس الشاكلة إذا ظهر مرض وبائي جديد وفتاك في بلد فقير ليس له نظام فعال للرعاية الصحية.

٨١ - ويجب علينا أن ننشئ توافقا أمنيا جديدا بشأن هذا الترابط بين التهديدات، ويجب أن يقوم أول مبدأ فيه على أن لنا جميعا الحق في التحرر من الخوف وعلى أن الخطر الذي يهدد واحدا منا هو خطر يهددنا جميعا. وحين ندرك ذلك، لا يكون أمامنا من سبيل سوى التصدي للتهديدات بنطاقها الكامل. فيجب علينا أن نتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنفس القوة التي نتصدى بها للإرهاب، وأن نكافح الفقر بنفس الفعالية التي نكافح بها انتشار الأسلحة. ويجب علينا أن نسعى إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعينا إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل. ويجب علينا، علاوة على ذلك، أن نواجه كل التهديدات عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية وأن نتصرف في مرحلة مبكرة كافية باستخدام الأدوات المتوفرة بنطاقها الكامل.

٨٢ - ونحتاج إلى كفالة احترام الدول للمعاهدات الأمنية التي وقعتها، بحيث يتسنى للجميع مواصلة جني الثمار المتولدة عنها. ولكي تثق الدول بالآليات المتعددة الأطراف وتستخدمها لتجنب الصراعات، فإن مما له أهميته الأساسية أن يتم زيادة اتساق الرصد، وزيادة فعالية التنفيذ، والعمل على زيادة الصرامة في الإنفاذ، حيثما كان ذلك ضروريا.

٨٣ - وهذه ليست مسائل نظرية، بل هي مسائل على درجة بالغة الإلحاح. فإذا لم نتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في هذه السنة ونبدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة، فقد لا تسنح لنا بذلك الفرصة مرة أخرى. وإذا كان لنا أن نقوم بتحويل الأمم المتحدة إلى أداة فعالة لمنع نشوب الصراعات، كما كان القصد منها دائما، فلا بد لنا أن نقوم بذلك هذا العام، وذلك باتخاذ إجراءات بشأن عدد من الأولويات الرئيسية المتعلقة بالسياسات وبالجوانب المؤسسية.

٨٤ - ويجب علينا أن نعمل على ألا تصبح كوارث الإرهاب حقيقة واقعة. وسيقتضي هذا وضع استراتيجية عالمية جديدة، تبدأ باتفاق الدول الأعضاء على تعريف للإرهاب وإدراجه ضمن اتفاقية شاملة. كما سيقتضي أن تقوم الدول قاطبة بتوقيع الاتفاقيتين الشاملتين ضد الجريمة المنظمة والفساد، والتصديق عليهما وتنفيذهما والامتثال لأحكامهما. وسيتطلب منها الالتزام باتخاذ خطوات عاجلة لمنع وقوع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في أيدي الجماعات الإرهابية.

٨٥ - ويجب علينا القيام بتنشيط أطرنا المتعددة الأطراف للتصدي للتهديدات التي تطرحها الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. فالخطر الذي تمثله تلك الأسلحة لا ينحصر في استخدامها للأغراض الإرهابية. فوجود الصكوك المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار فيما بين الدول يكتسي أهمية مركزية في صون السلام والأمن الدوليين منذ أن تم الاتفاق على تلك الصكوك. ولكنها اليوم تواجه خطر الاضمحلال. ولذلك يجب تنشيطها لكفالة استمرار إحراز التقدم في نزع السلاح، ولمواجهة الخطر المتزايد للانتشار التدريجي، ولا سيما في الحقل النووي.

٨٦ - ويجب علينا أن نواصل الحد من انتشار الحروب وخطر نشوبها. وذلك يستلزم التركيز على التنمية على النحو المبين في الفرع ثانيا أعلاه، وتعزيز الأدوات اللازمة لتقديم الدعم العسكري والمدني المطلوب لمنع نشوب الحروب وإنهائها، فضلا عن بناء السلام الدائم. إن الاستثمار في الوقاية من الحروب، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام يمكن أن ينقذ ملايين الأرواح البشرية. ولعله كان بمقدورنا الحيلولة دون مقتل ثلاثة ملايين شخص تقريبا لو تكلل بالنجاح تنفيذ اتفاقين اثنين من اتفاقات السلام في أوائل التسعينات - وهما اتفاقات بيسيسي في أنغولا واتفاقات أروشا في رواندا.

باء - منع كوارث الإرهاب

الإرهاب العابر للحدود الوطنية

٨٧ - الإرهاب خطر على كل المقاصد التي تعمل من أجلها الأمم المتحدة في مجال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وحماية المدنيين، والتسامح بين الشعوب والأمم، وحل المنازعات بالوسائل السلمية. وقد أصبح هذا الخطر أشد إلحاحا في السنوات الخمس الماضية. فشبكات الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية أصبحت عالمية النطاق وغدت تجعل من التهديد العالمي قضيتها المشتركة. إن تلك الجماعات تفصح عن رغبتها في اكتساب الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وفي استخدامها لإيقاع عدد كبير من الخسائر. وفي

مقدور هجوم واحد من ذلك القبيل، وما قد يترتب عنه من أحداث متسلسلة، أن يغير وجه العالم إلى الأبد.

٨٨ - ويجب أن تكون استراتيجيتنا ضد الإرهاب شاملة، وينبغي أن تقوم على خمسة أركان: فيجب أن تهدف إلى ثني الأشخاص عن اللجوء إلى الإرهاب أو دعمه؛ ويجب أن تمنع الإرهابيين من الحصول على الأموال والمواد اللازمة لهم؛ ويجب أن تثني الدول عن رعاية الإرهاب؛ ويجب أن تطور قدرة الدول على دحر الإرهاب؛ ويجب أن تدافع عن حقوق الإنسان. **وأحث الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في كل مكان على الانضمام إلى هذه الاستراتيجية.**

٨٩ - ويقتضي ذلك اتخاذ عدة خطوات على وجه الاستعجال، على النحو المبين أدناه.

٩٠ - علينا أن نقنع كل الذين قد يستهويهم دعم الإرهاب بأن ذلك ليس بالأسلوب المقبول أو الفعال لنصرة قضيتهم. ولكن عجز الدول الأعضاء عن الاتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتضمن تعريفا للإرهاب قد أدى إلى إعاقة السلطة المعنوية التي تتمتع بها الأمم المتحدة وقوتها في مجال إدانة الإرهاب.

٩١ - ولقد آن الأوان لكي تنحى جانبا المناقشات المتعلقة بما يدعى ''إرهاب الدولة''. فاستخدام القوة من قبل الدول منظم فعلا وعلى نحو شامل بموجب القانون الدولي. ويجب أن يُفهم الحق في مقاومة الاحتلال بمعناه الصحيح. إذ لا ينبغي أن يتضمن الحق في قتل المدنيين أو تشويههم عمدا. وأنا أؤيد تأييدا تاما دعوة الفريق الرفيع المستوى إلى وضع تعريف للإرهاب يوضح أن الإرهاب هو أي عمل، إلى جانب الأعمال المحظورة فعلا في الاتفاقيات القائمة، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو أشخاص غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، بهدف ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، **وأحث بقوة قادة العالم على تأييد ذلك التعريف، وإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة.**

٩٢ - إن من الحيوي أن نمنع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية. وهذا يقتضي تجميع المواد الخطرة وتأمينها، والقضاء عليها إذا أمكن، وإعمال ضوابط فعالة في مجال التصدير. وبينما اتخذت مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية ومجلس الأمن خطوات مهمة لتحقيق ذلك، نحتاج إلى التأكد من إنفاذ تلك التدابير بشكل تام وأن يكون يعزز بعضها بعضا. **وأحث الدول الأعضاء على العمل، دون إبطاء، من أجل الانتهاء من إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.**

٩٣ - ويختلف خطر الإرهاب البيولوجي عن خطر الإرهاب النووي. فسيشهد العالم عما قريب قيام آلاف المختبرات القادرة على إنتاج جراثيم اصطناعية ذات قدرة مرعبة على الفتك. وتكمن وسيلتنا الفضلى في الاحتماء من هذا الخطر في تعزيز الصحة العامة، وتنطوي التوصيتان الواردتان في الفرع ثانيا أعلاه لبلوغ تلك الغاية على ميزة مزدوجة: إذ ستساعدان على التصدي لآفة الأمراض المعدية التي تقع بأسباب طبيعية، وستسهمان في تأمين سلامتنا من الأمراض التي يكون تفشيها راجعا لإرادة بشرية متعمدة. وبالموازاة مع التزامنا بتعزيز النظم الصحية المحلية- وهي مهمة ستتطلب منا عملا يستغرق جيلا بأكمله-، يجب علينا أيضا أن نعمل من أجل أن تكون استجابتنا العالمية ملائمة. وقد قامت الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأوبئة والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية بعمل مثير للإعجاب في مجال رصد تفشي الأمراض المعدية المهلكة والتصدي لها، سواء كانت ناجمة عن أسباب طبيعية أو أسباب مشبوهة. ولكنها قد أنجزت ذلك بموارد محدودة. **وأحث الدول الأعضاء على تزويدها بالموارد التي تحتاجها للقيام بمهمتها على نحو شامل، تحقيقا لمصلحتنا جميعا.**

٩٤ - إن الإرهابيين لا يخضعون لمساءلة أحد. أما نحن فيجب علينا ألا نغفل عن مسؤوليتنا أمام المواطنين في كل أرجاء العالم. فمن واجبنا أن نحرص، ونحن نخوض الحرب على الإرهاب، على عدم المساس أبدا بحقوق الإنسان. فإن نحن فعلنا ذلك، سنكون قد يسرنا للإرهابيين بلوغ واحد من مراميهم. والتخلي عن الوازع الأخلاقي القوي من شأنه أن يثير التوتر والحقد على الحكومات وسوء الظن بها في أوساط فئات السكان التي يقصدها الإرهابيون تحديدا لتجنيد أتباعهم. **وأحث الدول الأعضاء على إيجاد مقرر خاص يوافي لجنة حقوق الإنسان بتقارير عن توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع قوانين حقوق الإنسان الدولية.**

الجريمة المنظمة

٩٥ - ويرتبط خطر الإرهاب ارتباطا وثيقا بخطر الجريمة المنظمة التي ما فتئت تنمو وتؤثر في أمن الدول قاطبة. إن الجريمة المنظمة تسهم في إضعاف الدول، وعرقلة النمو الاقتصادي، وتأجيج العديد من الحروب الأهلية، كما تؤدي بشكل منهجي إلى تقويض جهود بناء السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتوفر آليات التمويل للجماعات الإرهابية. والجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة أيضا وبشكل كبير في التهريب غير المشروع للمهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية.

٩٦ - ولقد أحرزت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة تقدما مهما في وضع إطار للمعايير والقواعد الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، حيث تم اعتماد عدة من الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية أو دخولها حيز النفاذ. على أن العديد من الدول الأطراف في تلك المعاهدات لم تنفذها بشكل ملائم، وعزى ذلك في بعض الأحيان إلى افتقارها حقاً للقدرة اللازمة لذلك. **وينبغي أن تقوم الدول جميعها بالتصديق على هذه الاتفاقيات وتنفيذها على السواء، مع مساعدة بعضها بعضا على تعزيز نظمها المحلية للعدالة الجنائية وسيادة القانون. وينبغي أن تزود الدول الأعضاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للاضطلاع بدوره الرئيسي في مجال مراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات.**

جيم - الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية

٩٧ - تعد الجهود المبذولة على الصعيد المتعدد الأطراف من أجل كبح أخطار التكنولوجيا النووية والعمل في الوقت ذاته على تسخير جوانبها الواعدة بالخير، قديمة قدم الأمم المتحدة ذاتها أو تكاد. فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢]، التي مضى عليها ٣٥ سنة بحلول هذا الشهر، قد أثبتت أنه لا غنى عنها: فهي لم تساعد فحسب على تقليص الخطر النووي، بل قد برهنت أيضا على أهمية الاتفاقات المتعددة الأطراف في حفظ السلام والأمن الدوليين. ولكن المعاهدة واجهت أول انسحاب لأحد أطرافها في الوقت الحاضر، كما تعاني أزمة ثقة وامتثال ناشئة عن التوتر المتنامي بشأن التحقق والإنفاذ. ويواجه مؤتمر نزع السلاح، من جهته، أزمة صلاحية ناتجة في جانب منها عن الخلل الذي يشوب إجراءات اتخاذ القرار وما يترتب عنه من جمود.

٩٨ - والتقدم في نزع السلاح وعدم الانتشار جوهري، ولا ينبغي أن يبقى أحدهما رهينة الآخر. وينبغي الاعتراف بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو نزع السلاح. وأدت الاتفاقات الثنائية، بما فيها معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، إلى تفكيك آلاف الأسلحة النووية، مع ما صاحبها من التزامات بمواصلة إجراء تخفيضات حادة في المخزونات. **على أن المركز الفريد للدول الحائزة للأسلحة النووية يستتبع أيضا مسؤولية فريدة، وعليها أن تتخذ المزيد من الخطوات التي تشمل، دون حصر، مواصلة إجراء تخفيضات في ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، والسعي إلى إبرام اتفاقات لمراقبة الأسلحة تقتضي ليس وحسب التفكيك وإنما عدم قابلية التراجع أيضا. وينبغي أيضا أن تعيد تأكيد التزامها بضمانات الأمن السلبية. ومن الجوهري التفاوض بسرعة بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ويجب أيضا دعم الوقف الاختياري للتفجيرات**

النووية التجريبية حتى يصير باستطاعتنا تحقيق دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وأشجع بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تأييد هذه التدابير في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٩٩ - ولقد أدى انتشار التكنولوجيا النووية إلى تفاقم التوتر القائم منذ مدة طويلة داخل النظام النووي، والناشئ عن حقيقة بسيطة وهي أن التكنولوجيا اللازمة لاستخدام الوقود النووي في الأغراض المدنية يمكن أيضا أن تسخر لتطوير الأسلحة النووية. ويجب الحرص في التدابير المتخذة للتخفيف من حدة هذا التوتر على مواجهة أخطار الانتشار النووي، ولكن يجب أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار التطبيقات المهمة للتكنولوجيا النووية في مجالات البيئة والطاقة والاقتصاد والبحث. **ويجب، أولا، تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق عن طريق اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي على النطاق العالمي. وينبغي، ثانيا، التركيز على إيجاد حوافز تشجع الدول على الامتناع طواعية عن استحداث قدرات محلية في مجال تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم، وضمان تزويدها بالوقود الضروري لتطوير استخداماته في الأغراض السلمية، وذلك مع ضرورة عدم تقليص قدرة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الاستفادة من فوائد التكنولوجيا النووية.** ومن بين الخيارات الممكنة وضع ترتيب تضطلع فيه إطاره الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور الضامن في توفير المواد الانشطارية بأسعار السوق لفائدة مستخدمي الطاقة النووية للأغراض المدنية.

١٠٠ -ورغم أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل تمثل أساس نظام عدم الانتشار، ينبغي أن نرحب بالجهود الأخيرة الرامية إلى تكملتها. وتشمل تلك الجهود قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الرامي إلى منع الأطراف الأخرى غير الدول من الوصول إلى الأسلحة والتكنولوجيا والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها؛ والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار على أساس طوعي، والتي أصبح ثمة عدد متزايد من الدول التي تتعاون في إطارها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

١٠١ -ويمثل توافر القذائف التسيارية المتسمة باتساع مداها ودقتها الكبرى مصدر قلق متزايد لدى العديد من الدول، شأنه في ذلك شأن انتشار القذائف الكتفية التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون. **وينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء ضوابط وطنية فعالة لمراقبة التصدير، تشمل القذائف وسائر وسائل إيصال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والصواريخ، والقذائف الكتفية، بالإضافة إلى فرض حظر على نقل أي منها لأطراف**

أخرى غير الدول. وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار يرمي إلى جعل اكتساب الإرهابيين للقذائف الكتفية أو استخدامها أمرا أصعب منالا.

١٠٢ - وينبغي تدعيم التقدم المحرز في مجالات بعينها. فاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٧[١٣] تدعو الدول الأطراف كافة إلى القضاء على الأسلحة الكيميائية وتدميرها بشكل تام، مما يتيح فرصة تاريخية لإتمام العمل الذي شُرِع فيه قبل قرن من الزمن ونيف. **وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تجدد التزامها بتحقيق التدمير المقرر لمخزونات الأسلحة الكيميائية المصرح بها. وأناشد جميع الدول الانضمام فورا إلى تلك الاتفاقية.**

١٠٣ - ولقد حظيت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٥[١٤] بمقدار لافت للنظر من الدعم والانضمام، كما تعززت بصورة إضافية بفضل الاجتماعات السنوية الأخيرة. **وينبغي للدول الأطراف العمل على تدعيم نتائج تلك الاجتماعات في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، والالتزام باتخاذ تدابير إضافية لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية. كما أناشد الدول قاطبة الانضمام فورا إلى هذه الاتفاقية وزيادة شفافية برامج الحماية البيولوجية.**

١٠٤ - وثمة حاجة إلى بذل جهود مزيدة من أجل دعم نظام الأمن البيولوجي. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز قدرات الأمين العام في مجال التحقيق في الاستخدام المشتبه فيه للمواد البيولوجية، على النحو الذي تأذن به الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٢، وذلك بتضمينها آخر مستجدات التكنولوجيا والخبرة؛ وينبغي أن يستخدم مجلس الأمن تلك القدرات طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨).

١٠٥ - والواقع أنه يجب أن يكون مجلس الأمن مطلعا بصورة أفضل على جميع المسائل ذات الصلة بالتهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية. وأشجع المجلس على أن يدعو بانتظام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى إطلاع المجلس على حالة عمليتي الضمانات والتحقق. وإنني شخصيا على استعداد لاستخدام صلاحياتي بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، لتوجيه اهتمام مجلس الأمن لأي مرض معد يتفشى بصورة كاسحة بما يهدد السلام والأمن الدوليين.

دال – الحد من خطر نشوب الحروب وتفشيها

١٠٦ – ليس ثمة بالنسبة للأمم المتحدة من عمل أهم من الوقاية من نشوب الصراعات المهلكة وإيجاد حل لها. ويجب أن تكون الوقاية، على وجه الخصوص، ذات صبغة مركزية في جهودنا قاطبة، ابتداء بمكافحة الفقر وتشجيع التنمية المستدامة؛ مرورا بتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الصراعات، وتقوية الديمقراطية وسيادة القانون، وكبح تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وانتهاء بتوجيه الأنشطة الوقائية التنفيذية كاستخدام المساعي الحميدة وبعثات مجلس الأمن وعمليات الانتشار الوقائي.

١٠٧ – ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل تزويد الأمم المتحدة بالهيكل المناسب وبالموارد الكافية للاضطلاع بتلك المهام الحيوية.

الوساطة

١٠٨ – لقد بات في حكم المؤكد تقريبا أن الأمم المتحدة منعت نشوب العديد من الحروب بفضل استخدام ''المساعي الحميدة'' للأمين العام للمساعدة على حل المنازعات بالوسائل السلمية، بالرغم من صعوبة إقامة الدليل على ذلك. ولقد ساعدت جهود الوساطة في السنوات الخمس عشر الماضية على إنهاء عدد أكبر من الحروب الأهلية بالقياس إلى ما تم في القرنين السابقين، وذلك راجع في بعض أسبابه إلى الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة من حيث الريادة وإتاحة فرص التفاوض والتنسيق الاستراتيجي وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلام. ولا شك في أنه لو كانت بحوزتنا القدرات والأفراد، لكان في مقدورنا أن ننقذ عددا أكبر من الأرواح. **وأحث الدول الأعضاء على تخصيص موارد إضافية للأمين العام للقيام بمهمة المساعي الحميدة الموكولة إليه.**

الجزاءات

١٠٩ – تعد الجزاءات من الأدوات الحيوية الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن للتصدي بأسلوب وقائي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. فهي تمثل مرحلة وسطى ضرورية بين الحرب والكلام عن الحرب. وفي بعض الحالات، يمكن أن تساعد الجزاءات على التوصل إلى اتفاقات. وفي حالات أخرى، يمكن الجمع بينها وبين الضغط العسكري لإضعاف وعزل الجماعات المتمردة أو الدول التي تنتهك قرارات مجلس الأمن بشكل صارخ.

١١٠ – واستخدام الجزاءات المالية والدبلوماسية والمتعلقة بالأسلحة والطيران والسفر والسلع ضد المتحاربين، ولا سيما الأشخاص المسؤولون مسؤولية مباشرة عن السياسات الداعية للشجب، سيظل من بين الأدوات الحيوية الموجودة ضمن ذخيرة الأمم المتحدة.

وينبغي تطبيق جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإنفاذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات، وإقامة آليات للرصد مزودة بالموارد الملائمة، والتخفيف من حدة الآثار على الصعيد الإنساني. ونظرا للظروف الصعبة التي كثيرا ما تستخدم فيها الجزاءات وللعبر المستخلصة من السنوات الأخيرة، يجب أيضا توخي الدقة في وضع هياكل نظم الجزاءات في المستقبل، بما يقلل إلى أدنى حد من الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة لا ذنب لها – بما في ذلك السكان المدنيون للدول المستهدفة — وكفالة سلامة البرامج والمؤسسات المشاركة.

حفظ السلام

١١١ –لقد اضطلعت الأمم المتحدة بجهود كبيرة على مدى العقود الماضية من أجل تحقيق الاستقرار في مناطق الصراعات، كما أنها قدمت خلال السنوات الخمس عشر الماضية أو بعضها المساعدة للبلدان للخروج من حالات الصراع بفضل نشر قوات حفظ السلام. ومنذ صدور تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809، المرفق) الذي قاد إلى إصلاحات مهمة في إدارة عملياتنا لحفظ السلام، أفضى تجدد ثقة الدول الأعضاء بدور الأمم المتحدة في حفظ السلام إلى زيادة مفاجئة في الطلب، حتى لقد فاق عدد بعثات الأمم المتحدة المنتشرة في الميدان حاليا عددها في أي وقت مضى. ويوجد معظم هذه البعثات في أفريقيا التي يؤسفني القول بأن البلدان المتقدمة النمو أصبحت تعارض بصورة متزايدة المساهمة بقوات فيها. ونتيجة لذلك، فإن قدراتنا أصبحت تتعرض لضغوط شديدة.

١١٢ –**وأناشد الدول الأعضاء بذل المزيد من الجهود لكفالة تزويد الأمم المتحدة بقدرات فعالة لحفظ السلام، تكون متناسبة مع الطلبات الموجهة إليها.** وأحثها، بخاصة، على تحسين خيارات الانتشار المتاحة لنا عن طريق إنشاء احتياطيات استراتيجية يكون بالإمكان استخدامها بسرعة، في ظل ترتيبات الأمم المتحدة. وينبغي ألا تطوَّر قدرات الأمم المتحدة على سبيل التنافس مع الجهود الباهرة التي تبذلها حاليا منظمات إقليمية عديدة، وإنما ينبغي تطويرها بالتعاون معها. وتشكل قرارات الاتحاد الأوروبي الرامية إلى إنشاء قوات محاربة احتياطية، على سبيل المثال، وقرارات الاتحاد الأفريقي القاضية بإنشاء قدرات احتياطية أفريقية، عناصر نفيسة جدا تُكمِّل ما نبذله من جهود. **والواقع أنني أعتقد أن الوقت قد حان لاتخاذ خطوة حاسمة إلى الأمام ألا وهي: إنشاء نظام مترابط لقدرات حفظ السلام يُمَكِّن الأمم المتحدة من العمل مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة في إطار شراكات محددة وموثوقة.**

١١٣ - ولما كانت سيادة القانون عنصرا أساسيا في تحقيق السلام الدائم، فإن حفظة السلام وبناة السلام التابعون للأمم المتحدة يتحملون مسؤولية رسمية عن احترام القانون أنفسهم، ولا سيما احترام حقوق الأشخاص الذين تقع على عاتقهم مهمة توفير الحماية لهم. وفي ضوء الادعاءات الأخيرة المتعلقة بسوء السلوك الصادر عن المديرين وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، يجب أن تعيد منظومة الأمم المتحدة تأكيد التزامها باحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية والمعايير الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة، والتقيد بها وتطبيقها. وسأعمل من أجل تعزيز قدرات الأمم المتحدة الداخلية في مجال مراقبة عمليات حفظ السلام، وأُذكِّر الدول الأعضاء بالتزامها الذي يقضي بمحاكمة أي أفراد من الوحدات الوطنية التابعة لها يرتكبون جنايات أو جرائم في الدول التي يجري إيفادهم إليها. **ومما يثير انزعاجي بوجه خاص الحالات التي ادُّعِي فيها أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة استغلوا جنسيا عددا من القاصرات وغيرهن من الأشخاص المستضعفين، وقد سننت سياسة "عدم التسامح المطلق" تجاه مثل تلك الجنايات، بحيث تنطبق على جميع الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وأشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تسير على نفس المنوال فيما يتعلق بوحداتها الوطنية.**

بناء السلام

١١٤ - مما يحز في النفس أن بعض حالات الفشل المُمِضّ تلطخ سجل النجاحات التي أحرزناها بفضل دور الوساطة من أجل إبرام اتفاقات السلام وتنفيذ تلك الاتفاقات. والحال أن عددا من أعنف الأحداث التي شهدتها التسعينات وأشدها مأساوية قد وقع بعض التفاوض على اتفاقات السلام - كما هو الشأن مثلا بالنسبة لأنغولا في عام ١٩٩٣ ورواندا في عام ١٩٩٤. إن النصف تقريبا من جميع البلدان الخارجة من الحرب يقع مجددا في وهدة العنف في غضون خمس سنوات. وهاتان النقطتان تحملان على استخلاص العبرة التالية: إذا كنا نريد منع نشوب الصراعات فيجب علينا أن نكفل تنفيذ اتفاقات السلام بطريقة مستمرة ودائمة. على أنه في هذه النقطة بالذات ثمة حلقة ضعيفة في الآلية المؤسسية للأمم المتحدة: إذ لا جهة في منظومة الأمم المتحدة تتولى بفعالية معالجة التحدي المتمثل في مساعدة البلدان في عملية الانتقال من الحرب إلى السلام الدائم. **ومن ثم فإنني أقترح على الدول الأعضاء إنشاء لجنة حكومية دولية لبناء السلام، فضلا عن مكتب لدعم بناء السلام في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتحقيق هذه الغاية.**

١١٥ - ويمكن للجنة بناء السلام الاضطلاع بالمهمتين التاليتين: العمل في الفترة التالية مباشرة لانتهاء الحرب على تحسين تخطيط الأمم المتحدة للانتعاش المطرد، من خلال التركيز

على الجهود المبكرة من أجل إقامة المؤسسات الضرورية؛ والمساعدة على كفالة تمويل قابل للتنبؤ لأنشطة الانتعاش السريع، عن طريق عدد من الأمور منها توفير استعراض عام لآليات تمويل دائمة وطوعية وقائمة على أنصبة مقررة؛ وتحسين تنسيق الأنشطة العديدة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها بعد انتهاء الصراعات؛ وإتاحة منتدى يمكن للأمم المتحدة وأهم الجهات المانحة الثنائية والبلدان المساهمة بقوات والأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والحكومة الوطنية أو الانتقالية للبلد المعني، أن تتبادل في إطاره المعلومات المتعقلة باستراتيجياتها للانتعاش بعد انتهاء الصراع، بما يحقق المزيد من التماسك؛ والقيام دوريا باستعراض التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف الانتعاش في الأجل المتوسط؛ وتوسيع فترة الاهتمام السياسي بحيث تشمل الانتعاش بعد انتهاء الصراع. ولا أعتقد أنه ينبغي أن تضطلع مثل تلك الهيأة بمهمة الإنذار المبكر أو الرصد، إنما سيكون من المفيد لو استطاعت الدول الأعضاء أن تستفيد، في أي مرحلة من المراحل، من مشورة لجنة بناء السلام وأن تلتمس المساعدة من صندوق دائم لبناء السلام لإقامة مؤسساتها المحلية للحد من الصراع، بما في ذلك من خلال تعزيز المؤسسات الساهرة على سيادة القانون.

١١٦ - وأعتقد أن هيئة من هذا القبيل ستجمع بين الفعالية والمشروعية على نحو أفضل إذا كانت تقدم تقاريرها إلى مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة متعاقبة، حسب المرحلة التي يكون قد بلغها الصراع. وينبغي تفادي الإبلاغ المتزامن لأنه سيتسبب في الازدواجية ويوقع الفوضى.

١١٧ - وستكون لجنة بناء السلام أكثر فعالية إذا كانت عضويتها الأساسية تضم مجموعة فرعية من أعضاء مجلس الأمن، وعددا مماثلا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبلدان الرئيسية المساهمة بقوات، والجهات المانحة الرئيسية لصندوق دائم لبناء السلام. وينبغي للجنة بناء السلام أن تسعى فيما تضطلع به من عمليات محددة حسب البلدان إلى إشراك السلطات الوطنية أو الانتقالية، والأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، والبلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء، والجهات المانحة الرئيسية للبلد المعني.

١١٨ - وستكون لمشاركة المؤسسات المالية الدولية أهميتها الحيوية. وقد شرعتُ في إجراء مناقشات معها لتحديد أفضل طريقة لتحقيق مشاركتها، مع المراعاة الواجبة لولاياتها والترتيبات التي تخضع لها.

١١٩ -ولدى انتهاء هذه المناقشات، قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، سأقدم إلى الدول الأعضاء اقتراحا أكثر تفصيلا للنظر فيه.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية

١٢٠ -لا يزال تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها يهددان بشكل خطير السلام والاستقرار والتنمية المستدامة. وحظيت المشكلة بإدراك متزايد كما برزت إلى حيز الوجود مبادرات عديدة لمواجهتها منذ اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٥] في عام ٢٠٠١. ويجب علينا الآن أن نحرز تقدما حقيقيا بكفالة تحسين إنفاذ إجراءات الحظر المفروضة على الأسلحة، وتعزيز برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين، وإجراء مفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانونا ينظم وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، فضلا عن صك يمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها. **وأحث الدول الأعضاء على الاتفاق على صك ينظم وضع العلامات على الأسلحة وتعقبها قبل انعقاد مؤتمر استعراض برنامج العمل في السنة المقبلة وعلى تسريع المفاوضات بشأن صك يتعلق بأنشطة السمسرة غير المشروعة.**

١٢١ -ويجب علينا أيضا أن نواصل جهودنا من أجل التخلص من آفة الألغام الأرضية التي لا تزال- إلى جانب سائر مخلفات الحروب من المتفجرات — تقتل وتشوه الأبرياء في نصف بلدان العالم تقريبا وتؤخر مجتمعات بأكملها عن الإفلات من براثن الفقر. وهناك الآن ١٤٤ دولة طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٦]، التي أُلحق بها البروتوكول المعدل الثاني[١٧] لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٨]، وهي اتفاقية أحرزت تقدما حقيقيا على الأرض. إذ توقفت عمليات نقل الألغام تقريبا، وأزيلت الألغام من مناطق واسعة من أراض ملغمة سابقا، ودمر أكثر من ٣١ مليون لغم من الألغام المخزونة. ومع ذلك، لا تزال هناك دول أطراف لم تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وتوجد مخزونات واسعة من الألغام في ترسانات الدول التي لم تنضم إليها بعد. **ولذلك، أحث الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها كاملة، وأدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية والبروتوكول إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.**

هاء — استعمال القوة

١٢٢ -أخيرا، يجب أن يكون الاتفاق على توقيت استعمال القوة للدفاع عن السلام والأمن الدوليين وطريقة استعمالها عنصرا أساسيا في توافق الآراء الذي نسعى إلى بلوغه. ففي

السنوات الأخيرة، كانت هذه المسألة مصدر اختلاف عميق بين الدول الأعضاء التي اختلفت على ما إذا كان للدول الحق في استعمال القوة العسكرية بصورة استباقية لحماية نفسها من تهديدات وشيكة؛ وما إذا كان لها الحق في استعمالها بصورة وقائية لحماية نفسها من تهديدات كامنة أو غير وشيكة؛ وما إذا كان لها الحق — أو ربما عليها، استعمالها بصورة حمائية لإنقاذ مواطني دول أخرى من جريمة الإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم المشابهة.

١٢٣ -ويجب التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل حتى تصبح الأمم المتحدة - على نحو ما قصد لها أن تكون - منتدى لتسوية الخلافات وليس مجرد مسرح لإبرازها. على أني أعتقد أن ميثاق منظمتنا، بشكله الحالي، يوفر أساسا جيدا للتفاهم الذي نحتاج إليه.

١٢٤ -وتتناول المادة ٥١ بشكل واف التهديدات الوشيكة وتكفل الحق الطبيعي للدول ذات السيادة في حماية نفسها من أي هجوم مسلح. وأدرك المحامون منذ فترة طويلة أن هذا يشمل في آن معا الهجوم الوشيك والهجوم الواقع.

١٢٥ -وحينما لا تكون التهديدات وشيكة بل كامنة، يعطي الميثاق لمجلس الأمن كامل الصلاحيات لاستعمال القوة العسكرية لصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك على سبيل الوقاية. أو ليست الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية هي أيضا تهديدات للسلم والأمن الدوليين ينبغي أن يكون بوسع البشرية أن تحتمي بمجلس الأمن منها؟

١٢٦ -إن المهمة لا تكمن في إيجاد بدائل لمجلس الأمن باعتباره مصدرا للسلطة بل في تحسين عمله. إذ ينبغي للمجلس، عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية، أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد باللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة، وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح. وبتبرير العمل العسكري على هذا النحو، يجعل المجلس مداولاته أكثر شفافية وقراراته أكثر قابلية للاحترام سواء من قبل الحكومات أو من قبل الرأي العام العالمي. **ولذلك، أوصي مجلس الأمن باتخاذ قرار يعرض فيه لهذه المبادئ ويبدي فيه عزمه على الاسترشاد بها لدى البت في الإذن باستعمال القوة أو التفويض باستعمالها.**

رابعا — حرية العيش في كرامة

١٢٧ -أكدت الدول الأعضاء في إعلان الألفية أنها لن تدخر جهدا في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية المعترف بها دوليا. وبذلك، سلّمت بأن التحرر من الفاقة والخوف ضروري لكنه غير كاف. فكل إنسان له الحق في أن يعامل بكرامة واحترام.

١٢٨ - ويعتبر حماية وتعزيز القيم العالمية المتمثلة في سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية غايتين في حد ذاتهما. وهما أيضا عنصران أساسيان لكفالة عالم يسود فيه العدل والاستقرار وتتوافر فيه الفرص. ودون الاستناد على الدعامة القوية المتمثلة في احترام كرامة الإنسان لن يكلل أي برنامج أمني أو أي حملة إنمائية بالنجاح.

١٢٩ - وفيما يتعلق بالقوانين المدونة، لم يرث جيل ما ورثناه من ثروات. فنحن نتمتع بقانون هو بمثابة قانون دولي لحقوق الإنسان يتضمن معايير رائعة لحماية الضعفاء بيننا، ومنهم ضحايا الصراع والاضطهاد. ونتمتع أيضا بمجموعة من القواعد الدولية التي تتناول كل المواضيع من تجارة وقانون للبحار، وإرهاب وبيئة، وأسلحة صغيرة وأسلحة للدمار الشامل. وزادتنا التجارب الصعبة وعيا بالحاجة إلى جعل الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون جزء لا يتجزأ من اتفاقات السلام، وكفالة تنفيذها. وحدت بنا تجارب أصعب بكثير إلى مواجهة الحقيقة التي مفادها أنه لا ينبغي السماح لأي مبدأ قانوني — حتى وإن كان مبدأ السيادة — بحماية الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والمعاناة الجماعية.

١٣٠ - لكن دون تنفيذ، تبدو تصريحاتنا جوفاء. ودون اتخاذ إجراءات، تبدو وعودنا خالية من أي معنى. ولا يجد القرويون الذين يتقبضون خوفا عند سماع أصوات الغارات الحكومية بالقنابل أو عند رؤية الميليشيات الجبارة في الأفق أي سلوى في كلمات اتفاقيات جنيف غير المنفذة، ناهيك عن الوعود الرسمية للمجتمع الدولي ''بعدم تكرار'' أهوال أوغندا قبل عقد من الزمن. ولا يجد الأسرى الذين يتعرضون للاعتداء على أيدي آسريهم، عزاء كافيا في المعاهدات التي تحظر التعذيب لا سيما إذا كانت الآلية الدولية لحقوق الإنسان تمكن المسؤولين من الاختباء وراء أصدقاء في المراكز العليا. وسرعان ما يعود سكان أضنتهم الحرب، بعد أن غرس في نفوسهم أمل جديد إثر التوقيع على اتفاق للسلام، إلى اليأس عندما يرون أباطرة حرب وقادة عصابات يستحوذون على السلطة ويجسدون القانون في ذواتهم بدلا من أن يروا تقدما ملموسا يحرز نحو إقامة حكومة تخضع لسلطان القانون. وتظل الالتزامات الرسمية التي قطعتها كل الدول في إعلان الألفية بتعزيز الديمقراطية في الداخل كلمات جوفاء بالنسبة لأولئك الذين لم يصوتوا أبدا لحكامهم والذين لا يرون أي علامة تدل على أن الأمور تتغير.

١٣١ - ولبلورة رؤية لتوسيع نطاق الحرية، يجب على الأمم المتحدة وعلى الدول الأعضاء فيها أن تعزز الإطار المعياري الذي تطور بشكل رائع جدا على مدى العقود الستة الماضية.

وعلينا، وهذا أمر أهم بكثير، أن نتخذ تدابير ملموسة للحد من الانتقائية في التنفيذ والتعسف في الإنفاذ ومن حدوث انتهاكات دون عواقب. ومن شأن هذه الخطوات أن تبعث الحياة من جديد في الالتزامات المقطوعة في إعلان الألفية.

١٣٢ - وبناء عليه، أعتقد أنه ينبغي اتخاذ قرارات في عام ٢٠٠٥ للمساعدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتحسين بنية وهيكل آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، والقيام بصورة مباشرة بدعم الجهود الرامية إلى إقامة الديمقراطية وترسيخها على المستوى القطري في جميع أنحاء العالم. وعلينا أيضا أن نمضي قدما نحو الأخذ بمبدأ ''المسؤولية عن حماية'' ضحايا الفظائع الجماعية المحتملين أو الفعليين والتصرف بموجبه. وحان الوقت لتكون الحكومات مسؤولة أمام رعاياها وفيما بينها فيما يتعلق باحترام كرامة الفرد، الذي لا تعدو تتحدث عنه في أحايين كثيرة. ولذلك، يجب علينا أن ننتقل من التشريع إلى التنفيذ. فمبادئنا المعلنة ومصالحنا المشتركة لا تقتضي أقل من ذلك.

ألف - سيادة القانون

١٣٣ - أعتقد بقوة أن على كل بلد يعلن سيادة القانون في الداخل أن يحترمه في الخارج، وأن على كل بلد يشدد على هذا المبدأ في الخارج أن ينفذه في الداخل. فقد أكد إعلان الألفية مجددا التزام كافة البلدان بسيادة القانون باعتباره الإطار الفائق الأهمية للنهوض بأمن البشر ورفاههم. لكن لا تزال هناك حكومات وأفراد في أماكن عديدة من العالم تنتهك سيادة القانون، دون أن تترتب عليهم عواقب في الغالب، في حين تترتب عواقب فاجعة على المستضعفين والضعفاء. وفي حالات أخرى، بوسع من لا يتظاهرون البتة بالالتزام بسيادة القانون - من قبيل الجماعات المسلحة والإرهابيين - أن يضربوا بها عرض الحائط نظرا لضعف مؤسسات صنع السلام وآليات الامتثال التي لدينا. ولذلك، فإن مبدأ سيادة القانون كمفهوم مجرد ليس كافيا. ويجب وضع قوانين جديدة وتنفيذ القوانين القديمة وتجهيز مؤسساتنا بشكل أفضل لتعزيز سيادة القانون.

١٣٤ - وليست الفجوة بين النظرية والواقع - بين القول والفعل - أعمق وأكبر في أي مجال آخر كما هي في مجال القانون الإنساني الدولي. وليس من الصواب، عندما يواجه المجتمع الدولي إبادة جماعية أو انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، أن تقف الأمم المتحدة موقف المتفرج وتتركها تتطور حتى النهاية، مع ما يترتب عليها من عواقب مفجعة بالنسبة لآلاف الأبرياء. وقد وجهت اهتمام الدول الأعضاء إلى هذا الأمر على مدى سنوات عديدة. وقدمت، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، خطة عمل من خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. وأبرزت الخطة ضرورة العمل من أجل منع نشوب

الصراعات المسلحة، واتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين، وتدابير قضائية لمكافحة الإفلات من العقاب، والنهوض بالإنذار المبكر من خلال مستشار خاص يعني بمنع الإبادة الجماعية، واتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة لدى حدوث إبادة جماعية أو اقتراب حدوثها. لكن ينبغي بذل جهد أكبر لمنع وقوع الفظائع وكفالة تصرف المجتمع الدولي بشكل سريع عند حدوث انتهاكات جماعية.

١٣٥ - وأيد أعضاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وفي الآونة الأخيرة، الأعضاء الستة عشر في الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ما اعتبروه ''مبدأ مستجدا يتمثل في وجود مسؤولية جماعية عن الحماية'' (انظر A/59/565، الفقرة ٢٠٣). ورغم أني أدرك جيدا ما تنطوي عليه هذه المسألة من حساسيات، فإني أؤيد بقوة هذا النهج. **وأعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناء عليه عند الضرورة.** وتقع هذه المسؤولية، أولا وقبل كل شيء، على فرادى الدول التي تُعَد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها. لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإن المسؤولية حينئذ تتحول إلى المجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الأساليب للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر، بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، منها إجراءات للإنفاذ، عند الاقتضاء. وفي هذه الحال، وفي أحوال أخرى، ينبغي أن يتبع المبادئ المشار إليها في الفرع الثالث أعلاه.

١٣٦ - ويجب تعزيز دعم سيادة القانون من خلال كفالة المشاركة العالمية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف. ففي الوقت الحاضر، لا تزال عدة دول لم تنضم إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف، مما يحول أحيانا دون دخول اتفاقيات هامة حيز النفاذ. وقد وفرت قبل خمس سنوات تسهيلات خاصة للدول للتوقيع على المعاهدات المودعة لديَّ أو التصديق عليها. وثبت أن ذلك أحرز نجاحا كبيرا، ومنذئذ، دأبت كل سنة على تنظيم أحداث تتعلق بالمعاهدات. وسيركز حدث هذه السنة على ٣١ معاهدة متعددة الأطراف لمساعدتنا على مواجهة التحديات العالمية، مع التشديد على حقوق الإنسان، واللاجئين، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وقانون البحار. **وأحث القادة بوجه خاص على التصديق على جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين وتنفيذها.**

١٣٧ - ويعتبر وجود مؤسسات قانونية وقضائية وطنية فعالة أمرا ضروريا لكفالة نجاح كافة الجهود التي نبذلها لمساعدة المجتمعات على الخروج من ماض عنيف. بيد أن الأمم المتحدة،

والمنظمات الدولية الأخرى وحكومات الدول الأعضاء لا تزال غير مهيأة لتوفير الدعم لتلك المؤسسات. وكما أوجزت في تقريري عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، فإننا نفتقر إلى قدرات التقييم والتخطيط اللازمة على مستويي الميدان والمقر. ولذلك، كثيرا ما تكون المساعدة مجزأة و بطيئة وغير مناسبة للهدف المتوخى. وحتى أساعد الأمم المتحدة على تحقيق ما تنطوي عليه من إمكانات في هذا المجال، **أعتزم إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مستمدة بشكل كثيف من الموظفين الحاليين في منظومة الأمم المتحدة، في مكتب دعم بناء السلام المقترح إنشاؤه (انظر الفرع الخامس أدناه) لمساعدة الجهود الوطنية الرامية إلى استعادة سيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.**

١٣٨ -ويعتبر القضاء عنصرا لا غنى عنه لتحقيق سيادة القانون. وقد أحرز تقدم هائل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واستمرار عمل المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وإنشاء محكمة مختلطة في سيراليون، ووجود أمل في إنشاء محكمة مماثلة في كمبوديا أيضا عما قريب. ومن المبادرات الهامة الأخرى إنشاء لجان الخبراء ولجان التحقيق كتلك التي كرست لدارفور وتيمور - ليشتي وكوت ديفوار. ومع ذلك، لا يزال الإفلات من العقاب يلقي بظلاله على التقدم المحرز في القانون الإنساني الدولي، مع ما ينطوي عليه ذلك من نتيجة مأساوية تتجلى في استمرار الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان حتى اليوم. ولزيادة سبل الانصاف المتاحة لضحايا الفظائع ودرء مزيد من الأهوال، **نشجع الدول الأعضاء على التعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من محاكم جرائم الحرب الدولية أو المختلطة وأن تسلم المتهمين إليها بناء على طلبها.**

١٣٩ -وتقع محكمة العدل الدولية في صلب النظام الدولي للفصل في النزاعات بين الدول. ففي السنوات الأخيرة، نما جدول الدعاوى التي تبت فيها بشكل كبير، وسوِّي عدد من النزاعات المطروحة، لكن الموارد لا تزال قليلة. وثمة حاجة إلى **بحث سبل تعزيز عمل المحكمة.** وأحث الدول التي لم تقم بعد بالنظر في إقرار الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة على القيام بذلك - إن كان ذلك ممكنا عموما، أو إن تعذر ذلك، في حالات محددة على الأقل. وأحث أيضا جميع الأطراف على أن تضع في اعتبارها الصلاحيات الاستشارية للمحكمة وأن تستفيد من تلك الصلاحيات بدرجة أكبر. وينبغي أيضا أن تتخذ تدابير لتحسين أساليب عمل المحكمة والحد من طول إجراءاتها، بالتعاون مع الدول المتنازعة.

باء – حقوق الإنسان

١٤٠ – حقوق الإنسان أساسية للفقراء والأغنياء على حد سواء وحمايتها مهمة لكفالة أمن ورفاه البلدان المتقدمة النمو وأمن ورفاه البلدان النامية على حد سواء. ومن الخطأ التعامل مع حقوق الإنسان من منطلق الاختيار بين احترام حقوق الإنسان وأهداف من قبيل الأمن أو التنمية. ولن يكون هناك طائل مما نبذله من جهود لمكافحة أهوال الفقر المدقع أو الإرهاب، إن كنا، في جهودنا من أجل ذلك، نجحد حقوق الإنسان نفسها التي تجرد منها هاتان الآفتان المواطنين والرعايا. وتعد الاستراتيجيات القائمة على حماية حقوق الإنسان أساسية لصون موقفنا الأخلاقي وكفالة فعالية إجراءاتنا.

١٤١ – وقد التزمت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، بالسعي إلى بناء عالم يسوده السلام والعدل ويقوم على أساس الاحترام العالمي لحقوق الإنسان – وهي مهمة أعيد تأكيدها قبل خمس سنوات في إعلان الألفية. بيد أن نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي يشهد اليوم ضغطا كبيرا. وهناك حاجة إلى التغيير حتى يتسنى للأمم المتحدة أن تبقى ملتزمة على مستوى رفيع وعلى أمد طويل بقضايا حقوق الإنسان في جميع أعمال المنظمة.

١٤٢ – وهناك تغيير هام يأخذ مجراه. فمنذ صدور إعلان الألفية، عززت آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنشطتها في مجال الحماية ومساعدتها التقنية ودعمها لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، بحيث أصبحت معايير حقوق الإنسان الدولية تنفذ الآن بشكل أفضل في العديد من البلدان. وفي السنة الماضية، طرحت ”الإجراء الثاني“ وهو برنامج عالمي يهدف إلى تهييء الأفرقة القطرية المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للعمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز نظمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. **وهذا البرنامج يحتاج على وجه السرعة إلى مزيد من الموارد والموظفين، بما في ذلك آلية أقوى لتدريب الأفرقة القطرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.**

١٤٣ – بيد أن المساعدة التقنية وبناء المؤسسات على المدى الطويل لن تكون لهما أهمية تذكر إذا انتهك بصورة فعالة مبدأ الحماية الأساسي. ومن شأن زيادة الوجود الميداني لحقوق الإنسان في أوقات الأزمات أن يوفر المعلومات في الوقت المناسب لأجهزة الأمم المتحدة، وأن يوجه الانتباه على وجه السرعة، عند الضرورة، إلى الحالات التي تقتضي اتخاذ إجراء بشأنها.

١٤٤ – ويدل تزايد تواتر دعوات مجلس الأمن للمفوضة السامية لتزويده بإحاطات عن حالات محددة على أن ثمة الآن وعيا أكبر بالحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان في القرارت المتعلقة بالسلام والأمن. **ويجب على المفوضة أن تضطلع بدور أنشط في مداولات مجلس**

الأمن ومداولات لجنة بناء السلام المقترح إنشاؤها، مع التشديد على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في قرارات مجلس الأمن. وفي واقع الأمر، لا بد من إدراج حقوق الإنسان في عملية اتخاذ القرارات وفي المناقشات التي تجرى على نطاق أعمال المنظمة برمتها. وقد اكتسى مفهوم ''مراعاة'' حقوق الإنسان أهمية أكبر في السنوات الأخيرة لكنه لم ينعكس بعد بما فيه الكفاية في السياسات الرئيسية والقرارات المتعلقة بالموارد.

١٤٥ - وتشير كل هذه الملاحظات إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز مفوضية حقوق الإنسان. فرغم اتساع دور المفوضة السامية في مجالات التصدي للأزمات، وبناء القدرات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم الأهداف الإنمائية للألفية، ومنع نشوب الصراعات، لا يزال مكتبها غير قادر على نحو يبعث على الأسى على مواجهة طائفة واسعة من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. **ويجب أن يقترن التزام الدول الأعضاء المعلن بحقوق الإنسان بتوفير الموارد اللازمة لتعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها الحيوية. وقد طلبت إلى المفوضة السامية تقديم خطة عمل في غضون ٦٠ يوما.**

١٤٦ - وينبغي إشراك المفوضة السامية والمفوضية في كل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وهذا رهن بقوة الدعائم الحكومية الدولية التي تستند عليها آليتنا في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، سأقترح في الفرع الخامس أدناه تغيير بنية الهيئة التي ينبغي أن تكون الركيزة الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان — وهي لجنة حقوق الإنسان.

١٤٧ —لكن ينبغي كذلك أن تكون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أكثر فعالية وأقدر على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي كُلفت بصونها. فنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا يزال غير معروف بشكل جيد وهو عرضة للخطر بسبب إحجام العديد من البلدان عن تقديم التقارير اللازمة في الوقت المناسب أو عدم تقديمها بتاتا، فضلا عن ازدواجية مقتضيات الإبلاغ، ويزيد من ضعفه سوء تنفيذ التوصيات. **ولذلك، ينبغي الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتنفيذ هذه المبادئ حتى تعمل هذه الهيئات كنظام موحد.**

جيم - الديمقراطية

١٤٨ —أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩] الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ العناصر الضرورية لقيام الديمقراطية. وألهم الإعلان منذ اعتماده واضعي الدساتير في كل صقع من أصقاع العالم وأسهم إسهاما كبيرا في قبول الديمقراطية كقيمة عالمية في آخر المطاف. ويجب أن يكون حق كل إنسان في اختيار طريقة حكمه ومن يحكمه حقا يكتسبه

عند مولده ويجب أن يكون إعمال هذا الحق على الصعيد العالمي هدفا رئيسيا لمنظمة تتفانى في سبيل قضية توسيع نطاق الحرية.

١٤٩ —وقد تعهدت كل دولة عضو في إعلان الألفية بأن تعزز قدرتها على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية. واتخذت الجمعية العامة في العام ذاته قرارا بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها[٢٠]. ووقع مائة بلد إعلان مجتمع الديمقراطيات في وارسو (انظر A/55/328، المرفق الأول)، وأقر ذلك المجتمع في عام ٢٠٠٢ خطة عمل سيول (انظر A/57/618، المرفق الأول) التي تضمنت قائمة بالعناصر الضرورية لتحقيق الديمقراطية التمثيلية ونصت على طائفة من التدابير لتعزيزها. وجعلت منظمات إقليمية في مناطق عديدة من العالم تعزيز الديمقراطية عنصرا أساسيا في أعمالها، ومن المشجع أيضا ملاحظة ظهور مجموعة قوية من منظمات المجتمع المدني على الصعيدين العالمي والإقليمي تشجع الحكم الديمقراطي. وهذا كله يعزز المبدأ القائل بأن الديمقراطية ليست حكرا على أي بلد أو منطقة بل حقا عالميا.

١٥٠ –بيد أن الالتزامات يجب أن تقترن بالتنفيذ ويجب التحلي باليقظة والحذر لحماية الديمقراطية. فالأخطار المحدقة بالديمقراطية لم تنتف بأي حال من الأحوال. ولمسنا مرارا وتكرارا صعوبة الانتقال إلى الديمقراطية الذي يمكن أن يشهد انتكاسات خطيرة. وتساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة والمشورة في الميادين القانونية والتقنية والمالية دعما للديمقراطيات الناشئة. وقدمت على سبيل المثال دعما ملموسا لإجراء الانتخابات في عدد متزايد من البلدان، في أوقات عصيبة من تاريخها أحيانا – وقدمت الدعم لأكثر من ٢٠ بلدا في العام الماضي لوحده، وتشمل هذه البلدان أفغانستان وفلسطين والعراق وبوروندي. وبالمثل، تكتسي جهود المنظمة لتحسين الحكم في جميع أنحاء العالم النامي، واستعادة سيادة القانون وإعادة بناء المؤسسات الحكومية في البلدان الممزقة بالحروب أهمية حاسمة لكفالة تجذر الديمقراطية وترسخها.

١٥١ –وتعمل الأمم المتحدة أكثر من أي منظمة أخرى على تشجيع المؤسسات والممارسات الديمقراطية وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، لكن هذه الحقيقة لا يعرفها إلا القليل. إذ أن الطريقة التي نوزع بها أنشطتها بين شتى عناصر بيروقراطيتنا تقلل من تأثيرها. وقد حان الوقت لربط هذه الجهود. لكن هناك ثغرات كبيرة تعتري قدراتنا في مجالات حاسمة عديدة. فالمنظمة برمتها تحتاج إلى قدر أكبر من التنسيق وإلى تعبئة الموارد بقدر أكبر من الفعالية. ولا ينبغي أن تحصر الأمم المتحدة دورها في وضع المعايير والقواعد بل ينبغي أن توسع نطاق مساعدتها لدولها الأعضاء لمواصلة توسيع وتعميق الاتجاهات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. **ولهذه الغاية، أؤيد إنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للبلدان**

التي تسعى إلى إقامة نظام ديمقراطي وتعزيزه. وعلاوة على ذلك، أعتزم جعل أنشطتنا في هذا المجال أكثر تنسيقا بإقامة علاقة أوضح بين أنشطة الحكم الديمقراطي التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية.

١٥٢ -وأوجزت في الفروع من الثاني إلى الرابع التحديات المترابطة التي يطرحها النهوض بقضية توسيع نطاق الحرية في القرن الجديد. وأشرت أيضا إلى العناصر التي أعتقد أنها ضرورية لاستجابتنا الجماعية، بما في ذلك عدة مجالات أعتقد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون فيها مهيأة بشكل أفضل للاسهام بمساهمتها. وسأركز بشيء من التفصيل، في الفرع الخامس أدناه، على الإصلاحات المحددة التي أعتقد أنها ضرورية لتقوم منظمتنا بدورها في صوغ استجابة جماعية بالنسبة لجميع القضايا العالمية.

خامسا - تعزيز الأمم المتحدة

١٥٣ -أكدت في هذا التقرير أن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق تظل صالحة وملائمة اليوم مثلما كانت في عام ١٩٤٥، وأن الفترة الراهنة تتيح فرصة قيّمة لتجسيدها. لكن لئن كان من الضروري أن تكون المقاصد راسخة والمبادئ ثابتة، فإن الممارسة والتنظيم ينبغي أن يسايرا العصر. وحتى تكون الأمم المتحدة أداة مفيدة لدولها الأعضاء ولشعوب العالم في التصدي للتحديات المشار إليها في الفروع الثاني والثالث والرابع أعلاه، فعليها أن تتكيف تماما مع متطلبات وظروف القرن الحادي والعشرين. وعليها ألا تفتح أبوابها للدول فحسب، بل أيضا للمجتمع المدني، اللذين يضطلعان بدور متزايد الأهمية في الشؤون العالمية على الصعيدين الوطني والدولي. وعليها أن تستقي قوتها من اتساع نطاق شراكاتها ومن قدرتها على ضم شركائها في تحالفات فعالة من أجل إحداث التغيير في جميع القضايا التي يلزم اتخاذ إجراء بشأنها من أجل النهوض بقضية توسيع نطاق الحرية.

١٥٤ -ولا شك أن منظمتنا، باعتبارها منظمة، قد أُسست لحقبة مختلفة. ولا شك أيضا أن ممارساتنا الحالية ليست كلها مواتية لاحتياجات اليوم. وهذا هو السبب الذي جعل رؤساء الدول والحكومات يسلمون في إعلان الألفية بضرورة تعزيز الأمم المتحدة لجعلها أداة أنجع لتحقيق أولوياتهم.

١٥٥ -وفي واقع الأمر، فمنذ توليت منصبي كأمين عام للأمم المتحدة في عام ١٩٩٧، كان من أولوياتي الرئيسية إصلاح الهياكل الداخلية للأمم المتحدة وثقافة المنظمة لجعلها أجدى وأنفع للدول الأعضاء ولشعوب العالم. وقد تم تحقيق الكثير. فقد باتت هياكل المنظمة اليوم أكثر سلاسة، وأصبحت أساليب عملها أكثر فعالية؛ وباتت مختلف برامجها منسقة بشكل

أفضل؛ وأقامت علاقات عمل في العديد من المجالات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. وفي الميدان الاقتصادي والاجتماعي، تتيح الأهداف الإنمائية للألفية الآن إطارا مشتركا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها وبالنسبة للأوساط الإنمائية الدولية الأوسع نطاقا. وباتت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مصممة اليوم بطريقة أفضل مما كانت عليه في الماضي، ولديها نظرة أكثر تكاملا بشأن العديد من المهام المختلفة التي يتعين النهوض بها لمنع معاودة الاقتتال وإرساء دعائم السلام الدائم. وأقمنا شراكات استراتيجية مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من غير الدول التي تسهم إسهاما هاما في كفالة الأمن والرفاه والحرية في العالم.

١٥٦ - لكن ينبغي القيام بتغييرات كثيرة أخرى. فكما هو الحال الآن، تتضافر على الحد من فعاليتنا عوامل تتمثل في اختلاف هياكل إدارة شؤون العديد من عناصر المنظومة، وتداخل الولايات، وإيراد للأولويات السابقة وليس للأولويات الحالية في الولايات. ومن الضروري أن نعطي للمديرين سلطة حقيقية حتى يكون بإمكانهم المواءمة بشكل كامل بين أنشطة المنظومة والأهداف التي تقرها الدول الأعضاء - والتي آمل أن تكون هي تلك الموجزة في هذا التقرير. ويجب علينا أيضا أن نبذل جهدا أكبر لإضفاء طابع الاقتدار المهني على الأمانة العامة ومحاسبة الموظفين والمديرين بقدر أكبر من الصرامة على أدائهم. وينبغي لنا أن نكفل قدرا أكبر من الاتساق - بين مختلف ممثلي الأمم المتحدة وأنشطتها في كل بلد وعلى نطاق المنظومة الأوسع، لا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٧ - لكن حتى يكون الإصلاح فعالا لا يمكن أن يقتصر على الفرع التنفيذي. لذلك، حان الوقت لبعث حياة جديدة أيضا في الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ألف - الجمعية العامة

١٥٨ - تحظى الجمعية العامة بمركز أساسي باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهذه حقيقة أكدها إعلان الألفية مجددا. وتحظى هذه الهيئة بوجه خاص بصلاحية النظر في الميزانية والموافقة عليها وانتخاب أعضاء الهيئات التداولية الأخرى، بما فيها مجلس الأمن. ولذلك، فإن القلق الذي يساور الدول الأعضاء بشأن تدني مكانة الجمعية العامة وتضاؤل إسهامها في أنشطة المنظمة قلق مشروع. ويجب الحد من هذا التدني، ولن يتأتى ذلك إلا إذا أصبحت الجمعية العامة أكثر فعالية.

١٥٩ - وفي السنوات الأخيرة، تزايد باستمرار عدد قرارات الجمعية العامة التي تتم الموافقة عليها بتوافق الآراء. وهذا أمر جيد لو كان يعكس وحدة هدف حقيقية بين الدول الأعضاء في التصدي للتحديات العالمية. لكن للأسف أصبح توافق الآراء (الذي يفسر كثيرا على أنه

اقتضاء للإجماع) غاية في حد ذاته. إذ يتم البحث عنه أولا داخل كل مجموعة إقليمية ثم على مستوى الهيئة بكاملها. وهذا النهج لم تثبت فعاليته في التوفيق بين مصالح الدول الأعضاء. بل إنه يدفع الجمعية العامة إلى النكوص إلى العموميات والتخلي عن أي جهد جاد لاتخاذ الإجراءات. وتنزع النقاشات الحقيقية إلى التركيز على الأسلوب وليس على الجوهر ولا يعكس العديد مما يسمى قرارات إلا أقل القواسم المشتركة بين الآراء المختلفة اختلافا كبيرا.

١٦٠ - وتقر الدول الأعضاء، كما فعلت على مدى سنوات عديدة، بأن الجمعية العامة ينبغي لها أن تبسط إجراءاتها وهياكلها حتى يتسنى تحسين عملية التداول وزيادة فعاليتها. وقد اتخذت عدة تدابير متواضعة. وقدمت الآن طائفة من الدول الأعضاء مقترحات جديدة لإعادة تنشيط الجمعية العامة. **وينبغي للجمعية العامة أن تتخذ الآن تدابير جريئة لترشيد أعمالها وتسريع عملية التداول، لا سيما بتبسيط جدول أعمالها، وهيكل لجانها وإجراءاتها لإجراء النقاشات العامة وطلب تقديم التقارير، وتعزيز دور رئيسها وسلطته.**

١٦١ - وتتناول الجمعية العامة في الوقت الحاضر جدول أعمال واسع النطاق يشمل طائفة واسعة من القضايا المتداخلة أحيانا. وينبغي أن تمنح الاهتمام لجدول أعمالها الموضوعي بالتركيز على تناول المسائل الموضوعية الرئيسية في الوقت الحاضر من قبيل الهجرة الدولية والاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب التي طال النقاش بشأنها.

١٦٢ - وينبغي أيضا أن تتعامل على نحو أنشط مع المجتمع المدني - بما يعكس انخراطه بعد عقد من التفاعل المتزايد بسرعة في معظم أنشطة المنظمة. فلا يمكن تحقيق أهداف الأمم المتحدة إلا بمشاركة كاملة من الحكومات والمجتمع المدني. وقد قدّم فريق الشخصيات المرموقة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني الذي عينته في عام ٢٠٠٣ عدة توصيات مفيدة لتحسين عملنا مع المجتمع المدني وقد أشدت بالتقرير (انظر A/58/817 و Corr.1) الذي وجهه إلى الجمعية العامة، وكذلك بآرائه. **وينبغي للجمعية العامة أن تتصرف وفقا لهذه التوصيات وتنشئ آليات تمكنها من التعاون بصورة كاملة ومنتظمة مع المجتمع المدني.**

١٦٣ - وينبغي للجمعية العامة أيضا أن تستعرض هيكل لجانها وسير عملها، ومراقبتها لها ولنواتجها. وتحتاج الجمعية العامة إلى آلية لاستعراض مقررات لجانها لتجنب إثقال كاهل المنظمة بولايات غير ممولة واستمرار المشكلة الحالية المتمثلة في الإدارة الجزئية للميزانية وتوزيع الوظائف في الأمانة العامة. وإذا لم تستطع الجمعية العامة حل هذه المشاكل، فلن تحظى بالتركيز والمرونة اللذين تحتاج إليهما لخدمة أعضائها بفعالية.

١٦٤ - وينبغي أن يكون واضحا أن لا شيء من هذا كله سوف يتحقق ما لم تهتم الدول الأعضاء بجدية بالجمعية العامة على أعلى المستويات وتشدد على مشاركة ممثليها في مناقشاتها بغية التوصل إلى نتائج ملموسة وإيجابية. وما لم تقم بهذا، سيظل أداء الجمعية العامة مخيِّبا لآمالها ولا ينبغي أن يثير ذلك دهشتنا.

باء - المجالس

١٦٥ - زوّد مؤسسو الأمم المتحدة المنظمة بثلاثة مجالس، وجعلوا لكل منها في مجال اختصاصه مسؤوليات رئيسية، وهذه المجالس هي: مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. وعلى مر الزمن، بات التوازن في تقسيم المسؤوليات بينها يقل أكثر فأكثر: إذ أكد مجلس الأمن بشكل متزايد سلطته، وبات يتمتع بدرجة أكبر من وحدة الهدف بين أعضائه الدائمين، لا سيما منذ نهاية الحرب الباردة. لكن سلطته باتت موضع الشك بفعل تكوينه الذي ينطوي على مفارقة تاريخية أو الذي لا يعتبر تمثيليا بما فيه الكفاية؛ وكثيرا ما يصرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هامش إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في العالم؛ أما مجلس الوصاية فقد استحال، فبعد أن نجح في القيام بمهامه، إلى وجود شكلي بحت.

١٦٦ - وأعتقد أننا في حاجة إلى استعادة التوازن بحيث تنظر المجالس الثلاثة على التوالي في (أ) السلم والأمن الدوليين، و(ب) المسائل الاقتصادية والاجتماعية، و (ج) حقوق الإنسان، التي يعد تعزيزها أحد مقاصد المنظمة منذ نشوئها والتي تقتضي الآن بلا شك هياكل تنفيذية أكثر فعالية. وينبغي أن تكون مهمة هذه المجالس كلها الدفع بالبرامج التي تنبثق عن مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات التي تعقدها الدول الأعضاء، وينبغي أن تكون منتديات عالمية يمكن فيها تناول مسائل الأمن والتنمية والعدل حسب الأصول. والمجلسان الأولان موجودان بطبيعة الحال لكنهما في حاجة إلى تعزيز. أما المجلس الثالث فيقتضي مراجعة عميقة جدا لآليتنا حقوق الإنسان المتاحة لدينا وتحسينها.

مجلس الأمن

١٦٧ - تقر كل الدول الأعضاء بإعلان تمسكها بميثاق الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتوافق على الالتزام بقراراته. ولذلك، من الأهمية بمكان لا بالنسبة للمنظمة فحسب بل أيضا بالنسبة للعالم تهيئة المجلس للنهوض بهذه المسؤولية وجعل قراراته موجبة للاحترام في جميع أنحاء العالم.

١٦٨ -وقررت كافة الدول، في إعلان الألفية، تكثيف جهودها ''لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه'' (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٠). وهذا عكس رأيا طالما أبدته الأغلبية وهو ضرورة تغيير تكوين المجلس لجعله أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ككل وكذلك للواقع الجغرافي السائد اليوم، وبالتالي أكثر مشروعية في أنظار العالم بأسره. وينبغي أيضا جعل أساليب عمله أكثر فعالية وشفافية. ولا يجب أن يكون المجلس أكثر تمثيلية فحسب بل أكثر قدرة على اتخاذ الإجراءات عند الضرورة وأكثر رغبة في ذلك. ويعتبر التوفيق بين هذين الأمرين الضروريين اختبارا صعبا يجب أن يجتازه كل مقترح للإصلاح.

١٦٩ -وقد أعلنت قبل عامين بأنني أرى أن أي إصلاح الأمم المتحدة لن يكتمل دون إصلاح مجلس الأمن. وهذا ما أعتقده حتى الآن. فالمجلس يجب أن يمثِّل على نطاق واسع واقع القوة في عالم اليوم. ولذلك، فإني أؤيد الموقف الوارد في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) المتعلق بإصلاح مجلس الأمن:

(أ) ينبغي تنفيذا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك في اتخاذ القرار مَن يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة، ماليا وعسكريا ودبلوماسيا، وخصوصا من حيث المساهمات في الميزانيات المقررة للأمم المتحدة، والمشاركة في عمليات السلام الصادر بها تكليف، والمساهمات في الأنشطة التطوعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي الأمن والتنمية، والأنشطة الدبلوماسية المضطلع بها دعما لأهداف الأمم المتحدة وولاياتها. وينبغي فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو أن يكون من بين المعايير المهمة للمساهمة بلوغ المستوى المتفق عليه دوليا الذي يجب أن تبلغه المساهمة في المساعدة الإنمائية الرسمية وهو ٠,٧ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي أو إحراز تقدم كبير صوب بلوغ هذا المستوى؛

(ب) أن يؤدي إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلا للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة من العالم النامي، في عملية اتخاذ القرار؛

(ج) ألا يؤدي إلى الإخلال بفعالية مجلس الأمن؛

(د) أن يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس وأن يجعله أكثر خضوعا للمساءلة.

١٧٠ -وأحث الدول الأعضاء على أن تنظر في الخيارين، أي النموذجين ألف و باء، المقترحين في ذلك التقرير (انظر الإطار ٥) أو أي مقترحات صالحة أخرى من حيث الحجم والتوازن اللذين نشآ على أساس أي نموذج من النموذجين. وينبغي أن توافق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الهامة قبل مؤتمر القمة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحبذا لو اتخذت الدول الأعضاء هذا القرار الحاسم بتوافق الآراء، لكن إن تعذر عليها التوصل إلى توافق الآراء، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراء اللازم.

الإطار ٥

إصلاح مجلس الأمن: النموذجان ألف و باء

يقضي النموذج ألف بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي:

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة (المستمرة)	المقاعد الدائمة الجديدة المقترحة	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين (غير القابلة للتجديد)	المجموع
أفريقيا	٥٣	صفر	٢	٤	٦
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٥٦	١	٢	٣	٦
أوروبا	٤٧	٣	١	٢	٦
الأمريكتان	٣٥	١	١	٤	٦
مجاميع النموذج ألف	**١٩١**	**٥**	**٦**	**١٣**	**٢٤**

ويقضي النموذج باء بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن بإنشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد)، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي:

المنطقة الإقليمية	عدد الدول	المقاعد الدائمة (المستمرة)	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد التي مدتها ٤ سنوات	المقاعد الجديدة لمدة سنتين (غير القابلة للتجديد)	المجموع
أفريقيا	٥٣	صفر	٢	٤	٦
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٥٦	١	٢	٣	٦
أوروبا	٤٧	٣	٢	١	٦
الأمريكتان	٣٥	١	٢	٣	٦
مجاميع النموذج باء	**١٩١**	**٥**	**٨**	**١١**	**٢٤**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧١ - يسند ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من الوظائف المهمة تشمل التنسيق واستعراض السياسات وحوار السياسات. ومعظم هذه الوظائف تبدو أكثر أهمية من أي وقت مضى الآن في عصر العولمة الذي انبثقت فيه عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى التي عُقدت في التسعينات خطة شاملة للأمم المتحدة في مجال التنمية. وتحتاج الأمم المتحدة الآن، أكثر من أي وقت مضى، إلى أن تكون قادرة على وضع وتنفيذ سياسات في هذا الميدان بصورة متماسكة. وعموما، يُعتقد أن وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتبطة ارتباطا فريدا من نوعه بهذه التحديات، ولكنه لم يوفها حقها حتى الآن.

١٧٢ - في عام ١٩٤٥، لم يخول واضعو الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطات للإنفاذ. فبعد أن وافقوا في بريتون وودز في السنة السابقة على إنشاء مؤسسات مالية دولية قوية، وتوقعوا أن تُستكمل هذه المؤسسات بمنظمة عالمية للتجارة تُضاف إلى مختلف الوكالات المتخصصة، أظهروا بوضوح أن صنع القرارات الاقتصادية الدولية سيتم بطريقة لا مركزية. غير أن هذا يضاعف أهمية الدور المحتمل للمجلس باعتباره جهة للتنسيق، والدعوة لعقد الاجتماعات، ومنتدى لحوار السياسات، وصانعا لتوافق الآراء. والمجلس هو الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المخولة صراحة بموجب الميثاق بتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة والتشاور مع المنظمات غير الحكومية. ولدى المجلس شبكة من اللجان الفنية والإقليمية تعمل تحت رعايته، وتركز بصورة متزايدة على تنفيذ الأهداف الإنمائية.

١٧٣ - وقد استغل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الأصول استغلالا حسنا في السنوات الأخيرة بإقامة الجسور من خلال ما يعقده من اجتماعات سنوية رفيعة المستوى مع المؤسسات التجارية والمالية، كإنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثلا. كما ساهم المجلس في الربط بين قضايا الأمن والتنمية بإنشاء مجموعات قطرية نوعية.

١٧٤ - وقد ساعدت هذه المبادرات على زيادة التضافر والتنسيق فيما بين مختلف العناصر الفاعلة، وإن كانت لا تزال هناك ثغرات يتعين سدها.

١٧٥ - أولا، هناك حاجة متزايدة إلى التكامل والتنسيق واستعراض تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية التي انبثقت عن الاجتماعات ومؤتمرات القمة العالمية. وتحقيقا لهذه الغاية، **ينبغي أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقييمات سنوية على المستوى الوزاري للتقدم المحرز صوب الأهداف الإنمائية المتفق عليها، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية.** ويمكن أن تستند هذه التقييمات إلى استعراضات يجريها الأقران للتقارير المرحلية التي تعدها الدول الأعضاء، بدعم من وكالات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية.

١٧٦ - ثانيا، تدعو الحاجة إلى استعراض اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي، وتشجيع زيادة التماسك فيما بين الأنشطة الإنمائية لمختلف الجهات الفاعلة، وتعزيز الروابط بين الأعمال المعيارية والتشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة. ولسد هذه الفجوة، **ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل بوصفه منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي. ويمكن أن يُعقد هذا المنتدى مرة كل سنتين عن طريق تحويل الجزء الرفيع المستوى من المجلس.**

١٧٧ - ثالثا، هناك حاجة لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما يطرأ من تهديدات وأزمات. وتحقيقا لهذه الغاية، **ينبغي للمجلس أن يعقد، في الوقت المناسب، الاجتماعات اللازمة لتقييم ما يواجه التنمية من تهديدات، مثل المجاعات، والأوبئة والكوارث الطبيعية الكبيرة، وتشجيع القيام باستجابات منسقة للتصدي لها.**

١٧٨ - رابعا، ثمة حاجة لرصد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للصراعات والتعامل معها بأسلوب منهجي. وقد سعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتلبية هذه الحاجة بإنشاء أفرقة استشارية مخصصة لبلدان معينة. ومع ذلك، ونظرا لضخامة حجم عمليات الإنعاش والتعمير والمصالحة الطويلة الأجل اللازمة وما تنطوي عليه من تحديات، فإن الترتيبات المخصصة غير كافية. **وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إضفاء الطابع المؤسسي على عمله في إدارة مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بالعمل مع لجنة بناء السلام المقترح إنشاؤها. كما ينبغي للمجلس أن يعزز الروابط القائمة بينه وبين مجلس الأمن من أجل تعزيز الوقاية الهيكلية.**

١٧٩ - وأخيرا، وفي حين أن من الواضح أن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع المعايير والاستراتيجيات يختلف عن دور التوجيه وتقرير السياسات الذي تقوم به مجالس الإدارة في مختلف المؤسسات الدولية، فإنني آمل أن يتمكّن المجلس، مع بداية اضطلاعه بدور قيادي في توجيه خطة عالمية للتنمية، من توفير التوجيه لجهود مختلف الهيئات الحكومية الدولية في هذا المجال في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

١٨٠ - ولتنفيذ كل هذه التوصيات، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يباشر عمله من خلال هيكل جديد يتسم بقدر أكبر من المرونة، ولا يكون بالضرورة مقيدا بجدول الاجتماعات السنوي الحالي ''للأجزاء'' و ''الدورات الموضوعية''. وإضافة إلى ذلك، يحتاج المجلس إلى آلية حكومية دولية تتوفر فيها الفعالية والكفاءة والتمثيل من أجل إشراك نظرائها في المؤسسات التي تعمل في مجالي التمويل والتجارة. ويمكن أن يتحقق ذلك إما بتوسيع نطاق مكتبه أو بإنشاء لجنة تنفيذية ذات تشكيل إقليمي متوازن.

مجلس حقوق الإنسان المقترح

١٨١ - أعطت لجنة حقوق الإنسان المجتمع الدولي إطارا عالميا لحقوق الإنسان يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين[٢١] وغير ذلك من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة، في دورتها السنوية، بتوجيه أنظار الجماهير عامة إلى القضايا والمناقشات المتصلة بحقوق الإنسان، وتوفير منتدى لوضع سياسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتنشئ نظاما فريدا من الإجراءات الخاصة المستقلة والمستندة إلى الخبرة لمراقبة وتحليل الالتزام بحقوق الإنسان بحسب الموضوع والبلد. ويتيح تعامل اللجنة المباشر مع المئات من منظمات المجتمع المدني فرصة للعمل مع المجتمع المدني لا تتاح في أي مكان آخر.

١٨٢ - على أن قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرّضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية. ويجدر بالذكر هنا بصفة خاصة أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها. ونتيجة لذلك، نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلالا قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها.

١٨٣ - وحتى تكون الأمم المتحدة على قدر توقعات الرجال والنساء في كل مكان - وحتى تنهض المنظمة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجالي الأمن والتنمية - **ينبغي أن توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان**. وسوف يتعين على الدول الأعضاء أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تجعل مجلس حقوق الإنسان هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفي كلتا الحالتين، تنتخب الجمعية العامة أعضاءها انتخابا مباشرا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت. ومن شأن إنشاء هذا المجلس أن يعطي حقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تحدد الدول الأعضاء تشكيل المجلس ومدة عضوية أعضائه. وينبغي أن يتعهد المنتخبون لعضوية المجلس بالالتزام بأرفع معايير حقوق الإنسان.

جيم - الأمانة العامة

١٨٤ - وجود أمانة عامة قادرة وفعالة أمر لا غنى عنه لعمل الأمم المتحدة. ويجب أن تتغير الأمانة العامة لتواكب التغيرات التي طرأت على احتياجات المنظمة. وهذا هو السبب الذي جعلني أبادر في عام ١٩٩٧ بمجموعة الإصلاحات الهيكلية للأمانة العامة، التي أعقبتها في عام ٢٠٠٢ بمجموعة أخرى من التحسينات الإدارية والفنية، لكي نوفر للمنظمة برنامجا أكثر

تركيزا للعمل ونظاما أبسط للتخطيط وإعداد الميزانيات ولتمكين الأمانة العامة من توفير خدمات أفضل.

١٨٥ - ومن دواعي سروري أن الجمعية العامة أعربت عن تأييد واسع النطاق لهذه التغييرات، وأعتقد أنها أدت إلى تحسين قدرتنا على أداء العمل الذي يتوقعه العالم منا. ويرجع الفضل في ذلك للتغييرات في الميزنة، والشراء، وإدارة الموارد البشرية، وطريقة مساندة بعثات حفظ السلام، ونحن نباشر عملنا الآن بطريقة جديدة ومختلفة. على أن هذه الإصلاحات ليست كافية. ولكي تصبح الأمم المتحدة فعالة بحق سوف يتعين تغيير الأمانة العامة تغييرا كاملا.

١٨٦ - ويجب على من بيدهم سلطة اتخاذ القرارات - في الجمعية العامة ومجلس الأمن أساسا - أن يراعوا، عند إسناد مهام للأمانة العامة، أن يوفروا أيضا الموارد الكافية لهذه المهام. وفي مقابل ذلك، يجب أن تكون الإدارة أكثر عرضة للمساءلة ويجب تعزيز قدرة الهيئات الحكومية الدولية في الرقابة عليها. ويجب أن يُوفر للأمين العام وللمديرين العاملين معه ما يحتاجونه من السلطات التقديرية والوسائل، والسلطات الإدارية والمساعدات اللازمة من الخبراء لتمكينهم من إدارة منظمة يُتوقع منها أن تلبي الاحتياجات التشغيلية السريعة التغير في أجزاء مختلفة من العالم. وبالمثل، يجب أن تتوفر للدول الأعضاء ما تحتاجه من أدوات الرقابة لمساءلة الأمين العام بحق فيما يتعلق باستراتيجيته وقيادته.

١٨٧ - وللدول الأعضاء أيضا دور جوهري تؤديه في كفالة المحافظة على تجدد ولاية المنظمة. **ولذلك، فإنني أطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض جميع الولايات التي يزيد عمرها عن خمس سنوات لترى ما إذا كانت الأنشطة المعنية لا تزال مطلوبة بالفعل أو لبحث إمكانية إعادة تخصيص الموارد المعتمدة لهذه الأنشطة استجابة لتحديات جديدة وناشئة.**

١٨٨ - واليوم يجب أن يكون موظفو الأمم المتحدة: (أ) مؤهلين لمواكبة التحديات الجوهرية الجديدة في القرن الحادي والعشرين؛ (ب) وممكّنين من إدارة العمليات العالمية المعقدة؛ (ج) وخاضعين للمساءلة.

١٨٩ - أولا، إنني أتخذ حاليا خطوات لإعادة تنظيم هيكل الأمانة العامة ليتواءم مع الأولويات المبينة في هذا التقرير. وسيتطلب هذا إنشاء مكتب لدعم بناء السلام وتعزيز الدعم لكل من الوساطة (مهمة ''المساعي الحميدة'' التي أضطلع بها) والديمقراطية وسيادة القانون. وإضافة إلى ذلك، فإنني أعتزم تعيين مستشار علمي للأمين العام يتولى إسداء المشورة العلمية

التطلعية الاستراتيجية بشأن مسائل السياسات، وتعبئة الخبرات العلمية والتكنولوجية من داخل منظومة الأمم المتحدة ومن المجتمع العلمي والأكاديمي الشامل.

١٩٠ - إن إحراز تقدم حقيقي في ميادين جديدة يحتاج إلى موظفين تتوفر لديهم المهارات والخبرة اللازمتين لمواجهة التحديات الجديدة. ويتطلب ذلك أيضا جهودا متجددة لضمان ''أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة'' كما هو مطلوب في المادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يُراعى في اختيارهم ''أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي'' - ويجب أن نضيف الآن، مع ضمان إقامة توازن عادل بين الرجال والنساء. وفي الوقت الذي يجب أن تتاح فيه للموظفين الحاليين فرص معقولة للترقي داخل المنظمة، فإننا لا نستطيع الاستمرار في الاعتماد على نفس المجموعة من الناس لتلبية جميع احتياجاتنا الجديدة. **ولذلك، أطلب من الجمعية العامة أن تمنحني السلطة والموارد اللازمتين لتقديم عرض لمرة واحدة للموظفين بترك الخدمة مقابل عوض، من أجل إضافة عناصر جديدة من الموظفين وتهيئتهم لمواكبة الاحتياجات الراهنة.**

١٩١ - ثانيا، يجب تمكين الأمانة العامة من أداء عملها. وقد اقترح الفريق الرفيع المستوى أن أعين نائبا ثانيا للأمين العام من أجل تحسين عملية صنع القرار في مجال السلم والأمن. وبدلا من ذلك، قررت إنشاء آلية على غرار مجالس الوزراء (بسلطات تنفيذية أقوى من السلطات المخولة لمجموعة الإدارة العليا الحالية) بهدف تحسين السياسات والإدارة على السواء. وسيدعم هذه الآلية أمانة صغيرة للمجلس تكفل الإعداد لصنع القرار ومتابعته. وبهذه الوسيلة أتوقع أن أتمكن من ضمان اتخاذ قرارات تتسم بقدر أكبر من التركيز والتنظيم والمساءلة. وينبغي أن يساعد ذلك في الإصلاح، ولكنه لن يكفي وحده لضمان إدارة فعالة للعمليات العالمية النطاق لمنظمة بهذا القدر من التعقيد. ويجب إعطاء الأمين العام، بوصفه الموظف الإداري الأول في المنظمة، سلطات إدارية أعلى مستوى وأكثر مرونة. إذ ينبغي أن تتوفر للأمين العام القدرة على إجراء التعديلات اللازمة في ملاك الموظفين، وألا يواجه في ذلك أي قيود لا مبرر لها. كما يحتاج نظامنا الإداري إلى تحديث شامل. ولذلك، **أطلب من الدول الأعضاء أن تعمل معي من أجل إجراء استعراض شامل لقواعد الميزانية والموارد البشرية التي تحكم عملنا.**

١٩٢ - ثالثا، يجب أن نستمر في تحسين الشفافية والمساءلة في الأمانة العامة. لقد اتخذت الجمعية العامة خطوة مهمة نحو زيادة الشفافية بجعل عمليات مراجعة الحسابات الداخلية متاحة للدول الأعضاء عند طلبها. وأعمل حاليا على تحديد فئات أخرى من المعلومات التي يمكن جعلها متاحة بصورة روتينية. وإنني بصدد إنشاء مجلس للأداء الإداري لضمان مساءلة

كبار المسؤولين عما يقومون به من أعمال وما تحققه وحداتهم من نتائج. ويجري العمل حاليا في عدد من التحسينات الداخلية الأخرى. والهدف من هذه التحسينات هو توجيه نظمنا الإدارية وسياساتنا في مجال الموارد البشرية لتتفق وأفضل الممارسات المتبعة في المنظمات العالمية العامة والتجارية الأخرى. **ومن أجل زيادة تحسين المساءلة والمراقبة، اقترحتُ أن تأمر الجمعية العامة بإجراء استعراض شامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية تعزيز استقلاله وسلطته، فضلا عن تعزيز خبراته وقدراته.** وآمل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء عاجلا بشأن هذا الاقتراح.

دال – اتساق المنظومة

١٩٣ –إلى جانب الأمانة العامة، فإن منظومة الأمم المتحدة من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة تقدم مجتمعة ذخيرة فريدة من الخبرة والموارد تشمل النطاق الكامل للمسائل العالمية. وما يصدق على الأمم المتحدة ذاتها، يصدق أيضا على الأجزاء الأخرى من المنظومة. فعليها جميعا أن تكون مسؤولة بوضوح أمام مجالس إدارتها والشعوب التي تخدمها.

١٩٤ –وعلى مدى العقود القليلة الماضية، شهدت المنظومة وهي تستجيب للمطالب المتزايدة باطراد توسيعا قوبل بالترحاب في عضويتها وكذلك في حجم أنشطتها ونطاقها. ونتج عن ذلك آثار جانبية مؤسفة، أحدها أنه أصبح هناك في كثير من الأحيان قدر كبير من الازدواجية في الولايات والأنشطة بين مختلف الهيئات داخل نطاق المنظومة. وهناك أثر آخر وهو وجود نقص كبير في التمويل الضروري.

١٩٥ –وسعيا إلى معالجة بعض من هذه المشاكل، بدأتُ مجموعتين من الإصلاحات الكبيرة خلال مدة ولايتي كأمين عام. فقد قمت أولا في تقريري لعام ١٩٩٧ المعنون ”تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح“ (A/51/950) باعتماد عدة تدابير منها على وجه الخصوص إنشاء لجان تنفيذية لتعزيز القدرات القيادية للأمانة وإتاحة قدر أكبر من التنسيق في ميداني الأنشطة الإنسانية والتنمية. ثم عمدت في عام ٢٠٠٢ من خلال تقريري الثاني المعنون ”تعزيز الأمم المتحدة: برنامج عمل لإجراء مزيد من التغييرات“ (A/57/387 و Corr.1)، إلى تحديد مزيد من الخطوات تهدف بصورة أكثر تركيزا إلى تحسين عملنا على المستوى القطري، ولا سيما عن طريق تعزيز نظام المنسق المقيم. وقمت أيضا بتخويل ممثلي الخاصين سلطة أكبر وإرساء نظام من عمليات السلام المتكاملة.

١٩٦ –وقد أثمرت هذه الجهودُ فوائد جمةً، إذ مكَّنت مختلف الوكالات من العمل معا على نحو أوثق على المستوى القطري بعضها مع بعض ومع شركاء آخرين مثل البنك الدولي. ومع

ذلك، فإن منظومة الأمم المتحدة ككل ما زالت لا تقدم الخدمات بالطريقة المتسقة والفعالة التي يحتاجها مواطنو العالم ويستحقونها.

١٩٧ - وواضح أن المشكلة التي تواجهنا تتعلق في جانب منها بالقيود الهيكلية. وللتغلب على هذه القيود، سوف نحتاج في الأجلين المتوسط والطويل إلى التفكير في إجراء قدر أكبر بكثير من الإصلاحات الجذرية. ويمكن أن تشمل هذه الإصلاحات تجميع مختلف الوكالات والصناديق والبرامج في كيانات تُدار إدارةً محكمة، وتُعنى على التوالي بالتنمية والبيئة والأنشطة الإنسانية. وقد يستلزم هذا التجميع إزالة أو إدماج الصناديق والبرامج والوكالات التي لديها ولايات وخبرات متكاملة أو متداخلة.

١٩٨ - وفي الوقت الحاضر، هناك إجراءات أكثر إلحاحا يمكن بل ينبغي أن نتخذها حاليا. وأقوم حاليا على وجه الخصوص بإدخال مزيد من التحسينات فيما يتعلق بتنسيق حضور منظومة الأمم المتحدة وأدائها على الصعيد القطري، انطلاقا من مبدأ بسيط: وهو أنه في كل مرحلة من أنشطة الأمم المتحدة، ينبغي أن تكون لدى كبير موظفي الأمم المتحدة الموجود في أي بلد - سواء كان ممثلا خاصا أو منسقا مقيما أو منسقا للشؤون الإنسانية - السلطة والموارد اللازمة لإدارة بعثة متكاملة أو ''حضور قطري'' للأمم المتحدة، بحيث يتسنى للأمم المتحدة أن تعمل ككيان متكامل بحق.

الأمم المتحدة على الصعيد القطري

١٩٩ - ينبغي أن تنظم وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها جهودها التقنية في كل بلد يكون فيه للأمم المتحدة حضور على الساحة الإنمائية، من أجل مساعدة ذلك البلد على وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر المرتكزة على الأهداف الإنمائية للألفية، والمبينة في الفرع الثاني أعلاه. وينبغي أن تظل إدارة نظام المنسق المقيم موكولة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي هو مؤسستنا الإنمائية الرئيسية، بينما تقوم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع بتوجيه أفرقة قطرية مقيمة للأمم المتحدة يقودها منسقون مقيمون تتوفر لهم الموارد والسلطات المناسبة. وينبغي أن يرسم إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مجموعة واضحة من الأهداف الاستراتيجية ويبين المساعدة المحددة التي يجب أن يمنحها كل كيان من كيانات الأمم المتحدة لمساعدة شركائنا الوطنيين على تحقيق الأهداف والوفاء باحتياجاتهم الإنمائية الأوسع. وعندئذ يمكن أن تستعمل الحكومات والأمم المتحدة نفسها ''مصفوفة النتائج'' هذه لرصد وتقييم أداء منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ومساءلة ممثليها.

تعزيز نظام المنسق المقيم

٢٠٠ - من أجل دفع هذه العملية، سأعمل على زيادة تعزيز دور المنسقين المقيمين التابعين لي بمنحهم مزيدا من السلطة لكي يستطيعوا القيام بالتنسيق على نحو أفضل. غير أن من الضروري أيضا أن تقوم مجالس إدارة مختلف الوكالات بتقديم التوجيه دعما لهذه العملية. **وأهيب بالدول الأعضاء أن تنسق عمل ممثليها لدى هذه المجالس الإدارية للتأكد من أنهم ينتهجون سياسات متسقة في إسناد الولايات وتخصيص الموارد على نطاق المنظومة.** وأحث الدول الأعضاء أيضا على زيادة التمويل الأساسي وتقليل نسبة الأموال المخصصة لأغراض محددة حتى تساعد على زيادة اتساق النظام. وكما ذكر سابقا، آمل أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد تجدد نشاطه بتوفير التوجيه العام لهذا الاتساق الجديد.

٢٠١ - وكان من دواعي غبطتي في السنوات الأخيرة ما جنته منظومة الأمم المتحدة من الفوائد من خلال العمل بصورة وثيقة مع علماء وصناع سياسات وزعماء سياسيين مستقلين في أرجاء العالم. ويصدق هذا بوجه خاص على ميدان التنمية، حيث نحتاج على الدوام إلى إدراج آخر ما جد من تطورات علمية وتكنولوجية في الممارسة العملية لمنظماتنا وبرامجنا. وبغية توطيد الصلات بين جهود الأمم المتحدة الإنمائية وأعلام الفكر في العالم في الميادين ذات الصلة، أعتزم القيام في عام ٢٠٠٥ باستحداث مجلس للمستشارين في شؤون التنمية. وهذا المجلس، الذي سيعمل بالتعاون المباشر مع المستشار العلمي للأمين العام الذي سبقت الإشارة إليه، سيضم نحو أربعة وعشرين شخصا، ينبغي أن يمثلوا شريحة نموذجية من ذوي المكانة المرموقة في العالم من العلماء وصانعي السياسات والزعماء السياسيين. وسيتولون إسداء المشورة لي ولمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن أفضل الوسائل لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإصدار تقارير وتعليقات دورية، وإقامة اتصالات مع الهيئات العلمية والمجتمع المدني والهيئات الأخرى التي لها خبرة في هذا الميدان. وستكون خبرتهم أيضا تحت تصرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نظام الاستجابة الإنسانية

٢٠٢ - قدمت الشهور الأخيرة أمثلة بليغة على حدوث تزايد غير مسبوق في نطاق وحجم المطالب المطروحة على النظام الدولي للاستجابة الإنسانية، بدءا بكارثة تسونامي في المحيط الهندي إلى أزمتي دارفور وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبقيادة وتنسيق من الأمم المتحدة استطاع نظام الاستجابة الإنسانية الذي يضم مجتمع الأنشطة الإنسانية من وكالات ومنظمات غير حكومية أن يؤدي نشاطه بقدر معقول من الإتقان في ظل الظروف القائمة. لقد أصبح نشر خبراء من العاملين في الشؤون الإنسانية وتزويد ضحايا الحرب والكوارث

الطبيعية بكميات كبيرة من الأغذية وغيرها من المواد حيثما وجدوا في العالم يتم في غضون أيام. كما قل مقدار التداخل بين الوكالات وازدادت فعالية التنسيق على أرض الواقع بين الجهات الفاعلة غير الحكومية والجهات الحكومية الدولية.

٢٠٣ - وقد تمكن النظام من تقديم مدد وافر من الإغاثة لجميع المجتمعات المتضررة من كارثة تسونامي في المحيط الهندي في غضون أسابيع قليلة برغم كل المصاعب. غير أن هناك في الوقت ذاته قصورا في المساعدة التي وعد تقديمها للسكان المشردين في دارفور، بينما يستمر النقص المفجع في تمويل أزمات كبرى مثل الأزمة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث قتل ما يربو على ٣,٨ ملايين شخص وشرد ٢,٣ مليون شخص منذ ١٩٩٧. ومن الضروري أن تزداد القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية في جميع حالات الطوارئ. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من إحراز تقدم على ثلاث جبهات.

٢٠٤ - أولا، من الضروري أن تتوفر للنظام الإنساني قدرة على الاستجابة تتسم بقدر أكبر من قابلية التنبؤ في المجالات التي توجد بها حاليا ثغرات في غالب الأحيان، بدءا بتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي والملجأ إلى إدارة المخيمات. وعندما تكون الأزمات قائمة بالفعل، يتعين العمل بسرعة ومرونة. ويصدق هذا بوجه خاص على حالات الطوارئ المعقدة التي ترتبط فيها الاحتياجات الإنسانية بدينامية الصراع ويمكن أن تتغير فيها الظروف تغيرا سريعا. والجهة الأقدر على العموم على استجلاء الفرص والقيود هي الفريق القطري للأمم المتحدة المعني بالأمر، الذي يعمل تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية. غير أن هناك حاجة واضحة إلى تعزيز هياكل التنسيق الميدانية، وبخاصة من خلال تحسين إعداد الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وتجهيزها، وتعزيز قيادة منسق الشؤون الإنسانية وكفالة توفير الموارد الكافية والمرنة على وجه الاستعجال لدعم هذه الهياكل الميدانية.

٢٠٥ - ثانيا، نحن بحاجة إلى تمويل يمكن التنبؤ به للوفاء باحتياجات المجتمعات الضعيفة. ونحتاج إلى كفالة أن يصبح التدفق السخي للدعم العالمي لضحايا أزمة تسونامي قاعدة وليس استثناء. وهذا معناه الاعتماد على عمل مجتمع الأنشطة الإنسانية مع مجتمع المانحين والاشتراك بصورة أكثر انتظاما مع حكومات مانحة جديدة والقطاع الخاص. ولكفالة توفير الاستجابات للأزمات على نحو متسق وحسن التوقيت، لا بد من أن تحول التبرعات المعلنة بسرعة إلى موارد ملموسة وأن يوفر للعمليات الإنسانية تمويل يتسم بقابلية أكبر للتنبؤ به وبمرونة أكبر، ولا سيما في المراحل الأولية للحالات الطارئة.

٢٠٦ - ثالثا، نحن بحاجة إلى أن يتاح حق وصول قابل للتنبؤ به وأمن مضمون للعاملين في الشؤون الإنسانية التابعين لنا ولعملياتنا الإنسانية في الميدان. ففي غالب الأحيان تقام عراقيل

أمام أفراد الأنشطة الإنسانية تحول بينهم وبين تقديم المساعدة لأن قوات حكومية أو جماعات مسلحة تمنعهم من أداء عملهم. وفي أماكن أخرى يهاجم الإرهابيون عمالنا العزل الذين يقدمون المساعدات ويعطلون العمليات انتهاكا للقانون الدولي الأساسي.

٢٠٧ - وأعمل الآن مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ لمعالجة هذه القضايا والخروج بتوصيات عملية تتعلق بإجراءات معززة. ويجري حاليا استعراض شامل للاستجابة الإنسانية وسوف تتاح نتائج هذا الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. **وأتوقع أن تشمل هذه النتائج سلسلة من المقترحات حول ترتيبات دائمة جديدة تتعلق بالأفراد والمعدات لضمان القدرة على الاستجابة الفورية في حالة الكوارث الكبرى وغيرها من حالات الطوارئ، إذا دعت الحاجة، في عدة مناطق في وقت واحد.** وسأعمل مع الدول الأعضاء والوكالات لكفالة تنفيذ هذه المقترحات بلا إبطاء متى صدرت بصيغتها النهائية.

٢٠٨ - ومن أجل التمكين من الاستجابة للكوارث المفاجئة أو لتلبية احتياجات كثيرة غير ملباة، ينبغي أن يُنظر في كفاية الأدوات المالية المتاحة لنا. **يجب أن ندرس ما إذا كان ينبغي رفع مستوى الصندوق الدائر المركزي للطوارئ الموجود الآن أو ينبغي إنشاء آلية جديدة للتمويل.** وفي هذه الحالة الأخيرة يجدر النظر بجدية في المقترح المقدم من الجهات المانحة بشأن إنشاء صندوق للتبرعات بمبلغ ١ بليون دولار.

٢٠٩ - ويجب توجيه انتباه خاص إلى مشكلة المشردين داخليا المتعاظمة. فالمشردون داخليا داخل بلدانهم بسبب العنف أو الحرب، خلافا للاجئين الذين عبروا حدودا دولية ، ليسوا محميين بالمعايير الدنيا المعمول بها.

٢١٠ - ومع ذلك فإن عدد المشردين من هذه الفئة المستضعفة بدرجة خطيرة يبلغ الآن نحو ٢٥ مليون، أي أكثر من ضعف العدد التقديري للاجئين. **ولذا فإني أحث الدول الأعضاء على قبول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) التي أعدها ممثلي الخاص باعتبارها المعيار الدولي الأساسي لحماية هؤلاء الأشخاص، والالتزام بالدعوة إلى اعتماد هذه المبادئ من خلال التشريعات الوطنية.** فاحتياجات هؤلاء، خلافا للاجئين الذين تُعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، غالبا ما تضيع بين الهيئات الإنسانية المختلفة. وقد اتُخذت مؤخرا خطوات لكفالة قيام الوكالات، كل في مجال اختصاصها، بتقديم المساعدة إلى هذه الجماعات على أساس تعاوني. بيد أن الحاجة، كما رأينا مؤخرا في دارفور، أكبر من ذلك. **ومن ثَم، فإني أعتزم زيادة تعزيز الاستجابة المشتركة** بين **الوكالات لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا، تحت القيادة العامة**

لمنسق الإغاثة في حالة الطوارئ، وعلى الصعيد القطري من خلال نظام المنسق للشؤون الإنسانية، وأنا على ثقة من أن الدول الأعضاء ستدعمني في هذا الجهد.

٢١١ - وأخيرا، اعتزم القيام على نحو أكثر انتظاما بمناشدة الدول الأعضاء عموما ومجلس الأمن خصوصا أن تعالج المشكلة غير المقبولة التي تواجهنا في غالب الأحيان، وهي إقامة السدود في طريق إيصال المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجون إليها. **من الجوهري، للإنقاذ من الآلام والمعاناة بغير ضرورة، حماية الحيز الإنساني وكفالة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى السكان المستضعفين بأمان وبلا عائق.** وسوف أتخذ أيضا، عن طريق إدارة السلامة والأمن التي أنشئت مجددا في الأمانة العامة،تدابير تستهدف تقوية نظامنا الخاص بإدارة المخاطر بحيث يستطيع العاملون في المساعدة الإنسانية الاضطلاع بعملياتهم المنقذة للحياة دون أن يعرضوا حياتهم هم للخطر بلا مسوغ.

الإدارة الرشيدة للبيئة العالمية

٢١٢ - بالنظر إلى عدد وتعقيد الاتفاقات الدولية والوكالات التي تغطي البيئة أصبحت البيئة تشكل تحديات خاصة تحول دون التماسك والاتساق. فهناك الآن ما يزيد على ٤٠٠ معاهدة إقليمية وعالمية متعددة الأطراف سارية المفعول، تغطي نطاقا واسعا من القضايا البيئية، بما فيها التنوع الأحيائي وتغير المناخ والتصحر. ومما يزيد من صعوبة تنظيم استجابة فعالة شاملة الطابع القطاعي لهذه الصكوك الدولية والأجهزة المتجزئة لرصد تنفيذها ولذا فإن هناك حاجة واضحة إلى تبسيط وتوحيد جهودنا بشأن متابعة هذه المعاهدات وتنفيذها. وفي ٢٠٠٢، أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ الحاجة إلى إطار مؤسسي للإدارة الدولية للبيئة،بكون أكثر اتساقا مع التنسيق والرصد بصورة أفضل. فقد آن الأوان الآن للتفكير **في إنشاء هيكل أكثر تكاملا من أجل وضع المعايير البيئية، والمناقشة العلمية ورصد الامتثال للمعاهدات. وينبغي الاستفادة في ذلك من المؤسسات القائمة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن الهيئات المنشأة بهذه المعاهدات والوكالات المتخصصة. وفي هذه الأثناء، ينبغي للأنشطة البيئية على الصعيد القطري أن تستفيد من التعاضد المحسن، فيما يتعلق بالجوانب المعيارية والجوانب التشغيلية على السواء، بين وكالات الأمم المتحدة، مستفيدة على الوجه الأمثل من مزاياها النسبية، بحيث يكون لدينا نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة، يُعطى فيه الوزن الواجب لكل من نصفي هذا المصطلح.**

هاء – المنظمات الإقليمية

٢١٣ – هناك الآن عدد كبير من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الناشطة في مختلف أنحاء العالم، وتسهم من ثَم إسهاما هاما في تحقيق الاستقرار والازدهار لأعضائها، فضلا عن المنظومة الدولية الأوسع. وينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوما بأدوار يكمل بعضها بعضا في مواجهة التحديات للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، **ينبغي للبلدان المانحة أن تولي اهتماما خاصاً للحاجة إلى خطة ١٠ سنوات من أجل بناء الثقة مع الاتحاد الأفريقي**. ومن أجل تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أعتزم استعمال مذكرات تفاهم بين الأمم المتحدة وكل من المنظمات الإقليمية تنظم تقاسم المعلومات والخبرات والموارد ، حسبما تقتضيه كل حالة. وبالنسبة إلى المنظمات الإقليمية التي لديها قدرة على منع الصراعات أو حفظ السلام، يمكن استخدام مذكرات التفاهم هذه لوضع هذه القدرات داخل إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

٢١٤ – وأنوي أيضا دعوة المنظمات الإقليمية إلى المشاركة في اجتماعات الهيئات التنسيقية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حينما تناقش فيها قضايا تتسم بأهمية خاصة للمنظمات الإقليمية.

٢١٥ – **يجب أن تُعدل قواعد ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام بحيث تتيح للأمم المتحدة الخيار، في الظروف الاستثنائية جدا، في استعمال الاشتراكات المقررة لتمويل العمليات الإقليمية التي يأذن بها مجلس الأمن، أو مشاركة المنظمات الإقليمية في عمليات السلام المتعددة الأركان تحت المظلة العامة للأمم المتحدة.**

واو – تحديث ميثاق الأمم المتحدة

٢١٦ – مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما لاحظت في مطلع الفرع الخامس، مازالت صحيحة بكل معنى الكلمة، ولا يزال الميثاق نفسه، عموما، يشكل أساسا صلبا لكل أعمالنا. ولا يزال في جوهره الوثيقة التي صيغت في سان فرانسيسكو منذ ستة عقود. لقد تحقق الكثير بإدخال تغيرات على الممارسة بدون الحاجة إلى تعديل الميثاق. وفي الواقع، لم يُعدل الميثاق في تاريخ المنظمة سوى مرتين — مرة لتوسيع عضوية مجلس الأمن وأخرى لتوسيع عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١٧ – وعلى الرغم من ذلك، تعمل الأمم المتحدة الآن في عالم يختلف اختلافا جذريا عما كان عليه العالم عام ١٩٤٥، وينبغي للميثاق أن يعكس حقائق اليوم. وعلى وجه الخصوص، **قد آن الأوان لإزالة فقرات "الدولة المعادية" التي تخطاها الزمن، في المادتين ٥٣ و ١٠٧ من الميثاق.**

٢١٨ - ومجلس الوصاية قام بدور حيوي في الارتقاء بمعايير الإدارة في الأقاليم التي كانت تحت الوصاية وفي تعزيز العملية الأوسع المتمثلة في إنهاء الاستعمار. ولكن عمله اكتمل منذ زمن طويل. **وبناء على ذلك، ينبغي حذف الفصل الثالث عشر "مجلس الوصاية" من الميثاق.**

٢١٩ - ولأسباب مماثلة، **ينبغي حذف المادة ٤٧ المتعلقة بلجنة أركان الحرب ، وكذلك حذف جميع الإشارات إلى هذه اللجنة في المواد ٢٦ و ٤٥ و ٤٦.**

سادسا - الخلاصة: الفرصة السانحة والتحدي الماثل

٢٢٠ - لم يحدث في أي وقت من تاريخ البشرية أن كانت مصائر كل امرأة ورجل وطفل في العالم كله مترابطة كما هي عليه الآن. نحن متحدون بالضرورات الأخلاقية وبالمصالح العملية. في وسعنا أن نبني عالما أكثر حرية، ولكن لكي نفعل ذلك يجب علينا أن نجد أرضية مشتركة وأن ندعم العمل الجماعي على الدوام. وهذه المهمة يمكن أن تبدو مخيفة، ومن السهل أن تنحدر إلى مستوى العموميات أو أن تتوه في مجالات فيها من عمق التنافر ما يعزز الخلافات ولا يحلها.

٢٢١ - مع ذلك فالقرار في يدنا، نحن الذين نقرر إن كنا سنسمح للحظة اللايقين هذه بأن تكون نذيرا بتوسيع الصراعات وتعميق اللامساواة وتهافت سيادة القانون، أو أن نستغلها فرصة لتجديد مؤسساتنا المشتركة من أجل تحقيق السلام والازدهار وإعمال حقوق الإنسان. والآن هو أوان العمل. كفانا كلاما ونوايا حسنة: لقد اقتصرت في هذا التقرير على القرارات التي أعتقد أننا بحاجة إليها وأنها ممكنة التحقيق في عام ٢٠٠٥. وقد أدرجت في المرفق قائمة بعدد من البنود الخاصة لينظر فيها رؤساء الدول والحكومات.

٢٢٢ - يحتاج القادة، كي يحسنوا الاختيار، إلى ما سمّاه رئيس الولايات المتحدة، فرانكلين د. روزفلت، الذي كانت رؤيته محورية جدا في تأسيس الأمم المتحدة، "الشجاعة للوفاء بمسؤولياتهم في عالم معروف بافتقاره إلى الكمال"[٢٢]. وهم يحتاجون أيضا إلى الحكمة لكي يتجاوزوا خلافاتهم. وإني على ثقة بأنهم يستطيعون ذلك بتوفر القيادة القوية الواضحة الرؤية، داخل الدول وفيما بينها على السواء. وإني على يقين أيضا من أن ذلك واجب عليهم. وإن ما دعوت إليه هنا أمر ممكن. وإنه لفي المتناول. فمن بدايات براغماتية يمكن أن ينبثق في عالمنا تغيير درامي في التوجه. هذه هي الفرصة التي ينبغي لنا أن نغتنمها، وهذا هو التحدي الذي يجب أن نتصدى له.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) الاستثمار في التنمية: خطة عملية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع o5.III.B.4)؛ انظر أيضا http://www.unmillenniumproject.org.

(٣) *A Fair Globalization: Creating Opportunities for All* (Geneva, International Labour organization, 2004).

(٤) تحرير عملية تنظيم المشاريع: جعل الأعمال التجارية تعمل لصالح الفقراء (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.B.4).

(٥) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٨) انظر، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٩) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٤٤.

(١٠) FCCC/CP/1997/7/Add.1, decision 1/CP.3، المرفق.

(١١) A/Ac.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(١٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع.

(١٦) CD/1478.

(١٧) CCW/CONF.I/16 (PartI)، المرفق باء.

(١٨) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٢٢) انظر الرسالة التي وجهها رئيس الولايات المتحدة إلى الكونغرس في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٥.

مرفق

إجراءات للبت فيها من جانب رؤساء الدول والحكومات

١ - ستكون القمة فرصة فريدة لقيام زعماء العالم بالنظر في طائفة عريضة من القضايا، واتخاذ قرارات من شأنها أن تعمل على تحسين معيشة الناس كثيرا في جميع أنحاء العالم. وهذه مهمة ضخمة — مهمة تليق بزعماء العالم مجتمعين سويا.

٢ - إن الدول ومؤسساتها الجماعية يتعين عليها كلها في القرن الحادي والعشرين أن تناصر قضية إتاحة جو من الحرية أفسح — بكفالة التحرر من الفاقة، والتحرر من الخوف، والتمتع بحرية العيش في كرامة. وفي هذا العالم الذي يتزايد ترابطا، يتعين أن يتواكب التقدم في مجالات الأمن والتنمية وحقوق الإنسان. فلا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون تنمية. كما أن التنمية والأمن يعتمدان معا على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٣ - وما من دولة تملك أن تقف بمفردها تماما في عالم اليوم. فنحن جميعا نتقاسم المسؤولية عن أمن وتنمية بعضنا البعض. والاستراتيجيات الجماعية والمؤسسات الجماعية والإجراءات الجماعية من الضرورات المطلقة.

٤ - ولذلك يتعين أن تتفق كلمة رؤساء الدول والحكومات على طبيعة ما نواجهه من تهديدات وفرص وأن يتخذوا إجراء حاسما في هذا الشأن.

أولا - التحرر من الفاقة

٥ - من أجل الحد من الفقر والعمل على تحقيق الرخاء العالمي للجميع، أحث رؤساء الدول والحكومات على ما يلي:

(أ) تجديد تأكيد توافق الآراء بشأن التنمية القائم على المسؤوليات والتبعات المشتركة الذي ووفق عليه في عام ٢٠٠٢ في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي انعقد في مونتيري، المكسيك، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، وإعلان الالتزام بتنفيذه. وتمشيا مع ذلك الميثاق التاريخي، الذي يتمحور على الأهداف الإنمائية للألفية:

'١' ينبغي أن تعيد البلدان النامية إعلان التزامها بالاضطلاع بالمسؤولية الأولى عن التنمية فيها بتقوية أساليب الحكم ومحاربة الفساد وتطبيق سياسات وتوظيف استثمارات لدفع النمو بقيادة القطاع الخاص وتعظيم الموارد المحلية من أجل تمويل استراتيجيات التنمية الوطنية؛

'٢' ينبغي أن تتعهد البلدان المتقدمة بدعم هذه الجهود من خلال زيادة المساعدة الإنمائية، وإقامة نظام تجاري أكثر اهتماما بالتنمية، والتخفيف من عبء الديون على نطاق أوسع وأعمق؛

(ب) الإقرار بالاحتياجات التي تنفرد بها أفريقيا وإعادة تأكيد الالتزامات الرسمية المضطلع بها لتلبية هذه الاحتياجات على وجه السرعة؛

(ج) تقرير أن يقوم كل بلد نام يعاني من الفقر المدقع باعتماد وبدء تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة بحلول عام ٢٠٠٦، تكون على درجة من الطموح تكفي للتمكين من بلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥؛

(د) التعهد بكفالة أن تقوم البلدان المتقدمة التي لم تضع بعد جداول زمنية لبلوغ غاية تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بالعمل على تحقيق ذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، بدءا بإحداث زيادات ملموسة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، وبلوغ نسبة لا تقل عن ٠,٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٩؛

(هـ) تقرير أن يوضع تعريف جديد لمستوى القدرة على تحمل الديون بأنه مستوى الديون الذي يتيح للبلد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والوصول إلى عام ٢٠١٥ دون زيادة في معدلات ديونه؛ وأن ذلك يتطلب، بالنسبة لمعظم البلدان المشمولة بمبادرة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، تمويلا يقوم حصريا على المنح وإلغاء الديون إلغاء تاما؛ ويتطلب، بالنسبة للكثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي لا تشملها المبادرة والبلدان المتوسطة الدخل، المزيد من تخفيض الديون بقدر يفوق ما هو معروض حتى الآن؛ وأن التخفيض الإضافي للديون ينبغي أن يتم دون تخفيض الموارد المتاحة لسائر البلدان النامية ودون تهديد لقدرة المؤسسات المالية الدولية على الاستمرار في الأجل الطويل؛

(و) إكمال جولة الدوحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، مع التعهد بالالتزام التام بتحقيق أهدافها الإنمائية، والقيام فورا كخطوة أولى بتمكين جميع صادرات أقل البلدان نموا من الوصول إلى الأسواق مع الإعفاء من الرسوم وعدم الخضوع لنظام الحصص؛

(ز) تقرير القيام في عام ٢٠٠٥ بافتتاح المرفق المالي الدولي لدعم التركيز فورا على صرف موارد المساعدة الإنمائية في البداية، وتعزيز ذلك بالتعهد بالتزامات ببلوغ غاية تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة للمساعدة الإنمائية الرسمية في موعد لا يتجاوز ٢٠١٥؛ والنظر في إيجاد مصادر أخرى مبتكرة لتمويل التنمية من أجل استكمال المرفق في الأجل الطويل؛

(ح) تقرير إطلاق مجموعة من مبادرات ''الحل السريع'' من أجل تحقيق قدر كبير من التقدم الفوري في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تدابير مثل التوزيع المجاني لناموسيات الوقاية من الملاريا والعقاقير الفعالة لمقاومة الملاريا، وتوسيع نطاق برامج تزويد المدارس بالوجبات المعدة في المنازل باستخدام الأغذية المنتجة محليا، وإعفاء التعليم الابتدائي والخدمات الصحية من رسوم الاستعمال؛

(ط) كفالة أن يقوم المجتمع الدولي على وجه السرعة بتوفير الموارد اللازمة للتصدي على نطاق موسع وشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حسب ما يحدده برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتوفير التمويل الكامل للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛

(ي) إعادة تأكيد المساواة بين الجنسين وضرورة التغلب على شيوع الانحياز الجنساني وذلك عن طريق زيادة فرص البنات في إكمال التعليم الابتدائي والالتحاق بالمدارس الثانوية، وتمتين حيازة النساء للممتلكات والحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وتشجيع المساواة في الاستفادة من فرص العمل، وإتاحة الفرصة لزيادة التمثيل في هيئات صنع القرار الحكومية، ودعم التدخلات المباشرة لحماية النساء من العنف؛

(ك) الإقرار بالحاجة إلى زيادة كبيرة في الدعم الدولي للبحث والتطوير في المجال العلمي لتلبية الاحتياجات الخاصة للفقراء في مجالات الصحة والزراعة والموارد الطبيعية وإدارة البيئة والطاقة والمناخ؛

(ل) كفالة اتخاذ إجراءات عالمية متضافرة لتخفيف مشاكل تغير المناخ، على أن يشمل ذلك الابتكار التكنولوجي، ومن ثمَّ التصميم على وضع إطار دولي أكثر شمولا فيما يتعلق بتغير المناخ فيما يتجاوز عام ٢٠١٢، مع توسيع نطاق المشاركة فيه من جانب جميع البلدان الرئيسية التي يصدر عنها التلوث وكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن تباينت؛

(م) إعلان التصميم على إنشاء نظام عالمي النطاق للإنذار المبكر بجميع المخاطر الطبيعية الرئيسية، يرتكن على القدرات الوطنية والإقليمية الحالية؛

(ن) تقرير أن البلدان النامية التي تضع استراتيجيات وطنية سليمة وشفافة ومسؤولة وتحتاج إلى مساعدة إنمائية أكبر ينبغي ابتداء من عام ٢٠٠٥ أن تتلقى معونة مزيدة بدرجة كافية، ومن نوعية وافية بالغرض، وتصل إليها بسرعة كافية، لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانيا – التحرر من الخوف

٦ – تحقيقا للأمن الجماعي الفعال في القرن الحادي والعشرين، أحث رؤساء الدول والحكومات على التعهد باتخاذ إجراءات متضافرة لمكافحة كامل نطاق التهديدات الموجهة إلى السلام والأمن الدوليين، وأحثهم بخاصة على ما يلي:

(أ) إعلان توافق أراء جديد بشأن الأمن والالتزام بتنفيذه، يقوم على الإقرار بترابط التهديدات، وبتضافر التنمية والأمن وحقوق الإنسان؛ وبأنه ما من دولة تستطيع أن تنفرد تماما بحماية نفسها وبأن كل الدول تحتاج إلى نظام للأمن الجماعي يتسم بالإنصاف والكفاءة والفعالية؛ ومن ثم الالتزام بالموافقة على استراتيجيات شاملة وتنفيذها من أجل مواجهة كامل طائفة التهديدات، التي تمتد من الحروب الدولية مرورا بأسلحة الدمار الشامل والإرهاب وسقوط الدول والمنازعات الأهلية إلى الأمراض المعدية المهلكة والفقر المدقع وتدمير البيئة؛

(ب) التعهد بالتقيد التام بجميع مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، من أجل زيادة تعزيز الإطار المتعدد الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح، والقيام خاصة بما يلي:

'١' إعلان التصميم على الانتهاء مبكرا من المفاوضات حول إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛

'٢' إعادة تأكيد التزامهم بوقف التفجيرات النووية التجريبية وبهدف العمل على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

'٣' التصميم على اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره معيارا للتحقق من التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

'٤' إعلان الالتزام بالإسراع في التوصل إلى اتفاق على بدائل، تتمشى مع مبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المتعلقة بالحق في الاستخدامات السلمية وبالتزامات عدم الانتشار، لامتلاك مرافق محلية لإغناء اليورانيوم وفصل البلوتونيوم؛

'٥' إعلان الالتزام بزيادة تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

'٦' حث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الإسراع في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في المواعيد المقررة؛

(ج) وضع صكوك دولية ملزمة قانونا لتنظيم تسويق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وأنشطة السمسرة غير المشروعة في تداولها؛ وكفالة الرصد والتنفيذ الفعالين لجميع قرارات الحظر الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(د) تأكيد أن أي قضية أو مظلمة، مهما تكن مشروعيتها، لا يمكن أن تبرر استهداف المدنيين وغير المقاتلين وتعمد قتلهم؛ وإعلان أن كل عمل يقصد به التسبب في قتل المدنيين أو غير المقاتلين أو إصابتهم بدنيا يشكل عملا إرهابيا إذا كان الغرض من هذا العمل، بطبيعته أو بسياقه، هو تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي تصرف أو الامتناع عنه؛

(هـ) التصميم على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب المقدمة من الأمين العام، من أجل إقناع الناس بالعدول عن الالتجاء إلى الإرهاب أو دعمه؛ وحرمان الإرهابيين من الحصول على الأموال والمواد؛ وردع الدول عن رعاية الإرهاب؛ وتنمية قدرات الدول على إحباط الإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان؛

(و) إعلان التصميم على الانضمام إلى الاتفاقيات الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب؛ وإصدار التعليمات لممثليهم بما يلي:

'١' إبرام اتفاقية بشأن الإرهاب النووي على سبيل الاستعجال؛

'٢' إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة؛

(ز) إعلان الالتزام بالانضمام في أسرع وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد، واتخاذ كل ما يلزم من خطوات لتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك عن طريق تضمين أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية؛

(ح) مطالبة مجلس الأمن باتخاذ قرار بشأن استخدام القوة، يحدد مبادئ لاستخدام القوة ويعبر عن اعتزامه الاستهداء بها لدى تقريره ما إذا كان يأذن أو يصدر تفويضا باستخدام القوة من عدمه؛ وينبغي أن تشمل تلك المبادئ إعادة تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة، ومنها أحكام المادة ٥١؛ وإعادة تأكيد الدور المحوري لمجلس الأمن في مجال السلام والأمن؛ وإعادة تأكيد حق مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية، بما في ذلك وقائيا، للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في حالات وقوع عمليات إبادة جماعية وتطهير إثني وجرائم أخرى مماثلة ضد الإنسانية؛ وضرورة النظر — لدى التفكير في ما إذا كان يجب الإذن باستخدام القوة أو تأييد استخدام القوة أم لا — في

مدى جسامة التهديد، والقصد السليم لاتخاذ الإجراءات العسكرية المقترحة، وما إذا كانت تتوفر وسائل غير القوة العسكرية يمكن أن تحقق نجاحا معقولا في وقف التهديد، وما إذا كان الخيار العسكري متناسبا مع التهديد الماثل، وما إذا كانت تتوفر فرصة معقولة للنجاح؛

(ط) الموافقة على إنشاء هيئة لبناء السلام على غرار ما هو مقترح في التقرير الحالي، والموافقة على إنشاء ودعم صندوق تبرعات دائم لبناء السلام؛

(ي) إنشاء احتياطيات استراتيجية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ودعم جهود الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وآخرين الرامية إلى إنشاء قدرات احتياطية كجزء من نظام متشابك لقدرات حفظ السلام؛ وإنشاء قدرات شرطة مدنية احتياطية للأمم المتحدة.

(ك) كفالة تنفيذ وإعمال الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تنفيذا فعالا، وذلك بوسائل منها تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات وإنشاء آليات رصد توفر لها موارد كافية، وكفالة وجود آليات فعالة ومسؤولة للتخفيف من النتائج الإنسانية التي تترتب على الجزاءات.

ثالثا – حرية العيش في كرامة

٧ – أحث رؤساء الدول والحكومات على الالتزام مجددا بدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية – وهي المبادئ التي تكمن في صميم ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لهم القيام بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزامهم بحماية كرامة الإنسان باتخاذ إجراءات لتعزيز سيادة القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الديمقراطية، من أجل تنفيذ المبادئ المعترف بها عالميا في كل البلدان؛

(ب) قبول مبدأ ”مسؤولية الحماية“ باعتباره أساسا للإجراءات الجماعية لمناهضة الإبادة الجماعية والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، والموافقة على العمل على أساس تلك المسؤولية، اعترافا بأنها تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة من الدول وأن من واجب كل دولة حماية سكانها، ولكن إذا كانت السلطات الوطنية عازفة أو عاجزة عن حماية مواطنيها، فإن المسؤولية تنتقل عندئذ إلى المجتمع الدولي لكي يستخدم الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين، وإذا أشار ظاهر الأمر إلى عدم كفاية تلك الوسائل، كان لمجلس الأمن أن يقرر بمقتضى الضرورة اتخاذ إجراءات بموجب الميثاق، منها إجراءات الإنفاذ إذا اقتضى الأمر؛

(ج) دعم احتفال المعاهدات الذي سيقام في عام ٢٠٠٥ وسيركز على ٣١ معاهدة متعدد الأطراف، وتشجيع كل حكومة لم تقم بعد بالتصديق على جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين وتنفيذها على الموافقة على أن تفعل ذلك.

(د) إعلان الالتزام بدعم الديمقراطية في بلدانهم ومناطقهم والعالم، والتصميم على تقوية قدرات الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة للديمقراطيات الناشئة، وتحقيقا لهذه الغاية إعلان الترحيب بإنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة لتقديم التمويل والمساعدة التقنية للبلدان التي تسعى إلى إقامة الديمقراطية أو تقويتها فيها؛

(هـ) الإقرار بأهمية دور محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات فيما بين البلدان، والموافقة على النظر في إيجاد وسائل لتعزيز أعمال المحكمة.

رابعا – ضرورة العمل الجماعي: تعزيز الأمم المتحدة

٨ - من أجل جعل الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية وكفاءة للخروج باستجابة موحدة للتهديدات المشتركة والحاجات المشتركة، أحث رؤساء الدول والحكومات على ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الرؤية العريضة لمؤسسي الأمم المتحدة، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، لكي يتم تنظيمها وتزويدها بالموارد والوسائل من أجل التصدي لكامل طائفة التحديات التي تواجه شعوب العالم في الميادين العريضة للأمن والمسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان، وبوحي من ذلك إعلان الالتزام بإصلاح وإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات والمؤسسات الرئيسية للمنظمة حسب الاقتضاء لتمكينها من الاستجابة بفعالية للتهديدات والاحتياجات والظروف المتغيرة في القرن الحادي والعشرين؛

الجمعية العامة

(ب) تنشيط الجمعية العامة عن طريق ما يلي:

'١' إصدار التعليمات لممثليهم بأن يعتمدوا في دورتها الستين مجموعة شاملة من تدابير الإصلاح من أجل تنشيط الجمعية العامة، وذلك عن طريق أمور منها ترشيد أعمالها والإسراع بخطى العملية التداولية، وتبسيط جدول أعمالها وهيكل لجانها وإجراءات مناقشاتها العامة وطلب التقارير؛ وتعزيز دور وسلطة رئيسها؛

'٢' إعلان التصميم على إيلاء الاهتمام لجدول الأعمال الموضوعي للجمعية العامة بالتركيز على تناول قضايا الساعة الموضوعية الرئيسية، مثل الهجرة الدولية والاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب التي طالت بشأنها المناقشات؛

'٣' إنشاء آليات تمكن الجمعية العامة من الاتصال بصورة تامة ومنتظمة بالمجتمع المدني؛

مجلس الأمن

(ج) إصلاح مجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلا لقطاع عريض من المجتمع الدولي في مجموعه وللحقائق الجغرافية الماثلة اليوم، وتوسيع عضويته لبلوغ هذه المرامي، عن طريق:

'١' مساندة مبادئ إصلاح مجلس الأمن والنظر في النموذجين ألف وباء المقترحين كخيارين في التقرير الحالي، فضلا عن أية مقترحات معقولة أخرى من زاوية الحجم والتوازن تظهر على أساس أحد النموذجين؛

'٢' الموافقة على البت في هذه المسألة الهامة قبل انعقاد القمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ومن الأفضل كثيرا أن تتخذ الدول الأعضاء هذا القرار الحاسم بتوافق الآراء. على أنها إذا لم تتمكن من التوصل إلى توافق آراء، فإن ذلك يجب ألا يتخذ ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراء؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د) إصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق:

'١' تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء تقييمات سنوية على المستوى الوزاري للتقدم المحرز في بلوغ الغايات الإنمائية المتفق عليها، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية؛

'٢' تقرير أن يعمل بصفة منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي يقوم باستعراض اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي، وتشجيع المزيد من التجانس فيما بين الأنشطة الإنمائية في مختلف الجهات، وتقوية الصلات بين الأعمال التشريعية والأعمال التنفيذية للأمم المتحدة؛

'٣' تشجيعه على عقد اجتماعات في المواعيد المناسبة حسب الاقتضاء لتقييم التهديدات الموجهة إلى التنمية، مثل المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية الضخمة، والعمل على إيجاد استجابات منسقة لها؛

'٤' تقرير أن يضفي المجلس صفة الدوام على أعماله في مجال إدارة مرحلة ما بعد انتهاء الصراع بالعمل مع لجنة بناء السلام المقترح إنشاؤها.

مجلس مقترح لحقوق الإنسان

(هـ) الموافقة على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم صغير لحقوق الإنسان كهيئة رئيسية للأمم المتحدة أو كجهاز فرعي للجمعية العامة تقوم الجمعية العامة باختيار أعضائه بالانتخاب المباشر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

الأمانة العامة

(و) إصلاح الأمانة العامة عن طريق ما يلي:

'١' تأييد طلب الأمين العام أن تقوم الجمعية العامة بإعادة النظر في كل الولايات التي تجاوز أمدها خمس سنوات للوقوف على ما إذا كانت لا تزال توجد حاجة حقيقية للأنشطة المعنية أو ما إذا كان يمكن إعادة تخصيص الموارد المرصودة لها تلبية لتحديات جديدة وناشئة؛

'٢' الموافقة على تزويد الأمين العام بالسلطة والموارد اللازمة لعرض ترك الخدمة مقابل عوض على الموظفين التماسا لتجديد وإعادة تكوين هيئة الموظفين من أجل الوفاء بالاحتياجات الراهنة؛

'٣' تقرير أن تتعاون الدول الأعضاء مع الأمين العام في إجراء استعراض شامل لقواعد الميزانية والموارد البشرية التي تسير عليها المنظمة؛

'٤' تأييد مجموعة تدابير الإصلاح الإداري التي يضطلع به الأمين العام لتحسين المساءلة والشفافية والكفاءة داخل الأمانة العامة؛

'٥' إصدار تكليف بإجراء استعراض شامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية تعزيز استقلاله وسلطته، فضلا عن ما يتوفر فيه من دراية فنية وقدرات؛

التماسك على مستوى المنظومة

(ز) كفالة توافر تماسك أقوى على صعيد المنظومة بإعلان التصميم على التنسيق فيما بين ممثليهم في مجالس إدارة مختلف الوكالات الإنمائية والإنسانية، للتأكد من سيرهم على سياسة متجانسة في إصدار الولايات وتخصيص الموارد في جميع جهات المنظومة؛

(ح) إعلان الالتزام بحماية الحيز الإنساني وكفالة وصول العاملين في المجال الإنساني في أمان وبدون عقبات إلى السكان المضرورين؛ وإعلان التصميم على تنفيذ الاقتراحات الداعية إلى التعجيل بالاستجابة الإنسانية بوضع ترتيبات تمويلية جديدة لكفالة توفر التمويل الطارئ على الفور؛ ودعم جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز الاستجابات المشتركة بين الوكالات وعلى مستوى البلدان لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا؛

(ط) الاعتراف بالحاجة إلى هيكل أكثر تكاملا لوضع المعايير البيئية والمناقشات العلمية والرصد والتقيد بالمعاهدات يستند على مؤسسات قائمة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن الهيئات التعاهدية والوكالات المتخصصة، ويعهد بالأنشطة البيئية على الصعيد التنفيذي إلى الوكالات الإنمائية ضمانا لاتباع نهج متكامل في تحقيق التنمية المستدامة؛

المنظمات الإقليمية

(ي) دعم قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك، كخطوة أولى، وضع وتنفيذ خطة عشرية لبناء القدرات بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي؛ وكفالة أن تقوم المنظمات الإقليمية التي لديها قدرات لمنع المنازعات أو لحفظ السلام بالنظر في خيار وضع تلك القدرات داخل إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛

ميثاق الأمم المتحدة

(ك) تقرير حذف الإشارات الواردة في المادتين ٥٣ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى ''الدول المعادية''؛ وحذف المادة ٤٧ المتعلقة بلجنة الأركان العسكرية والإشارات الواردة إلى اللجنة في المواد ٢٦ و ٤٥ و ٤٦؛ وحذف الفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية.